

أكاديمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية لقادة القطاع الحكومي في الدول العربية

الوحدة الرابعة حوكمة الإنترنت



الأمم المتحدة
الإسكوا
ESCWA

أكاديمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية
لقادة القطاع الحكومي في الدول العربية

الوحدة الرابعة

حوكمة الإنترنت



الأمم المتحدة
الاستشهاد
ESCWA

© 2014 الأمم المتحدة
جميع الحقوق محفوظة عالمياً

طلبات (إعادة) طبع مقتطفات من المطبوعة أو تصويرها توجّه إلى لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا).

جميع الطلبات الأخرى المتعلقة بالحقوق والتراخيص ولا سيما الحقوق الثانوية توجّه إلى: الإسكوا، بيت الأمم المتحدة، ساحة رياض الصلح، صندوق بريد 11-8575، بيروت، لبنان.

البريد الإلكتروني: publications-escwa@un.org; الموقع الإلكتروني: www.escwa.un.org

مطبوعة للأمم المتحدة صادرة عن الإسكوا.

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته، ما يتضمن بالضرورة تعبيراً عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو بشأن سلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

لا يعني ذكر أسماء شركات أو منتجات تجارية أن الأمم المتحدة تدعمها.

تتألف رموز ووثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام باللغة الإنكليزية، والمقصود بذكر أي من هذه الرموز الإشارة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

إن الآراء الواردة في هذه المادة الفنية هي آراء المؤلفين، وليست بالضرورة آراء الأمانة العامة للأمم المتحدة.

شكر وتقدير

قام فريق عمل من إدارة التكنولوجيا من أجل التنمية في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) بإطلاق وتنفيذ مشروع «أكاديمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية لقادة القطاع الحكومي في المنطقة العربية». وقد بذل الفريق جهوداً كبيرة ومشكورة لإعداد الدراسات اللازمة وتطوير كراسات الوحدات التدريبية. شارك في أعمال هذا الفريق كل من السيدة ميرنا بربر، مديرة المشروع، والسيد جورج يونس والسيدة زهر بوغانم والسيد مروان سلمان والسيد محمد مرعي والسيدة رولا محيو والسيدة منال طيارة. هذا وتمت الاستعانة بخبرات السيد منصور فرح، الاستشاري لدى الإسكوا، الذي ساهم في دراسة تقدير الاحتياجات التدريبية في المنطقة العربية وفي مراجعة الوحدات التدريبية بهدف التأكد من توافقها وانسجامها. وقد أشرف السيد أيمن الشربيني، رئيس قسم سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على عمل فريق المشروع وذلك تحت الإشراف العام والدعم والتوجيه من قبل السيد حيدر فريجات، مدير إدارة التكنولوجيا من أجل التنمية في الإسكوا. لكل هؤلاء استُحق تقدير الشكر والتقدير.

يوجه الشكر أيضاً للسيد إباء عويشق الذي أعدّ الوحدة التدريبية الرابعة بالاعتماد على وحدة مماثلة أصدرها مركز آسيا والمحيط الهادئ للتدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية (APCICT)، وأغناها بنشاطات المنطقة العربية في مجال حوكمة الإنترنت ودراسات حالة من هذه المنطقة، آخذاً بالاعتبار التقارير والمراجع والدراسات الأحدث من الدول العربية.

وختاماً يوجه الشكر للسيد عماد الصابوني والسيدة ديانا بوغانم والسيد قصي الشطي والسيدة حنان بوجيمي لمراجعة هذه الوحدة التدريبية، وتقديم مقترحات لتحسين الكراس الخاص بها، والإسهام في مناقشات جلسة الحوار التي زادت من جودة هذه المادة التدريبية.

تمهيد

في عالم يزداد ترابطاً ورقمياً، وانتشاراً أوسع لشبكة الإنترنت، يلعب واضعو السياسات والمسؤولون الحكوميون دوراً مهماً في بناء بيئة مستدامة تشجع على التحول إلى الاقتصاد المعرفي واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية، كما جاء في مقررات القمة العالمية لمجتمع المعلومات. وفي هذا الإطار، يقوم صانعو القرار بتحديد الأولويات، وتخصيص الأموال للاستثمار، وتشجيع التحالفات والشراكات، ووضع السياسات التي تعزز صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتدعم تنفيذ المبادرات ذات العلاقة، ضمن استراتيجيات اقتصاد المعرفة. كذلك أصبح المسؤولون الحكوميون أكثر توظيفاً لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإنترنت من أجل تعزيز كفاءة الحكومة، وتسهيل الاستفادة من الخدمات الإلكترونية من قبل مجموعات واسعة من المستفيدين، تتضمن المجتمعات المحرومة والريفية والنائية، والسماح بنشر خدمات أخرى تتمحور حول المواطن. وبالتالي، لا بد من تضمين مبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتكون جزءاً من الاستراتيجيات الوطنية للتنمية ذات المنظور الواسع الذي يرمي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة.

تنبثق هذه الوحدة التدريبية من مشروع «أكاديمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية لقادة القطاع الحكومي في المنطقة العربية» الذي تنفذه الإسكوا والذي يهدف إلى مساعدة صانعي السياسات في الدول العربية في بناء قدرات متقدمة لتضييق الفجوات في معارف الموارد البشرية فيما يخص تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والحد من المعوّقات التي تحول دون اعتماد هذه التكنولوجيا وتعزيز تطبيقها في تسريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة. ويبنى المشروع على الدروس المستفادة وإنجازات أكاديمية مشابهة أطلقت في عام 2008 من قبل مركز آسيا والمحيط الهادئ للتدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية (APCICT)، الموجود في كوريا، ضمن منطقة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (ESCAP). وكجزء من المشروع الحالي، قامت الإسكوا، بصفتها إحدى المنظمات التابعة للأمم المتحدة المعنية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بتوطين وحدات مختارة من هذا المنهج التدريبي وتحديثها، وجعلها تتلاءم وتتماشى مع خصوصيات المنطقة العربية. وتوسع الإسكوا إلى تعميم هذه الوحدات في المنطقة العربية من خلال دورات تنظمها لتدريب المدربين، وورشات عمل إقليمية وشبه إقليمية ومنصة تدريب عبر الإنترنت.

تهدف الأكاديمية إلى زيادة قدرة الشركاء الوطنيين، وبشكل خاص مؤسسات التدريب في مجال الإدارة العامة، وهيئات تكنولوجيا المعلومات وسلطات الحكومة الإلكترونية وغيرها. وستمهد الطريق لتطوير برامج التدريب (بما فيها وحدات تدريبية جديدة)، من خلال تحفيز مشاركة المؤسسات الوطنية/القومية والأشخاص المعنيين والمهتمين وتبنيهم للعملية، مع تعظيم الأثر وضمان استدامتها.

وبناءً على استبيان إقليمي ودراسة لتقدير احتياجات المنطقة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية، جرى تطوير أربعة وحدات تدريبية أساسية باللغة العربية لفائدة جميع القادة الحكوميين في الدول العربية.

جرى تمويل مشروع الأكاديمية من حساب الأمم المتحدة للتنمية، وشمل ذلك إعداد دراسة الاحتياجات وتطوير وإصدار الوحدات التدريبية الأربع ومنصة التدريب الافتراضية وورشات العمل لتدريب المدربين على هذه الوحدات.

تأمل الإسكوا أن تكون قد قدمت من خلال إطلاق الأكاديمية وتطوير هذه المادة العلمية مساهمةً مفيدةً لإنشاء مؤسسة إقليمية تعمل على بناء قدرات القادة الحكوميين في المنطقة العربية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية. وينبغي أن تحظى هذه المؤسسة بثقة جهات التدريب الوطنية في الدول العربية، وأن تتشارك معها مؤسسات وطنية تعنى ببناء قدرات القادة الحكوميين من خلال نقل المعرفة والخبرة لتطوير الاقتصاد الرقمي وتسريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة.

حول سلسلة الوحدات التدريبية

في عصرنا الحالي، عصر المعلومات والمعرفة، أصبح الوصول إلى المعلومات ومعالجتها في متناول جميع فئات الشعب، ما أحدث تطوراً في طريقة العيش وأسلوب العمل ووسائل الترفيه ونمط الحياة بشكل عام. وأصبح «الاقتصاد الرقمي» المعروف أيضاً باسم «اقتصاد المعرفة» أو «الاقتصاد الشبكي» أو «الاقتصاد الجديد» مبتغى الدول المتقدمة والنامية على حدٍ سواء، ويتميّز هذا الاقتصاد بالتحوّل من إنتاج السلع المادية إلى ابتداع الأفكار. وهذا يؤكد على الدور الكبير والمركزي الذي لعبته تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومن ضمنها شبكة الإنترنت، في الاقتصاد والمجتمع ككل.

ونتيجة لذلك، ركّزت الحكومات في جميع أنحاء العالم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتسخيرها من أجل إحداث التنمية، ليس فقط من خلال تطوير قطاع الصناعات التكنولوجية، وإنما أيضاً باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لزيادة النمو الاقتصادي والتطور الاجتماعي والوعي السياسي والثقافي.

ومع ذلك، من بين الصعوبات التي تواجه الحكومات في صياغة سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن التكنولوجيا التي يفترض أن يسخرها صانعو القرار للتنمية على المستوى الوطني غالباً ما تكون غير مألوفة لديهم أو أن معرفتهم بها وبالمواضيع التي يعالجونها تكون متواضعة. ونظراً لذلك، فإن العديد من صانعي القرار يبنون بأنفسهم بعيداً عن سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. إلا أن ترك موضوع صياغة سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لاختصاصيي التكنولوجيا فقط ليس هو الحل الأنسب، إذ قد لا يدرك التكنولوجيايون، بما فيهم مبرمجو ومهندسو الحواسيب، في كثير من الأحيان، الأبعاد والآثار لسياسة معينة تتعلق بالتكنولوجيات التي يقومون بتطويرها واستخدامها.

وقد قامت الإسكوا بإحداث «أكاديمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية لقادة القطاع الحكومي في المنطقة العربية» وتطوير سلسلة من الوحدات التدريبية التي تستهدف:

- 1- صانعي القرار على مستوى الحكومة الوطنية والإدارات المحلية المسؤولة عن سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 2- الكوادر الحكومية المسؤولة عن تطوير وتنفيذ تطبيقات تستند إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 3- مديري في القطاع العام يحتاجون لتوظيف أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة المشاريع.

وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الفائدة لدى هؤلاء القادة وزيادة معرفتهم بالقضايا الجوهرية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من المنظور السياساتي وأيضاً من المنظور التقني. وليس القصد من ذلك وضع دليل فني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإنما توفير أدوات للفهم الجيد لماهية التكنولوجيا الرقمية الحالية وقدرتها على تحفيز التغيير، إضافةً إلى توجهات هذه التكنولوجيا، وانعكاساتها على صنع السياسات. لقد حُدّدت المواضيع التي تتناولها هذه الوحدات من خلال استبيان إقليمي شارك فيه حوالي 1500 شخص من موظفي القطاع الحكومي في المنطقة العربية والمعنيين بالتدريب المزمع للأكاديمية، تبعه تحليل للاحتياجات واستخلاص لتدرج المواضيع المطروحة بحسب أهميتها وأولويتها للمنطقة. ونظراً لإمكانية تطوير وإنتاج أربع وحدات أساسية ضمن إطار مشروع الأكاديمية حالياً، فقد اختيرت المواضيع الأربعة التي حظيت بأعلى درجات الطلب، وهي: العلاقة بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية؛ وسياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية؛ والحكومة الإلكترونية؛ وحوكمة الإنترنت.

ولقد صممت الوحدات بحيث يمكن استخدامها للدراسة الذاتية من قبل الأفراد أو كمورد رئيسي في الدورات التدريبية أو البرامج التأهيلية. على الرغم من أن الوحدات مستقلة عن بعضها، لكنها متكاملة وتترابط. وتعتبر الوحدة الأولى بعنوان «العلاقة بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية» أساسية بالنسبة لباقي الوحدات. وقد بذلت جهود للتنسيق بين الوحدات وجعل بعض المواضيع تُعالج في أكثر من وحدة من مناهج مختلفة، لتشكل برامج تدريبية متناسقة ومتناسكة قابلة للاعتماد من قبل جهات مسؤولة على المستويين الوطني والإقليمي.

تبدأ كل وحدة ببيان أهدافها وحصيلة التعلّم المستهدفة التي يمكن من خلالها للقراء تقدير ما يحرزونه من تقدم. ويقسّم المحتوى إلى فصول، ويشمل كل منها على دراسات حالة وتمارين للمساعدة في تعميق المفاهيم الرئيسية. ويمكن القيام بالتدريبات إفرادياً أو ضمن مجموعات من المتدربين. وتساعد الأشكال والجدول في توضيح وتوير جوانب محددة من المناقشة. وتسمح المراجع والمصادر المذكورة، والتي يمكن الوصول إلى معظمها عبر الإنترنت، من الاستشارة بوجهات نظر إضافية.

إن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية متنوع إلى حدٍ كبير بحيث يبدو أحياناً أن بعض دراسات الحالة في وحدات تدريبية معينة قد لا تتوافق تماماً مع أمثلة أو دراسات حالة في وحدات أخرى أو قد تتكرر وإنما من مناهج مختلفة. وهذا أمر متوقع كون هذه التكنولوجيا البازغة تتضمن الكثير من التحدي والتشويق بأن واحد، وتعدّ بفرضٍ متعددة تدفع معظم البلدان للتراكب والتنافس واستكشاف إمكاناتها كأداة فعّالة للتنمية.

الوحدة الرابعة: حوكمة الإنترنت*

تمثل شبكة الإنترنت مصدراً للعديد من التحديات المتعلقة بالسياسات العامة والتنمية البشرية المستدامة، سواءً على الصعيد العالمي أم على الصعيد الإقليمي أو الوطني. ولذلك تُبذل العديد من الجهود لوضع سياسات وإجراءات تحكم استخدام وتشغيل الإنترنت. ومع أن عدد المستخدمين الناطقين باللغة العربية في تنام مطرد، فإننا نلاحظ ضعف مشاركة الدول العربية في المحافل المعنية بتطوير سياسات الإنترنت. وهناك كذلك العديد من القضايا والتحديات المرتبطة بحوكمة الإنترنت على المستوى الإقليمي، التي يجب أن تكون واضحة لدى الحكومات حتى تتمكن من إيصال صوتها في المحافل الدولية.

*جزء كبير من المعلومات الواردة في هذه الوحدة مقتبس من الوحدة الخامسة الصادرة عن مركز آسيا والمحيط الهادئ للتدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية (APCICT) بعنوان «Internet Governance» مع الأخذ في الحسبان التقارير والمراجع الأحدث، والاستعانة بدراسات الحالة من المنطقة العربية.

أهداف الوحدة

تهدف هذه الوحدة إلى:

- 1- إعطاء لمحة عن القضايا والتحديات الخاصة بحوكمة الإنترنت، وإظهار مدى تنوع تلك القضايا وضرورة معالجتها ضمن إطار تعاون وتوافق دولي؛
- 2- تسليط الضوء على الجهود الإقليمية للمشاركة في إجراءات حوكمة الإنترنت، وخاصة أعمال الفريق العربي لأسماء النطاقات وشؤون الإنترنت والمنتدى العربي لحوكمة الإنترنت؛
- 3- توصيف التطورات الأخيرة في السياسات والإجراءات الدولية التي تحكم استخدام وتشغيل الإنترنت.

محصلة التعلّم

يُتوقع من القارئ بعد الانتهاء من هذه الوحدة أن يصبح قادراً على:

- 1- توصيف تطوّر السياسات والإجراءات الدولية التي تحكم استخدام وتشغيل الإنترنت؛
- 2- مناقشة القضايا الرئيسية في حوكمة الإنترنت من وجهة نظر الدول النامية؛
- 3- توصيف الخطوات الأولى في اتجاه حوكمة أفضل للإنترنت في دولهم؛
- 4- الانضمام، سواء شخصياً أو ممثلاً عن الجهة التي يتبع إليها، إلى الجهود الإقليمية المختلفة للمشاركة في حوكمة الإنترنت.

المحتويات

3	شكر وتقدير
4	تمهيد
5	حول سلسلة الوحدات التدريبية
6	الوحدة الرابعة: حوكمة الإنترنت
6	أهداف الوحدة
6	محصلة التعلم
10	المختصرات
11	الرموز المستخدمة

1- حوكمة الإنترنت: المسألة والإطار العام والمواضيع

12	مقدمة
12	1-1- تاريخ شبكة الإنترنت وتصميمها الفني
13	2-1- تاريخ حوكمة الإنترنت

2- حوكمة الإنترنت متعددة الأطراف ومتعددة القطاعات

18	1-2- التعريف
19	2-2- التوصيات وقرارات قمة تونس
21	3-2- منتدى حوكمة الإنترنت
22	4-2- التعاونية المعززة

3- حوكمة الإنترنت والبنى التحتية

24	1-3- دور مؤسسة الأيكان في حوكمة الإنترنت
25	2-3- المخدمات الجذرية
25	3-3- المناطق العلوية الدولية
28	1-4-2- المسار السريع
28	2-4-2- المناطق العلوية الجديدة
29	4-3- إدارة عناوين الإنترنت

4- أبعاد حوكمة الإنترنت المرتبطة بالاستخدام

30	1-4- أشكال التنظيم
30	1-1-4- البنيان
31	2-1-4- آليات السوق
31	3-1-4- المعايير الاجتماعية

- 31 _____ 4-1-4 القوانين والتشريعات
- 32 _____ 5-1-4 التنظيم الذاتي
- 32 _____ 2-4 خريطة الطريق لحوكمة الإنترنت
- 33 _____ 1-2-4 النفاذ وتقديم الخدمة
- 34 _____ 2-2-4 التجارة الإلكترونية
- 35 _____ 3-2-4 ضبط المحتوى على الإنترنت
- 36 _____ 4-2-4 الأمن
- 37 _____ 5-2-4 حقوق الملكية الفكرية
- 37 _____ 6-2-4 الخصوصية
- 39 _____ 3-4 إساءة استخدام الإنترنت
- 40 _____ 4-4 أهم أشكال إساءة استخدام الإنترنت
- 40 _____ 1-4-4 المحتوى الإباحي المتعددي على الأطفال
- 40 _____ 2-4-4 الاحتيال على المستخدمين
- 41 _____ 3-4-4 البريد الطفيلي وعمليات الاحتيال والبرامج المسيئة والخداع البصري
- 42 _____ 4-4-4 الإزعاج عن طريق الإنترنت وسرقة الهوية وإدمان الإنترنت
- 43 _____ 5-4 مكافحة إساءة استخدام الإنترنت
- 43 _____ 1-5-4 الإرادة السياسية
- 43 _____ 2-5-4 العقوبات

46

5- القضايا المرتبطة بالعالم الحقيقي

- 46 _____ 1-5 سياسة المنافسة
- 46 _____ 2-5 الحظر على الإنترنت
- 47 _____ 3-5 التشهير
- 48 _____ 4-5 حقوق النشر والأشكال الأخرى لحقوق حماية الملكية الفكرية
- 49 _____ 5-5 الخصوصية

50

6- الجانب التنموي والفجوة الرقمية

- 50 _____ 1-6 تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية
- 51 _____ 2-6 حدود وعوائق استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

54

7- النشاط الإقليمي في حوكمة الإنترنت

- 55 _____ 1-7 أسماء النطاقات الدولية والعربية
- 56 _____ 1-1-7 المساهمة في المسار السريع
- 57 _____ 2-1-7 المشاركة في برنامج النطاقات العلوية الجديدة
- 57 _____ 2-7 النشاطات الأخرى للفريق العربي لأسماء النطاقات
- 58 _____ 3-7 خريطة الطريق العربية لحوكمة الإنترنت
- 58 _____ 1-3-7 الحاجة إلى خريطة طريق عربية لحوكمة الإنترنت
- 58 _____ 2-3-7 مبادئ صياغة خريطة الطريق
- 59 _____ 3-3-7 القضايا الأكثر أهمية في خريطة الطريق
- 60 _____ 4-3-7 الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز
- 62 _____ 4-7 المنتدى العربي لحوكمة الإنترنت
- 62 _____ 1-4-7 تأسيس المنتدى العربي لحوكمة الإنترنت

- 63 - المتندى العربي الأول لحوكمة الإنترنت - 2-4-7
 64 - المتندى العربي الثاني لحوكمة الإنترنت - 3-4-7
 65 - المتندى العربي الثالث لحوكمة الإنترنت - 4-4-7

8- حوكمة الإنترنت وآخر التطورات على المستوى العالمي 70

- 70 - 1-8- متندى حوكمة الإنترنت
 70 - 1-1-8- متندى باكو 2012
 71 - 2-1-8- متندى بالي 2013
 71 - 3-1-8- متندى اسطنبول 2014
 72 - 2-8- تطورات حوكمة الإنترنت ودور مؤسسة الأيكان

قائمة دراسات الحالة

- 34 - 1 - الاعتراف بالقرائن الإلكترونية
 36 - 2 - هجوم رفض الخدمة الموزع
 37 - 3 - قرصنة الموسيقى
 38 - 4 - ضوابط الخصوصية وقوانين حماية البيانات في الدول العربية
 40 - 5 - التمشيط السنوي للمستهلكين
 41 - 6 - الخداع البصري باستخدام أسماء النطاقات الدولية
 42 - 7 - الإدمان على الإنترنت
 43 - 8 - الاحتيال النيجيري رقم 419
 47 - 9 - التشهير عبر الإنترنت في أستراليا
 55 - 10 - المشروع التجريبي لأسماء النطاقات العربية

قائمة الأشكال

- 13 - 1- أحد نماذج حوكمة مجتمع المعلومات
 14 - 2- عملية تدفق خدمة أسماء النطاقات
 20 - 3- المشاركة المتعددة الأطراف والمتعددة القطاعات في حوكمة الإنترنت

قائمة الجداول


- 26 - 1- توزيع مستخدمي الإنترنت على المجموعات اللغوية في العالم

المختصرات

المختصر	الأسم الكامل باللغة الانجليزية	الاسم الكامل باللغة العربية
ACTA	Anti-Counterfeiting Trade Agreement	اتفاقية مكافحة تجارة المقلدات
ACPA	Anti-Cybersquatting Consumer Protection Act	قانون مكافحة السطو السيبراني لحماية المستهلك
APCICT	Asian and Pacific Training Centre for Information and Communication Technology for Development	مركز آسيا والمحيط الهادئ للتدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية
APDIP	Asia-Pacific Development Information Programme	برنامج تطوير المعلومات لآسيا والمحيط الهادئ
ASIWG	Arabic Script IDN Work Group	مجموعة عمل الحرف العربي في أسماء النطاقات الدولية
ccTLDs	Country Code Top-Level Domains	النطاقات العلوية لأسماء الدول
ESCAP	Economic and Social Commission for Asia and the Pacific	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
ESCWA	Economic and Social Commission for Western Asia	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
DNS	Domain Name System	منظومة أسماء النطاقات
gTLDs	Generic Top-Level Domains	النطاقات العلوية العامة
ICT	Information and Communication Technology	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
ICT4D	Information and Communication Technology for Development	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية
ITU	International Telecommunication Union	الاتحاد الدولي للاتصالات
IANA	Internet Assigned Numbers Authority	سلطة تخصيص أرقام الإنترنت (الأيانا)
ICANN	Internet Corporation for Assigned Names and Numbers	مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الايكان)
IETF	Internet Engineering Task Force	مجموعة العمل لهندسة الإنترنت
IGF	Internet Governance Forum	منتدى حوكمة الإنترنت
IDNs	Internationalized Domain Names	أسماء النطاقات الدولية
IP	Internet Protocol	بروتوكول الإنترنت
IPv6	Internet Protocol version 6	الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت
MDGs	Millennium Development Goals	أهداف الألفية للتنمية

NSF	National Science Foundation	الهيئة الوطنية للعلوم
RIRs	Regional Internet Registrars	المسجلين الإقليميين للإنترنت
TLDs	Top-Level Domains	النطاقات العلوية
TCP	Transmission Control Protocol	بروتوكول التحكم بالنقل
UDRP	Uniform Dispute Resolution Process	إجرائية فض النزاعات الموحدة
WGIG	Work Group on Internet Governance	فريق العمل الخاص بحوكمة الإنترنت
WSIS	World Summit on the Information Society	القمة العالمية لمجتمع المعلومات
W3C	World Wide Web Consortium	تجمع الوب العالمي

الرموز المستخدمة



1- حوكمة الإنترنت: المسألة والإطار العام والمواضيع

يهدف هذا الفصل إلى:



التعريف بالإطار العام لمفهوم حوكمة الإنترنت، وذلك عبر لمحة تاريخية مختصرة عن حوكمة الإنترنت وتطور هذا المفهوم مع تطور شبكة الإنترنت وتوسع نطاق استخدامها.

مقدمة

ثمة تصور شائع أن وسيلة الاتصالات الحديثة المسماة بالإنترنت غير قابلة للتنظيم. والسبب الأساسي في ذلك يكمن في ما كان يردده المستخدمون الأوائل من أن الشبكة صُممت لتصمد أمام هجوم نووي، وأنها قادرة على تلافي إعاقة الاتصال عن طريق إدارة توجيه الحركة، وأن عبورها للحدود الدولية يجعلها منيعة ضد الرقابة. وينتج عن تلك المناعة صعوبة لا بل استحالة فرض أي سلطة عليها، ومن ثم فمن غير الممكن أن تُفرض ضوابط أو نواظم على استخدام الشبكة.¹

وقد تغيرت تلك النظرة بعد مرور أكثر من عشر سنوات على تحوّل الإنترنت إلى شبكة للعموم تستخدمها جميع شرائح المجتمع من خلال العديد من التطبيقات. فقد بات معروفاً أنه من الممكن، لا بل من الضروري، وضع نواظم وضوابط لعمل الإنترنت. وفي الحقيقة، فإن أكثر الدول تطوراً لديها مستوى أعلى من الضبط مقارنة بالدول التي هي أقل تطوراً، والتي يكاد لا يكون لديها أي مستوى من الضبط على الإطلاق. ومن مساوئ انعدام الضبط، تحول تلك الدول إلى ملاذ آمن للأشخاص الذين يسيئون استخدام الإنترنت، عن طريق إرسال رسائل البريد الطفيلي (Spam) والقيام بمحاولات النصب والاحتيال.

ولا يمكن اعتبار وجود عدد كبير من القواعد والقوانين عائقاً في وجه انتشار استخدام الإنترنت. فلو كان ذلك صحيحاً، لكانت الولايات المتحدة من أكثر الدول تخلفاً، وكانت الدول الفقيرة التي لا تعطي الأولوية لوضع تلك القواعد والقوانين هي أكثر ازدهاراً رغم عدم وجود البنى التحتية الملائمة وانخفاض نسب المشتركين. إن ما يهم فعلاً هو أن تبني القواعد التي تنظم استخدام الإنترنت على فهم دقيق للأمور الفنية والقانونية المرتبطة بها، ويتضافر الجهود على المستوى الدولي. وتهدف هذه الوحدة التدريبية إلى إيضاح تلك الأمور وبيان كيف يمكن تحقيق حوكمة الإنترنت من خلال التعاون الدولي.


1- Peng Hwa Ang, «Ordering Chaos: Regulating the Internet» Singapore Thomson 2005

2- Katie Hafner and Mathew Lyon, «Where Wizards Stay Up Late: The Origins of the Internet» New York Simon and Schuster 1998

1-1- تاريخ شبكة الإنترنت وتصميمها الفني

لم يكن الهدف الأساسي من اختراع الإنترنت هو بناء شبكة اتصالات بإمكانها أن تقاوم هجوماً نووياً، وإنما كان الهدف هو السماح لعلماء الفيزياء بالتشارك في الحواسيب بهدف حل المسائل التي تحتاج إلى طاقة حاسوبية عالية. فقد كانت الحواسيب في ذلك الوقت ضخمة ومكلفة جداً ومنتوضعة في أماكن متباعدة². وقد اعتمدت طريقة وصل الحواسيب على بروتوكول مطوّر في الستينيات، يقوم على تحويل الرسائل والمعلومات إلى رزم (Packets)، ثم إرسالها وإعادة تجميعها لدى الاستقبال؛ ويُعاد إرسال الرسالة في حال حصول خطأ في استقبالها. وكانت هذه الطريقة في إرسال الرسائل تعني أنه لا داعي لوجود أي شكل من أشكال الذكاء لدى الشبكة، بل كل ما هو مطلوب وجود موجهات (Routers) تُرشد الرسائل (الرزم) إلى الطريق الواجب سلوكه. وكان هذا البروتوكول أفضل في السماح للرسائل بعبور الشبكات المختلفة من نظيره المستخدم في الشبكات الهاتفية.

الشكل 1- أحد نماذج حوكمة مجتمع المعلومات³



المصدر: <http://textus.diplomacy.edu/textusbin/env/scripts/Pool/GetBin.asp?IDPool=1130>, p. 28

ومع أن الاتحاد الدولي للاتصالات (International Telecommunication Union - ITU)، وهو الوكالة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بتنسيق جهود الاتصالات على المستوى العالمي، كان قد قام بتطوير بعض البروتوكولات والمعايير الخاصة بشبكات الاتصالات بهدف ضمان التوافقية بينها، فقد كان من الواضح أن البروتوكول المستخدم في ربط شبكات البيانات (أي في شبكة الإنترنت) أفضل بكثير من معايير الاتحاد الدولي للاتصالات من ناحية قدرته على ربط الشبكات المختلفة مع بعضها البعض.

2-1- تاريخ حوكمة الإنترنت⁴

يجب التذكّر دوماً أن البروتوكولات والمعايير لها أهمية فائقة في عالم التكنولوجيا، لأن من يتحكم فيها يمكنه أن يفرض التوجه الذي ستتخلى به تلك التكنولوجيا. وفي حالة الإنترنت، فإن البروتوكول الذي استخدم ليربط الشبكات المختلفة سوية هو بروتوكول (TCP/IP) وهو اختصار لـ (Transmission Control Protocol /Internet Protocol). وقد كان لهذا البروتوكول، الذي طُوّر في سنة 1974 على أيدي فنتون سيرف (Vinton Cerf) وبوب كان (Bob Kahn)، أهمية فائقة في عمل الشبكة إلى درجة التماهي. إذ بات يطلق اسم الإنترنت على أية شبكة تستخدم هذا البروتوكول.

ومن أهم مبادئ هذا البروتوكول هو عدم وجود تحكم مباشر في الاتصال عبر الشبكة؛ إذ كان مستوى التحكم الوحيد المطلوب هو عدم وجود تضارب في عنوان الوجهة التي يجب أن تصلها البيانات. وقد كانت منظومة العنونة المستخدمة تعتمد على الأرقام للتمييز بين الشبكات، إذ كان يتم تخصيص حزمة من العناوين لكل شبكة، ويُعطى كل جهاز متصل على الشبكة عنواناً فريداً، مكوناً من سلسلة أرقام، يُعرف باسم عنوان الإنترنت (Internet address)؛ واستدعى ذلك وجود جهة ما أو شخص ما للتأكد من عدم تخصيص نفس الرقم لشبكتين مختلفتين، أي كان من الضروري وجود سجل مركزي لتلافي هذا التضارب.

وأنيطت هذه المهمة بجون بوستل (Jon Postel)، الذي كان يعمل مديراً لمعهد تكنولوجيا المعلومات في جنوب كاليفورنيا، والذي أطلقت عليه مجلة الإيكونوميست لقب «إله الإنترنت». وكانت مهمته الأساسية هي حل تلك التضاربات للمحافظة على نمو وتطور شبكة الإنترنت. وقد تعددت المهام التي قام بها بوستل خلال السنوات الثلاثين التي كرسها لخدمة الإنترنت والتي

من أهم مبادئ هذا البروتوكول هو عدم وجود تحكم مباشر في الاتصال عبر الشبكة؛ إذ كان مستوى التحكم الوحيد المطلوب هو عدم وجود تضارب في عنوان الوجهة التي يجب أن تصلها البيانات



3- <http://textus.diplomacy.edu/textusbin/env/scripts/Pool/GetBin.asp?IDPool=1130>, p. 28

4- <http://www.isoc.org/internet/history>

انتهت مع وفاته في سنة 1998. إضافةً إلى إدارة تخصيص عناوين الإنترنت، قام في عام 1972 بنشر وثيقة RFC 433 والتي تتضمن مجموعة الأرقام المخصصة للتطبيقات التي تعمل على شبكة الإنترنت. وشكلت هذه المهام ما عُرف لاحقاً باسم سلطة تخصيص أرقام الإنترنت (الأيانا) (Internet Assigned Numbers Authority - IANA).


ومع تزايد أعداد الشبكات، بات من الصعب تذكّر تلك الأرقام، ولهذا السبب اقترح بوستل وبول موكابيترس (Paul Mockapetris) إعطاء أسماء للأرقام. فعلى سبيل المثال: عوضاً عن كتابة العنوان 64.233.161.18، يقوم المستخدم بكتابة الاسم google.com للوصول إلى محرك البحث. وهذه الفكرة تكافئ فكرة دليل الهاتف حيث ترتبط الأرقام مع الأسماء. وهكذا ولدت منظومة أسماء النطاقات (Domain Name System - DNS). وقد انبثقت عن تلك المنظومة العديد من المشكلات التنظيمية ذات الطابع القانوني، والتي ستناقش في فصل خاص بها. ويجري التركيز الآن على شرح آلية عمل تلك المنظومة⁵.

تعتمد منظومة أسماء النطاقات، وهي منظومة هرمية (Hierarchical system)، على استخدام بنية تشبه الشجرة لتنظيم المعلومات الخاصة بالشبكات والحواسيب. وهي في ذلك تشبه العنوان البريدي: فكما يضع الشخص على الوجه الأمامي من الظرف اسم المرسل إليه متبوعاً باسم الشارع ورقمه فالمدينة واسم البلد، كذلك يوضع اسم النطاق العلوي في نهاية الاسم ويوضع الاسم الخاص بالجهاز في البداية. وعندما يقوم الحاسوب بالبحث عن عنوان على شبكة الإنترنت، فإنه يمسح الاسم من اليمين إلى اليسار، سائلاً كل مخدّم عن الاسم الذي على يساره. ويظهر الشكل 2 آلية عمل خدمة أسماء النطاقات



5- «Domain Name System»
http://en.wikipedia.org/wiki/Domain_name_system

الشكل 2- عملية تدفق خدمة أسماء النطاقات⁶



بصورة مبسطة. إذ عندما يقوم أي من الحواسيب الموصولة على الإنترنت بطلب تحويل اسم نطاق إلى عنوان، فإن العملية الأولى التي تنتج عن ذلك هي البحث عن المخدّم المسؤول عن إدارة النطاق العلوي. فعلى سبيل المثال، لمعرفة عنوان الموقع www.google.com، سيكون السؤال الأول هو البحث عن المخدّم المسؤول عن النطاق «.com»، وسيُرسل هذا السؤال إلى مخدّم يعرف باسم المخدّم الجذري (Root server).

وعندما ظهرت منظومة أسماء النطاقات في شهر كانون الثاني/يناير 1985، كان هناك ستة نطاقات علوية⁷:

- COM - للمنظمات التجارية
- EDU - للمؤسسات التعليمية
- NET - لمزودي الشبكات
- ORG - للمنظمات غير الربحية
- MIL - للجيش الأميركي
- GOV - للحكومة الأميركية

وقد أضيفت بعد ذلك التاريخ العديد من النطاقات العلوية العامة⁸ (Generic top-level domains - gTLD). وربما كان الحدث الأهم فيما يخص حوكمة الإنترنت هو إنشاء النطاقات العلوية لأسماء الدول (Country-code TLDs - ccTLDs). وهي نطاقات تعتمد أسماء تشبه الرموز المخصصة للدول وللأراضي التابعة لها والمستخدم في التجارة الدولية، وذلك بحسب المعيار الدولي ISO 3166-1، والذي يخصص لكل دولة رمزاً من حرفين⁹. ومن الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة لها أيضاً النطاق الخاص بها وهو «.us». ولكن الإقبال على التسجيل فيه محدود جداً مقارنة بالتسجيل تحت النطاق «.com». نظراً لأسبقيته الزمنية، ولأنه يعطي الانطباع أن الجهة صاحبة اسم النطاق المسجل ضمنه هي من الولايات المتحدة أو أن لها حضوراً عالمياً.

وقد نتج عن وجود النطاقات العلوية لأسماء الدول إعطاء صلاحيات أوسع للحكومات بفرض قواعدها على ما يمكن القيام به باستخدام تلك النطاقات. فعلى سبيل المثال، منع القضاء الفرنسي شركة ياهو من بيع المنتجات المخصصة للتذكير بالنازية على موقعها الموجه للجمهور الفرنسي، المسجل تحت النطاق العلوي للدولة الفرنسية «.yahoo.fr». وكان من حق القضاء الفرنسي التدخل وفرض قرار كهذا لأن اسم النطاق المذكور كان مسجلاً في فرنسا، ويخضع للقوانين الفرنسية. ونتيجة لذلك القرار، غيرت شركة ياهو اسم النطاق المخصص لجمهورها الفرنسي ليصبح «.yahoo.fr» أي أن اسم النطاق أصبح ضمن النطاق العلوي العام «.com»، ومن ثم لم يعد يخضع لسلطة القضاء الفرنسي، مع أنه لم يكن هناك سبب تجاري واضح لهذا التحدي. وقد نقلت شركة ياهو جميع أسماء النطاقات الخاصة بها لتصبح نطاقات فرعية من النطاق «.yahoo.com»، وذلك على غرار ما قامت به من أجل موقعها باللغة الفرنسية.

حدثت اعتباراً من التسعينيات العديد من التطورات فيما يخص إدارة أسماء النطاقات، وهي تعتبر من أهم جوانب حوكمة الإنترنت. وتكتسب أهمية خاصة عندما يتعلق الموضوع باستخدام اللغات غير اللاتينية في كتابة أسماء النطاقات، وقد أفرد فصلٌ خاصٌ لهذا الموضوع. وسيقتصر هذا الفصل على الحديث عن حوكمة الإنترنت في إطاره التاريخي العام، وإعطاء لمحة عن أهم الأحداث التي كان لها أثر في حوكمة الإنترنت، من دون التطرق إلى تفاصيل مواضيع محددة بذاتها.

ويُعرض فيما يأتي تسلسل الأحداث حتى القمة العالمية لمجتمع المعلومات، التي يمكن اعتبارها المرة الأولى التي ظهر فيها موضوع حوكمة الإنترنت إلى العلن بوضوح، كأحد أهم المواضيع التي تحتاج إلى معالجة.

- ظهرت مجموعة بروتوكولات TCP/IP في منتصف السبعينيات.

قامت الحكومة الأمريكية بتشكيل مجموعة العمل لهندسة الإنترنت (Internet Engineering Task Force - IETF) في عام 1986 بهدف وضع المعايير الفنية الخاصة بشبكة الإنترنت والبروتوكولات الخاصة بها، وقد شكلت في بدايتها من الباحثين الجامعيين، ولكن في نهاية السنة فتح باب العضوية لمن يرغب.

• خلال سنوات عمل جون بوستل، توسّعت مهام الأيانا لتشمل خدمة أسماء النطاقات. ولكن السماح باستخدام التجاري للإنترنت في بداية التسعينيات وتحويلها إلى خدمة تجارية في عام 1995 كان له أثر كبير على طبيعة عمل الأيانا.

قامت الحكومة
الأمريكية بتشكيل
مجموعة العمل لهندسة
الإنترنت في عام 1986
بهدف وضع المعايير
الفنية الخاصة بشبكة
الإنترنت والبروتوكولات
الخاصة بها



6- <http://textus.diplomacy.edu/textusbin/env/scripts/Pool/Get-Bin.asp?IDPool=1130,p41>

7- «Generic Top-level Domain», http://en.wikipedia.org/wiki/Generic_top-level_domain

8- يمكن الحصول على القائمة المحدثة من الرابط الآتي:

<http://data.iana.org/TLD/tlds-alpha-by-domain.txt>

9- «ISO 3166-1 alpha-2», http://en.wikipedia.org/wiki/ISO_3166-1_alpha-2

- تعرف السنوات 1995-1998 بأنها سنوات «حرب منظومة أسماء النطاقات»، وكان السبب الأساسي فيها هو قيام شركة (Network Solutions Inc. (NSI، التي كانت قد تعاقدت مع الهيئة الوطنية للعلوم (National Science Foundation - NSF) على إدارة وتشغيل منظومة أسماء النطاقات، بفرض أجور لتسجيل النطاقات لأول مرة في تاريخ تلك الخدمة. فقد طلبت الشركة أجراً مقداره 50 دولاراً أمريكياً في محاولة منها للحد من الكم الهائل من طلبات التسجيل التي لم تكن تنظمها أية سياسة معينة. واضطرت لاحقاً لتخفيض هذا المبلغ بعد أن اعتبر شكلاً من أشكال الضريبة التي لم يكن من حق هيئة NSF أن تفرضها.
- انتهت حرب أسماء النطاقات بتأسيس مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الآيكان) (Internet Corporation for Assigned Names and Numbers - ICANN). وهي جهة غير ربحية أسستها الحكومة الأمريكية في شهر أيلول/سبتمبر من عام 1998، وأنيطت بها مهمة إدارة خدمة أسماء النطاقات بموجب عقد مع وزارة التجارة الأمريكية. وتزامن ذلك مع وفاة جون بوستل مؤسس الأيانا في نفس السنة. وقد نقلت مهام الأيانا إلى الآيكان في بداية 1999 لتصبح الأيانا إحدى الوحدات التشغيلية ضمن الآيكان.

وبعد تأسيس الآيكان، وُجّهت انتقادات عديدة لمنظومة أسماء النطاقات بسبب عدم وجود إجراءات واضحة أو برنامج زمني لإضافة نطاقات علوية جديدة، وهو ما يعني وجود شبه احتكار من الشركات القائمة على إدارة النطاقات العلوية العامة، التي هي شركات أمريكية.

أثير موضوع حوكمة الإنترنت في عام 2003 خلال اجتماع القمة العالمية لمجتمع المعلومات (World Summit on the Information Society - WSIS) المنعقد في مدينة جنيف. فقد انتقدت العديد من الحكومات وفي مقدمتها البرازيل والصين وفرنسا وجنوب إفريقيا والعديد من الدول العربية¹⁰ العلاقة بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والآيكان. وبناءً على ذلك شكّل فريق عمل خاص بحوكمة الإنترنت بتكليف من الأمين العام للأمم المتحدة بناء على طلب العديد من الدول. وقد نص إعلان المبادئ لمجتمع المعلومات على ما يأتي¹¹:

50- ينبغي معالجة القضايا المتعلقة بحوكمة الإنترنت على الصعيد الدولي بطريقة منسقة. إننا نطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن ينشئ فريق عمل معنياً بحوكمة الإنترنت في عملية مفتوحة وجامعة تكفل إيجاد آلية للمشاركة الكاملة والنشطة من جانب الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني من البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، وتشمل المنظمات والمحافل الدولية الحكومية والدولية، لكي يقوم الفريق بدراسة حوكمة الإنترنت وتقديم اقتراحات بشأن ما يلزم اتخاذه من إجراءات تتعلق بهذا الموضوع، بحلول عام 2005.

وتشكل فريق العمل الخاص بحوكمة الإنترنت (Work Group on Internet Governance - WGIG) من أربعين شخصاً كلفوا بتحديد ماهية حوكمة الإنترنت. ويقصد بذلك تحديد المواضيع والمهام المرتبطة بحوكمة الإنترنت وكذلك الجهات التي يجب أن تناط بها تلك المهام، على أن يرفع تقرير ذلك الفريق إلى الاجتماع الثاني للقمة العالمية لمجتمع المعلومات المقرر عقده في تونس في سنة 2005.



10- من الجدير بالذكر أن ذلك تزامن مع إنشاء الفريق العربي لأسماء النطاقات تحت مظلة الجامعة العربية، وقد كُلف هذا الفريق لاحقاً بمتابعة شؤون حوكمة الإنترنت

11- WSIS, «Declaration of Principles – Building the Information Society: A global challenge in the new Millennium» (12 December 2003), <http://www.itu.int/wsis/docs/geneva/official/dop.html>

أسئلة للتفكير



إلى أي مدى تعتقد أن خدمات الإنترنت هامة وضرورية لبلدك؟

اختبر نفسك



- 1- متى تم اختراع الإنترنت؟
- 2- كثيراً ما نسمع أن شبكة الإنترنت ليس لها «مركز»، هل هذا صحيح؟
- 3- لماذا تعتبر خدمة أسماء النطاقات أحد أركان تنظيم شبكة الإنترنت؟
- 4- ما هو الفرق بين عنوان الشبكة واسم النطاق؟
- 5- متى أثير موضوع حوكمة الإنترنت لأول مرة على الصعيد العالمي؟

2- حوكمة الإنترنت متعددة الأطراف ومتعددة القطاعات

يهدف هذا الفصل إلى:



تعريف حوكمة الإنترنت وعرض أهم التوصيات التي صدرت من قبل فريق عمل حوكمة الإنترنت. بالإضافة إلى ذلك يتطرق هذا الفصل إلى إطلاق «المنتدى العالمي لحوكمة الإنترنت» وإلى مفهوم «التعاونية المعززة».

كان أحد أهم الأسس التي بُنيت عليها دراسات حوكمة الإنترنت عدم إصدار توصيات من شأنها المساس بكفاءة عمل الشبكة. وبناء عليه فقد اعتمدت مجموعة عمل إدارة الإنترنت عدة مبادئ رئيسية في عملها، تشمل على وجه الخصوص بقاء الإنترنت مستقرة وآمنة، وبنيتها مفتوحاً وتطوير معاييرها لامركزياً، وإدارة الأسماء والعناوين بكفاءة عالية.

2-1- التعريف

كما ذُكر في الفصل السابق، فقد شكّل فريق عمل لحوكمة الإنترنت بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة. وقد طالب أمين عام الاتحاد الدولي للاتصالات في حينه يوشيو أوتسومي (Yoshio Utsumi)، بصفته أميناً عاماً للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، في خطابه الموجه إلى فريق عمل حوكمة الإنترنت، بالعمل على وضع تعريف «ضيق» لحوكمة الإنترنت، وهو ما نتج عنه تضارب في الآراء. فقد اعتبر أوتسومي أن العديد من المواضيع المتعلقة بحوكمة الإنترنت قد نوقشت خلال المرحلة الأولى من قمة مجتمع المعلومات، وأن المطلوب ليس إعادة فتح تلك الملفات، بل التركيز على إدارة موارد الإنترنت التي تقوم بها الأيكان، وخاصة إدارة النطاقات العلوية. وكان واضحاً في خطاب أوتسومي الطبيعة الخلافية لموضوع حوكمة الإنترنت، ووجود شبه اتهام مباشر لاحتكار الأيكان لأهم وظائف حوكمة الإنترنت، وهي إدارة الموارد وأسماء النطاقات.

«لقد تمت مناقشة العديد من المواضيع التي تدرج ضمن إطار المفهوم السياسي العريض لحوكمة الإنترنت خلال المرحلة الأولى من قمة مجتمع المعلومات. وجرت صياغة العديد من المبادئ والأعمال في الوثائق النهائية للمرحلة الأولى. وهناك اتفاق واسع بين الحكومات، أنه لا يجب إعادة طرح تلك المواضيع. ومن ثمّ فلا داعي لمناقشة مواضيع مثل التدفق الحر للمعلومات ومكافحة البريد الطفيلي وأمن الشبكات والمخدّمات الجذرية في المناطق وحماية الخصوصية وإساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بل يجب التركيز على النشاط الرئيسي المتمثل في إدارة الأيكان لموارد الإنترنت، وخاصة النطاقات العلوية، إذ بقيت العديد من المواضيع الهامة في هذا السياق بدون حل¹²».

ولم يقبل فريق العمل بهذا التعريف الضيق، واعتمدت تعريفاً أكثر شمولية لحوكمة الإنترنت¹³:

يُتّخذ بحوكمة الإنترنت قيام الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، كل حسب دوره، بوضع وتطبيق مبادئ ومعايير وقواعد وإجراءات لصنع القرار، وبرامج مشتركة تشكل مسار تطور الإنترنت واستخدامه.



¹²- الترجمة غير معتمدة، للحصول على النص الأصلي:

Yoshio, Utsumi, «Welcome Speech», a statement to the First Meeting of the Working Group on Internet Governance, Geneva, Switzerland, November 2004, pp. 23-25, <http://www.wgig.org/docs/Utsumi.pdf>

¹³- WGIG, «Report of the Working Group on Internet Governance», June 2005, p. 4, <http://www.wgig.org/WGIG-Report.html> and http://www.itu.int/wsis/documents/doc_multi.asp?lang=en&id=1695%7C0

إجرائية حوكمة الإنترنت
يجب أن تكون تشاركية
بين أصحاب المصلحة
المختلفين والقطاع
الخاص والقطاع العام
ومتعددة الأطراف
وشفافة وديمقراطية

وقد كان هذا التعريف واضحاً ومختصراً، وخاصة بالمقارنة بالمحاولات الأخرى التي جرت في تلك المرحلة بهدف وضع تعريف لحوكمة الإنترنت¹⁴. وهناك عدة نقاط في التعريف جديرة بالاهتمام. فقد رُفض التعريف الضيق لحوكمة الإنترنت، والمنطلق من مقارنة الاتحاد الدولي للاتصالات بأن الوظائف التي تقوم بها الأيكان مكافئة لما يقوم به. وأشار التعريف صراحة إلى العديد من المواضيع المرتبطة بالسياسات العامة، كالبريد الطفيلي والخصوصية والجريمة السيبرانية وتطور الإنترنت، وهي أمور لم تكن متوافقة مع بنیان الاتحاد الدولي للاتصالات، إذا لا يوجد ضمن الهيكل التنظيمي للاتحاد الدولي للاتصالات أية وحدة وظيفية مسؤولة عن القيام بتلك المهام. وأبرز التعريف أيضاً دور القطاع الخاص والمجتمع المدني في مقابل الدور المهيمن للدول الذي يفرضه تكوين الاتحاد الدولي للاتصالات، وأن حوكمة الإنترنت لا تقتصر على قوانين تسنها الحكومات، بل تتضمن العديد من النواظم الاجتماعية والضوابط التي بنتها مجموعة مستخدمي الإنترنت عبر سنوات عديدة بمعزل عن القوانين؛ وفي ذلك اعتراف واضح بالدور الكبير للمجتمع المدني في تطوير الإنترنت.

وينتج عن هذا التعريف، ومن بنود إعلان القمة العالمية لمجتمع المعلومات، أن إجرائية حوكمة الإنترنت يجب أن تكون تشاركية بين أصحاب المصلحة المختلفين (Multi-stakeholder) (ومنهم الحكومات والقطاع الخاص والقطاع العام) ومتعددة الأطراف (Multilateral) (أي تشمل عدة دول)، وشفافة وديمقراطية (تحتزم رغبات الأغلبية).

2-2- التوصيات وقرارات قمة تونس

أصدر فريق العمل توصيات عدة، عرضت على قمة تونس وأقرت في شكلها النهائي ضمن ما عرف باسم أجندة تونس¹⁵، والتي أفردت ضمنها فصلاً خاصاً حول إدارة الإنترنت (استخدم مصطلح «إدارة الإنترنت» لفترة طويلة قبل اعتماد مصطلح «حوكمة الإنترنت»).

ومن أهم التوصيات التي صدرت عن الفريق واعتمدت في القمة هي إنشاء منتدى لجميع أصحاب المصلحة، لمعالجة الأمور المتعلقة بالإنترنت، على أن يكون المنتدى منخفض التكلفة ولا يتمتع بصلاحيات اتخاذ القرارات. وكان الهدف من المنتدى هو إيجاد ملتقى لأصحاب المصلحة لمناقشة المواضيع المختلفة وتبادل الخبرات في أفضل الممارسات. وقد عُقد أول منتدى في أثينا (اليونان) عام 2006، وتلاه المنتدى الثاني في ريو دي جانيرو (البرازيل)، وعُقد المنتدى الثالث في حيدر أباد (الهند) والرابع في شرم الشيخ (مصر). ولا يزال انعقاد المنتديات السنوية مستمراً حتى هذا التاريخ (2014).

أما التوصية الثانية فكانت مرتبطة بالإشراف على الإنترنت. فقد أوصى الفريق بأن يكون الإشراف عالمياً بناء على مبادئ القمة التي نصّت على أن يكون تشاركياً ومتعدد الأطراف وشفافاً وديمقراطياً، وعلى ألا يؤثر ذلك الإشراف على التشغيل اليومي للشبكة. وهذا يعني ضمناً الطلب من حكومة الولايات المتحدة أن تتخلى عن حصرية إشرافها على عمل الأيكان. ومع أن التقرير ذكر أنها من أكثر المنظمات الدولية التي تعمل في مجال الإنترنت شفافية، فقد وجّه إليها العديد من الانتقادات، من أبرزها غياب أي جدول زمني لإطلاق نطاقات غلوية جديدة. وأشار التقرير إلى ضعف الشفافية لدى اللجنة الاستشارية للحكومات التابعة للأيكان، وهي اللجنة التي تقدم مداخلات الدول. ولكن أكثر المواضيع أهمية كان السند القانوني لمهمة الأيكان، إذ إن الأيكان هي شركة أمريكية حاصلة على عقد بالتراضي، وليس بموجب أية إجرائية تنافسية كما تقتضي أفضل الممارسات. كذلك فإن عمل الأيكان تحكمه مذكرة تفاهم موقعة بينها وبين وزارة التجارة الأمريكية.

أما التوصية الثالثة فكانت بخصوص تحسين مستوى التعاون بين المنظمات والهيئات المختلفة المعنية بحوكمة الإنترنت؛ وتشمل تلك الجهات الحكومات والاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة اليونسكو والمنظمة الدولية للملكية الفكرية، كما تشمل الجهات المعنية بالإنترنت والأيكان وجمعية الإنترنت (Internet Society) ومجموعة IETF المعنية بوضع المعايير الفنية للإنترنت وتجمع (World Wide Web Consortium - W3C) المعني بتطوير الوب، والمسجلين الإقليميين للإنترنت (Regional Internet Registrars - RIRs). وقد أشارت التوصية إلى وجود عدة هيئات، إلى جانب الاتحاد الدولي للاتصالات، تقوم بدور في حوكمة الإنترنت، أي أن الاتحاد الدولي للاتصالات لا يمكنه المطالبة بصلاحيات مميزة في حوكمة الإنترنت.

14- WGIG, Background Report, June 2005, <http://www.wgig.org/WGIG-Report.html> and http://www.itu.int/wsis/documents/doc_multi.asp?lang=en&id=1661|1662|1663|1664

15- <http://www.itu.int/wsis/docs2/tunis/off/6rev1-ar.doc>

الشكل 3- المشاركة المتعددة الأطراف والمتعددة القطاعات في حوكمة الإنترنت¹⁶



المصدر: <http://textus.diplomacy.edu/textusbin/env/scripts/Pool/GetBin.asp?IDPool=1129>, pp.13

أما التوصية الرابعة فقد كانت بخصوص التنسيق الإقليمي والمحلي للسياسات. وتدعو هذه التوصية إلى إقامة علاقة أفضل بين الحكومات ومسجلي النطاقات العلوية لأسماء الدول بهدف إقامة سياسات تشجع على انتشار واستخدام الإنترنت. كما توصي الحكومات بتشكيل لجان إشراف تقود الجهود الوطنية لحوكمة الإنترنت. وعلى تلك اللجان أن تشرف بوجه خاص على الأمور الآتية:

- إدارة المخدمات العلوية لخدمة أسماء النطاقات؛
- عناوين الإنترنت؛
- تكاليف الترابط الشبكي؛
- استقرار وأمن الإنترنت والأمن السيبراني؛
- البريد الطفيلي؛
- حرية التعبير؛
- المشاركة الفعلية في تطوير السياسات العالمية؛
- حماية البيانات والخصوصية؛
- حقوق المستخدمين؛
- التعددية اللغوية.

وقد تم تجميع تلك المواضيع ضمن أربعة محاور رئيسية:

- 1- **البنية التحتية المادية:** وهو المحور الذي يتضمن المواضيع المثيرة للجدل، كتلك المتعلقة بالآيكان ودوره في إدارة عناوين الإنترنت وأسماء النطاقات والمخدمات الجذرية. ويضاف إلى ذلك موضوع تكاليف التمويل.
- 2- **استخدام وإساءة استخدام الإنترنت:** ويتضمن مواضيع البريد الطفيلي وأمن الشبكات والجريمة السيبرانية. ويهدف إلى زيادة استخدام الإنترنت مع الحد من إساءة الاستخدام.
- 3- **القضايا المتعلقة بالإنترنت ولها أثر على قطاعات أخرى:** إذ إن من شأن السياسات التي تمس الإنترنت أن يمتد أثرها إلى قطاعات أخرى، كسياسات التنافس والتجارة الإلكترونية وحقوق الملكية.
- 4- **تطوير الإنترنت:** وهو محور يستمد أهميته من كونه في مركز اهتمامات القمة العالمية لمجتمع المعلومات، ومن ثم لا بد أن يكون له أهمية أساسية في النقاش حول حوكمة الإنترنت، ويؤخذ به في جميع النقاشات.

وسوف تناقش هذه المحاور الأربعة في الفصول التالية من هذه الوحدة التدريبية.

وكانت استجابة القمة العالمية لمجتمع المعلومات لطروحات تقرير فريق العمل غير حاسمة، إذ تركت أغلب الأمور معلقة كما كانت ولم يتخذ أي قرار من شأنه إحداث تغيير حقيقي. وربما كان الاستثناء الوحيد هو التأكيد على سلطة الحكومات على النطاقات العليا لأسماء الدول الخاصة بها. وفيما يلي نصوص أهم بنود أجندة تونس في هذا الشأن:

- 1- **اعتماد التعريف الذي وضعه فريق العمل (البند 34)**¹⁷.
- 2- الإقرار بالدور الإيجابي والناجح للقطاع الخاص في إدارة/حوكمة الإنترنت في البند 55: «وإننا ندرك أن الترتيبات القائمة لإدارة الإنترنت حققت تأثيراً فعالاً جعلت الإنترنت على ما هي عليه اليوم وسطاً شديد القوة عالي الحركة والتنوع على الصعيد الجغرافي حيث يضطلع القطاع الخاص بالدور الرائد في التشغيل اليومي ويتحقق الابتكار وخلق القيم عند الأطراف».
- 3- التأكيد على أن إدارة/حوكمة الإنترنت لا تقتصر على التسمية والعنونة في شبكة الإنترنت في البند 58: «ونحن ندرك أن إدارة الإنترنت تنطوي على ما هو أكثر من التسمية والعنونة في شبكة الإنترنت. إذ إنها تتضمن كذلك قضايا هامة أخرى من قضايا السياسة العامة منها موارد الإنترنت الحرجة، وأمن وحماية الإنترنت، والجوانب والقضايا الإنمائية المتعلقة باستخدام الإنترنت».
- 4- التأكيد على سيادة الدول على النطاقات العلوية الخاصة بها في البند 63: «ينبغي ألا تشارك البلدان في القرارات المتعلقة بأسماء النطاقات ذات المستوى الأعلى الخاص ببلد آخر. وينبغي احترام وصيانة وتناول المصالح المشروعة للبلدان، كما يعبر عنها ويحددها البلد المعني بوسائل متنوعة، بشأن القرارات المؤثرة على أسماء النطاقات ذات المستوى الأعلى الخاصة بها، وذلك من خلال أطر وآليات محسنة ومرنة».
- 5- الحاجة إلى مسار **التعاونية المعززة (Enhanced cooperation)** في البنود 69 و 70: «ونعترف أيضاً بالحاجة في المستقبل إلى تعاونية معززة لتمكين الحكومات من أن تنفذ أدوارها وتضطلع بمسؤولياتها على قدم المساواة، في مسائل السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، ولكن ليس في الشؤون اليومية التقنية والتشغيلية التي لا تؤثر على مسائل السياسة العامة الدولية. وينبغي لهذه التعاونية، باستخدام المنظمات الدولية ذات العلاقة، أن تشمل وضع مبادئ تطبق عالمياً بشأن المسائل المتعلقة بتنسيق وإدارة الموارد الحرجة للإنترنت. وفي هذا الصدد نهيى بالمنظمات المسؤولة عن المهام الأساسية المرتبطة بالإنترنت أن تسهم في تهيئة بيئة من شأنها أن تيسر وضع هذه المبادئ المتعلقة بالسياسة العامة».
- 6- إطلاق منتدى حوكمة الإنترنت في البنود 72-77.

3-2- منتدى حوكمة الإنترنت

حدّدت فترة عقد منتديات حوكمة الإنترنت بخمس سنوات، وقد انتهت تلك المدة في سنة 2010. وقد كان للمنتدى دور هام في رفع مستوى الوعي بأهمية موضوع حوكمة الإنترنت وضروة المشاركة في إجراءات الحوكمة. وبالتالي جرى تمديد مهمة المنتدى لخمس سنوات إضافية تنتهي في 2015. ونورد فيما يأتي أهم المعلومات عن المنتديات التي عقدت حتى تاريخه:

- 1- **منتدى أثينا في اليونان (2006)**: عقد تحت شعار «حوكمة الإنترنت من أجل التنمية»، وبلغ عدد المشاركين نحو الألف. وكانت المحاور الأساسية فيه هي الانفتاح والأمن والتنوع والنفاز، إضافة إلى محور خاص بالقضايا الجديدة، مع التركيز على موضوع بناء القدرات في جميع المحاور.
- 2- **منتدى ريو في البرازيل (2007)**: عقد تحت نفس الشعار السابق، وبلغ عدد المشاركين نحو 2100. وحافظ على المحاور الأربع الأساسية مع إضافة محور جديد هو الموارد الضرورية للإنترنت.
- 3- **منتدى حيدر أباد في الهند (2008)**: عقد تحت شعار «الإنترنت للجميع»، وبلغ عدد المشاركين نحو 1280. وحافظ على أغلب المحاور السابقة مع تغيير في بعض العناوين، إذ ظهر محور جديد تحت اسم «الوصول للمليار التالي»، وهو في الحقيقة دمج لمحوري النفاذ والتنوع. كما احتفى محور الانفتاح، وتم التركيز في محور القضايا الجديدة على «إنترنت الغد»، وذلك بهدف انتقاء محور جديد للمنتدى التالي في شرم الشيخ.



¹⁷- قد يبدو للفارئ أن نص تعريف حوكمة الإنترنت المذكور في البند 34 من أجندة تونس مختلف عن التعريف الذي وضعه فريق العمل. ولكنه في الحقيقة اختلاف في الترجمة، والأصل الانكليزي واحد

- 4- **منتدى شرم الشيخ في مصر (2009):** وعقد تحت شعار «حوكمة الإنترنت - وخلق الفرص للجميع»، وبلغ عدد المشاركين نحو 1800. وترافق هذا المنتدى مع إطلاق عملية المسار السريع للنطاقات العلوية لأسماء الدول. وحافظ المنتدى على المحاور التقليدية، وضمن محور المواضيع الجديدة طرح موضوع الشبكات الاجتماعية. كما كان هناك تركيز كبير على مشاركة الشباب في قضايا حوكمة الإنترنت.
- 5- **منتدى فيلينوس في ليتوانيا (2010):** وبلغ عدد المشاركين نحو 1460. وعقد تحت شعار «بناء المستقبل سوية». وقد كان محور المواضيع الجديدة مخصصاً للحوسبة السحابية.
- 6- **منتدى نيروبي في كينيا (2011):** وبلغ عدد المشاركين نحو 2000. وعقد تحت شعار «الإنترنت كمحفز للتغيير: النفاذ، والتنمية، والحريات، والابتكار». وقد كان محور المواضيع الجديدة مخصصاً لمناقشة الفارق بين حوكمة الإنترنت النقال والإنترنت التقليدي السلبي. ومن الجدير بالذكر أن اختيار هذا الموضوع كان مناسباً جداً لبيئة المنتدى إذ إن العديد من الدول النامية تلجأ إلى خدمات الإنترنت عبر الشبكة النقالة كبديل معقول وأكثر إتاحة من الإنترنت السلبي. وباتت تلك الخدمات مستخدمة من قبل الأفراد وقطاع الأعمال. كما كان هناك تركيز كبير على موضوع إجراءات النطاقات العلوية الجديدة.
- 7- **منتدى باكو في أذربيجان (2012):** وبلغ عدد المشاركين نحو 1600. وعقد تحت شعار «حوكمة الإنترنت للتنمية الاقتصادية والبشرية المستدامة». وتضمن المحاور التقليدية، مع تخصيص محور المواضيع الجديدة لمناقشة ما تقدمه الإنترنت من خدمات جديدة تتيح للمجموعات تنظيم نفسها لمواجهة تحديات الحياة والكوارث، إضافة إلى مناقشة القوانين السيبرانية ومشكلة سرقة الهوية التي تحتاج إلى معالجة تنظيمية وقانونية.
- 8- **منتدى بالي في أندونيسيا (2013):** وعقد تحت شعار «بناء الجسور - تطوير التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين لدعم النمو والتنمية المستدامة»، وبلغ عدد المشاركين نحو 1500. وقد تأثر المنتدى إلى حد بعيد بأبناء التجسس على الاتصالات¹⁸ التي تم اكتشافها، وأدت إلى العديد من المناقشات الحادة حول ضرورة إيجاد توازن بين احتياجات الأمن الوطني للدول، وبين حقوق المواطنين في الخصوصية وحرية التعبير. كما تضمّن هذا المنتدى جلسة حوار حول دور الحكومات في التعاون المتعدد الأطراف بناء على رأي من الاتحاد الدولي للاتصالات عن دور الدول في حوكمة الإنترنت. وقد تبنت ذلك الرأي حكومة البرازيل في المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات المعقود في جنيف في نفس السنة.
- 9- **منتدى اسطنبول في تركيا (2014):** تحت شعار «ربط القارات لتعزيز حوكمة الإنترنت المبنية على تعاون أصحاب المصلحة المتعددين»، عقد هذا المنتدى التاسع لحوكمة الإنترنت وحضره أكثر من 2500 مشارك. تميز برنامج المنتدى لعام 2014 بتضمينه لجلسات خاصة لمناقشة الممارسات المثلى، وتعديل في محتوى وشكل تقرير الرئيس، بالإضافة إلى مناقشة مواضيع مثيرة للجدل مثل حيادية الشبكة (Net neutrality)، وعملية انتقال مهام سلطة تخصيص أرقام الإنترنت (IANA). وتناول المنتدى بالإضافة إلى ما تقدم مواضيع عدة تشمل حقوق الإنسان والخصوصية في العصر الرقمي، والسياسات الممكنة للنفاذ للإنترنت من أجل تحفيز وتعزيز النمو والتنمية في برنامج التنمية لما بعد 2015، وتعزيز الثقة بالفضاء السيبراني. وإضافة إلى المحاور الرسمية، فقد أتاح المنتدى فرصاً للعديد من الجلسات الموازية وورشات العمل التي كانت تنظم بطريقة لامركزية ويترك فيها هامش كبير من الحرية للمنظمين. وقد تشكلت أثناء تلك الجلسات العديد من «التحالفات الديناميكية» (Dynamic coalitions)، ومنها ما لا يزال فاعلاً حتى الآن، مثل تحالف الشباب حول حوكمة الإنترنت والتحالف حول أمان الأطفال والتحالف حول حرية التعبير وحرية الإعلام عبر الإنترنت¹⁹.



18- http://en.wikipedia.org/wiki/2013_global_surveillance_disclosures

19- <http://foeonline.wordpress.com/about/>

4-2- التعاونية المعززة

كما ذكر في الفصل السابق، إضافة إلى منتدى حوكمة الإنترنت، فقد طرحت قمة تونس مفهوم التعاونية المعززة. والمستغرب أنه لم يوضع موضع التنفيذ فعلياً حتى الآن، ولا توجد أية دلائل على أن هناك نية حقيقية لوضعه موضع التنفيذ. لا بل يبدو أنه ليس هناك تعريف متفق عليه للتعاونية المعززة، فهو من المصطلحات التي يحاول كل طرف من الأطراف تفسيرها بطريقته الخاصة، وخاصة بعض الدول التي ترى أن المقصود بالتعاونية المعززة هو إنشاء وكالة جديدة تحت مظلة الأمم المتحدة مسؤولة عن التعامل مع قضايا الإنترنت²⁰. وقد أتت المحاولة الأولى لوضع التعاونية المعززة قيد التنفيذ بعد ثمانية



20- <http://www.internetsociety.org/blog/2012/07/internet-governance-what-enhanced-cooperation>



21-
http://unctad.org/Sections/un_cstd/docs/cstd2013d04_Membership.pdf

سنوات على إطلاق الفكرة في أجندة تونس، واقتصرت على تشكيل فريق عمل ضمن إحدى منظمات الأمم المتحدة²¹. وإلى حين إصدار هذه الوحدة التدريبية، فقد انتهت أعمال فريق العمل دون التوصل لنتائج ملموسة ودون التوافق على الخطوات المستقبلية.

نشاط يمكن القيام به



- 1- حدّد السياسات الخاصة بالإنترنت المطبقة في بلدك.
- 2- حاول أن تستكشف كيف تم تطوير تلك السياسات في بلدك.

خلاصة



يتضمن تقرير فريق العمل حول حوكمة الإنترنت عرضاً ممتازاً لمواضيع حوكمة الإنترنت، كما يقدم نموذجاً جيداً للحكومة. ويحدّد التقرير أن الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني تمثل أصحاب المصلحة الرئيسيين في حوكمة الإنترنت. وقد كانت إجراءات عمل المجموعة وإعدادها للتقرير مثالية من ناحية الشفافية والانفتاح، ولكن التقرير يحد ذاته لا يمثل خريطة طريق أو جدول أعمال.

ومن الواضح أن الدول النامية تواجه نوعين من المشكلات:

- ✓ كيف يمكنها أن تشارك بفعالية في أنشطة وفعاليات ومهام حوكمة الإنترنت؟
- ✓ كيف يمكنها أن تؤهّل الأطر البشرية التي تمتلك المهارات والخبرة اللازمة للتعامل مع مواضيع الحوكمة، علماً بأن أغلب تلك المواضيع دقيقة ومعقدة؟

أسئلة للتفكير



إلى أي مدى تعتقد أن حوكمة الإنترنت هامة وضرورية لبلدك؟

اختبر نفسك



- 1- ما هو تعريف حوكمة الإنترنت الذي تبناه فريق عمل حوكمة الإنترنت (WGIG)؟ وما هي أهمية هذا التعريف؟
- 2- ما هي التوصيات الأساسية لفريق العمل؟
- 3- ما هي أهم الدروس المتعلقة بحوكمة الإنترنت التي يمكن استخلاصها من التقرير؟

3- حوكمة الإنترنت والبنى التحتية

يهدف هذا الفصل إلى:



عرض القضايا الأساسية المتعلقة بالمحور الأول من محاور حوكمة الإنترنت: البنى التحتية، مع التركيز على القضايا الأكثر أهمية، وهي المتعلقة بإدارة أسماء النطاقات وعناوين الإنترنت ودور الآيكان.

تعتبر قضايا البنى التحتية من أهم القضايا المطروحة في حوكمة الإنترنت. وتُدرج عادة ضمن إطار التعريف الضيق لحوكمة الإنترنت. وتنقسم هذه القضايا إلى قسمين: يشمل القسم الأول منها القضايا الرئيسية المرتبطة بالمعايير والخدمات الفنية، مثل بروتوكول TCP/IP، وخدمة أسماء النطاقات والخدمات الجذرية. ويشمل القسم الثاني قضايا الجوانب التجارية للبنى التحتية، بما في ذلك أدوار مقدمي خدمة الإنترنت وشركات الاتصالات وتكاليف الاتصال.

وسنركز في هذا الفصل على الحديث عن دور الآيكان المحوري في إدارة أرقام عناوين الإنترنت ونظم أسماء النطاقات، باعتباره كان المحرض الأساسي على إطلاق النقاش حول موضوع الحوكمة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

3-1- دور مؤسسة الآيكان في حوكمة الإنترنت

كما سبق وعُرض في الفصل الأول، فقد تأسست الآيكان في سنة 1998، وهي مؤسسة غير ربحية مقرها ولاية كاليفورنيا. وأُنيطت بها مهمة إدارة خدمة أسماء النطاقات بموجب عقد مع وزارة التجارة الأمريكية، وألحقت بها لاحقاً وظائف الأيانا في إدارة عناوين الإنترنت.

وهناك رأيان حول دور الآيكان في حوكمة الإنترنت²²:

1- الرؤية الضيقة لدور الآيكان، وتركز على الجانب الفني معتبرة أن الآيكان هي مجرد جهة تنسيقية معنية بمسائل الإدارة الفنية في مجال أرقام عناوين الإنترنت وأسماء النطاقات، ولا علاقة فعلية لها بحوكمة الإنترنت. وتعتبر عن هذا الرأي الآيكان وجمعية الإنترنت وحكومة الولايات المتحدة وحكومات بعض الدول الصناعية الأخرى.

2- الرؤية الواسعة لدور الآيكان، وتركز على الجانب السياسي معتبرة أن عمل الآيكان يشمل أكثر من العمل الفني، ففي نفس الوقت الذي يجب أن تستمر فيه الهيئة في أداء مهامها التقنية الرئيسية مثل إدارة الخدمات الجذرية وتوزيع عناوين الإنترنت، يجب أن تقوم هيئة ذات مصداقية وشرعية دولية تمثل كل الدول بوضع السياسات المتعلقة بهذا الصدد. ومن الممكن أن يتم ذلك تحت مظلة الأمم المتحدة أو أي إطار دولي جديد. وتعتبر عن هذا الرأي العديد من الدول وخاصة الدول النامية.

وفي معرض التبرير لاستمرار الدور الإشرافي الذي تؤديه حكومة الولايات المتحدة على الآيكان، فقد بينت الولايات المتحدة الأسباب الآتية:

1- ضمان استقرار وأمن الإنترنت؛

2- تفادي حظر الإنترنت، الذي يمكن أن تقوم به حكومات الدول.²³



22- http://www.diplomacy.edu/sites/default/files/An%20Introduction%20to%20IG_6th%20edition.pdf

23- Markey, Committee Members Comment on Possible Changes to Internet Watchdog Agency», Office of Congressman Markey, 6 May 2008, <http://markey.house.gov/index.php?option=content&task=view&id=3342&Itemid=125>.

وفي الحقيقة، فإن الحجة في كلتا الحالتين واهية بعض الشيء، فالسبب الأول يعني ضمناً أن الخبرة والمعرفة اللازمتين لحوكمة الإنترنت غير موجودة خارج الولايات المتحدة؛ والسبب الثاني يناقض ما حصل سابقاً عندما جرى حظر أحد النطاقات العلوية «.xxx»، الذي كان مخصصاً للمواقع الإباحية، بعد أن تم إقراره. ومع أن القرار اتخذ في الآيكان، فيبدو أن الدافع الحقيقي وراء الإلغاء كان الضغط الذي مارسه إحدى جماعات الرأي الأمريكية، المدعومة من الحكومة الأمريكية²⁴. وبتعبير آخر، فإن الولايات المتحدة ترى أنها «تمتلك الإنترنت» وتنوي الاستمرار في ذلك، ولا ترى ضرراً من ذلك.

وقد تشبثت الإدارة الأمريكية خلال اجتماعات فريق عمل الحوكمة واجتماعات قمة تونس بدورها في الإشراف على عمل الآيكان، مما يعني فعلياً هيمنتها على عمل شبكة الإنترنت. وقد كانت هذه العلاقة بعينها أحد أهم مصادر الانتقاد الموجه للآيكان.

2-3- المخدمات الجذرية

من أهم المواضيع الإشكالية التي أثيرت أيضاً موضوع إدارة المخدمات الجذرية والتي عرضنا آلية عملها في الفصل الأول. إذ يوجد ثلاثة عشر مشغلاً للمخدمات الجذرية تقوم بإدارة وتشغيل مخدمات مرقمة من A إلى M، ويعتبر المخدم المرقم A المخدم الرئيسي (Master server) الذي يتواصل مع باقي المخدمات عدة مرات في اليوم بغرض تحديث معلوماتها. ومن الواضح أن لتلك المخدمات أهمية خاصة، وأن أي خلل في عملها من شأنه أن يمس عمل منظومة أسماء النطاقات، ومن ثم عمل شبكة الإنترنت بأكملها في كل العالم. ولذلك هناك مخدم «خفي» إضافة إلى المخدمات السابقة، وهو موجود في الولايات المتحدة الأمريكية كما هو حال المخدم A. وهذا يطرح سؤالاً فائق الأهمية: هل بإمكان الولايات المتحدة أن تلجأ إلى حذف اسم دولة ما من المخدمات الجذرية وينتج عن ذلك محو الدولة عن الإنترنت؟

هناك على الأقل سابقة واحدة حصل فيها توقف لنطاق علوي لأسباب مرتبطة بقرارات داخلية في الولايات المتحدة الأمريكية. فقد سبق أن تم إيقاف النطاق العلوي لدولة العراق «.iq»، وقد حصل ذلك الإيقاف قبل حرب العراق مباشرة²⁵. وأعيد النطاق إلى العمل في 28 تموز/يوليو 2005 بعد أن أعطيت إدارته للحكومة العراقية. وأصدرت الأيكان تقريراً²⁶ تشرح فيه الإجراءات التي تمت لدى إعادة التفويض، وبرتت تصرفها بأن صاحب التفويض القديم لم يقيم بدوره في الترويج للنطاق وخدمة مصالح الشعب العراقي في السنوات التي كان خلالها يدير النطاق المذكور، وأن النطاق العلوي لم يكن فعلياً يحتوي على أي نطاق مسجل.

من الواضح أيضاً أن من يتحكم بالمخدمات الجذرية يتحكم بإنشاء أية نطاقات علوية جديدة. وقد كان استقرار عمل المخدمات الجذرية أحد أهم النقاط التي أحررت تطوير النطاقات العلوية كما سيتوضح في المقاطع اللاحقة من هذا الفصل.

3-3- النطاقات العلوية الدولية

كانت الإنترنت لسنوات طويلة شبكة مبنية على أساس اعتماد اللغة الإنكليزية والحرف اللاتيني المرمز باستخدام ترميز ASCII. وكان أغلب المحتوى مكتوباً باللغة الإنكليزية، وإن لم يكن بالإنكليزية فبالحروف اللاتينية. وقد تغير هذا الواقع جذرياً اعتباراً من مطلع القرن الحالي، ولكن بقي استخدام الحروف اللاتينية مسيطراً على الإنترنت بصورة لا تظهر توزع مستخدمي الإنترنت على الشعوب والثقافات المختلفة.

ويظهر الجدول 1 توزع مستخدمي الإنترنت على المجموعات اللغوية في العالم، مع مقارنة نسبة المحتوى المتاح على شبكة الإنترنت بتلك اللغة.

ويمكن استخلاص الملاحظات الآتية من الجدول السابق:

1- هناك نمو واضح خلال العقد الأول من القرن الحالي في أعداد الناطقين بلغات أخرى غير اللغة الإنكليزية، وفي طليعتها اللغة العربية والصينية والروسية والماليزية، وهي لغات لا تستخدم الحرف اللاتيني. ونلاحظ أيضاً، في حالة الدول العربية بالذات، أنه لا يزال هناك مجال كبير للنمو، لأن نسبة النفاذ لا تزال بعيدة عن التشبع، وهي من أدنى النسب بالمقارنة مع اللغات الأخرى؛



24- Milton Mueller, «XXX Puzzle Pieces Start to Come Together: And the Picture is Ugly», CircleID, 17 August 2005, http://www.circleid.com/posts/xxx_puzzle_pieces_start_to_come_together_and_the_picture_is_ugly

25- <http://www.theguardian.com/world/2004/jul/05/iraq.technology>

26- <http://www.iana.org/reports/2005/iq-report-05aug2005.pdf>

الجدول 1- توزيع مستخدمي الإنترنت على المجموعات اللغوية في العالم

اللغات	معدل نمو مستخدمي الإنترنت الناطقين باللغة (2000-2013) (نسبة مئوية)	عدد مستخدمي الإنترنت لكل لغة في 2013	نسبة مستخدمي الإنترنت (نسبة مئوية)	عدد سكان العالم الناطقين باللغة في 2014	نسبة المحتوى (صفحات الوب) المكتوب بهذه اللغة (2014) (نسبة مئوية)	معدل نفاذ المستخدمين الناطقين باللغة (نسبة مئوية)
الإنجليزية	468.8	800,625,314	28.6	1,370,977,116	55.7	58.4
الصينية	1,910.3	649,375,491	23.2	1,392,320,407	2.9	46.6
الإسبانية	1,123.3	222,406,379	7.9	439,320,916	4.7	50.6
العربية	5,296.6	135,610,819	4.8	367,465,766	0.8	36.9
البرتغالية	1,507.4	121,779,703	4.3	260,874,775	2.3	46.7
اليابانية	132.9	109,626,672	3.9	127,103,388	5.1	86.2
الروسية	2,721.8	135,610,819	3.1	142,470,272	5.8	61.4
الألمانية	194.9	81,139,942	2.9	94,652,582	6.1	85.7
الفرنسية	557.5	75,459,025	2.8	377,424,669	4.1	20.9
الماليزية	1,216.9	78,891,813	2.7	377,424,669	0.5	26.6

المصدر: <http://internetworldstats.com/stats7.htm>

- 2- هناك انحسار بطيء لنسبة المحتوى باللغة الإنكليزية، مع أنه لا يزال مسيطراً على الإنترنت؛ إذ لا تزال نسبة الصفحات أكثر من 55 بالمئة، وهي أكثر من ضعف نسبة مستخدمي الإنترنت الناطقين باللغة الإنكليزية؛
- 3- هناك قرابة 15 بالمئة من المحتوى فقط مكتوب بحروف مختلفة عن الحروف اللاتينية، في حين تتجاوز نسبة المستخدمين لتلك الحروف 37 بالمئة؛
- 4- المحتوى العربي ضعيف ولا يصل إلى 1 بالمئة، رغم تنامي عدد المستخدمين والوصول إلى نسبة 4.8 بالمئة من عدد السكان.
- بغية رفع معدلات النفاذ إلى الإنترنت في العالم، هناك حاجة إلى توفير العديد من المتطلبات، ومنها إزالة حاجز اللغة؛ ويتضمن ذلك شقين رئيسيين:

1- زيادة المحتوى المتاح باللغات المختلفة غير الإنكليزية، وهو أمر ضروري، خاصة وأنه في بعض الحالات (مثل اللغة العربية) يكاد يكون حالياً غير موجود على الإنترنت؛ وهذا يعني أن أغلب مستخدمي الإنترنت الناطقين بتلك اللغات يتعاملون مع محتوى مكتوب بلغة أخرى (غالباً ما تكون الإنكليزية)؛

2- تمكين المستخدمين من الوصول إلى المحتوى بوسائل لا تضطرهم إلى كتابة أي حرف لاتيني، وهي قضية عالمية تعرف باسم أسماء النطاقات الدولية (Internationalized Domain Names - IDNs).

ورغم الأهمية الكبيرة للموضوع الأول، فهو ليس جزءاً من المواضيع المطروحة ضمن حوكمة الإنترنت باعتباره يرتبط أساساً بقضايا صناعة المحتوى (المحلي). أما الموضوع الثاني فهو في صلب حوكمة الإنترنت، إذ يرتبط مباشرة بدور الأيكان في تنظيم إدارة النطاقات العُلووية.

ظهرت المعايير الأولى للنطاقات الدولية في سنة 2003²⁷. وكانت تلك المعايير عامة، وتهدف إلى إيجاد الحل الفني الذي يسمح بكتابة أسماء النطاقات بحروف غير الحروف اللاتينية، دون المساس بالبنیان القائم لمنظومة أسماء النطاقات. وكان من المتوقع أن تبنى المنظومات الخاصة بكل لغة انطلاقاً من تلك المعايير العامة.

كان موقف الأيكان من تطبيق أسماء النطاقات الدولية متمسكاً بالتحفظ لفترة طويلة. ففي سنة 2000، وقبل ظهور أية معايير، حاولت شركة NSI إطلاق منظومة تجريبية لاختبار تسجيل النطاقات تحت النطاقات العلووية .com و.net و.org. وكان موقف الأيكان كالتالي: «إن الشرط الأساسي لهذا العمل ألا يؤدي إلى حدوث اضطراب في عمل واستخدام منظومة أسماء النطاقات، وأن تبقى تلك المنظومة تعمل باستمرار وتلبي جميع طلبات تحويل كل الأسماء إلى نطاقات أينما كان مصدرها»²⁸.



27- IETF RFC 3490-3491-3492, www.ietf.org

28- ICANN comment on NSI Registry Multilingual Domain name Testbed, 2002 <http://www.icann.org/announcements/comment-25aug00.htm>

عند ظهور المعايير في سنة 2003، حافظ الأيكان على موقفه المتشدد الذي عبر عنه في اجتماع ريو: «إن وضع الأسماء الدولية للنطاقات في موضع التنفيذ يحمل معه خطورة كبيرة على منظومة أسماء النطاقات. وعلى وجه الخصوص، فقد أثّرت مشكلات جديدة بخصوص ظهور عمليات السطو الإلكتروني والخداع البصري للمستخدمين. ومن الممكن تخفيف تلك الخطورة عن طريق تبني سياسات مناسبة لدى السجل واستخدام منظومات فنية متسقة بين السجلات المختلفة»²⁹. وأطلق الأيكان بعدها عدة «توجيهات» لتطبيق تلك المعايير³⁰، كان الهدف منها تحديد ما هو المطلوب من السجل للقيام بتسجيل الأسماء الدولية. وكان واضحاً في مقاربة الأيكان في ذلك الحين أنه لا يعتبر أن عليه دوراً تنفيذياً، وإنما تقع جل المسؤولية على عاتق السجل. وقد تُركت العديد من الأسئلة بدون إجابة واضحة، ومنها السؤال الأهم: من هو المسؤول عن تحديد مجموعة المحارف المستخدمة للتسجيل؟ وبناء على أية معايير تحدد تلك الجهة أو تقبل مجموعة المحارف؟

ودون الدخول في تفاصيل فنية دقيقة، فإن المعايير التي صدرت في سنة 2003 كانت مناسبة للمنظومات اللاتينية التي تريد أن تسمح بدخول أسماء جديدة؛ أي أنه بات بإمكان السجل .com أن يسمح بتسجيل أسماء النطاقات بالحرف اللاتيني الموسع، بحيث يمكن مثلاً كتابة الأسماء باللغة الفرنسية مثل: (gâteaux.com)، أو باستخدام الأحرف الروسية، ولكن تبقى لاحقاً النطاق العلوي مكتوبة بالحرف اللاتيني. وكان هذا مناسباً لبعض المجموعات اللغوية، ولكنه لا يناسب العديد من المجموعات الأخرى (ومنها المجموعات التي تستخدم الحرف العربي). إذ هناك العديد من اللغات التي تكتب من اليمين إلى اليسار في حين يكتب اسم النطاق من اليسار إلى اليمين. وكان اعتماد المعايير مع الحفاظ على لاحقاً النطاق (مثلاً: .jo و .lb) العلوي اللاتينية يعني بكل بساطة أنه على المستخدم أن يكتب اسم النطاق النظامي كتابة، ويغير من توجيه الكتابة؛ وهو أمر معقد (لا بل بالغ التعقيد) فيما يتعلق بفئة كبيرة من المستخدمين الذين لا يعرفون اللغات الأجنبية، وهم الشريحة المستهدفة أساساً بكتابة أسماء النطاقات بلغتهم الأم، وهذا يشكل عائقاً جديداً للاستخدام يجعل من جدوى كتابة اسم النطاق باللغة الأم شبه معدوم.

وهكذا فإن الحل الوحيد للمشكلة كان بالسماح بإنشاء نطاقات علوية مكتوبة بالأحرف غير اللاتينية. ومن وجهة نظر عملية، كان تحقيق تلك المتطلبات يحتاج إلى قبول الأيكان بأمرين:

1- السماح بتسجيل نطاقات علوية جديدة؛

2- أن تكتب تلك النطاقات العلوية الجديدة بالأحرف غير اللاتينية كالعربية وكان من الواضح أن الأيكان لم يكن مستعداً في ذلك الوقت للقيام بتلك الخطوات.



29- Standards for ICANN Authorization of Internationalized Domain Name Registrations in Registries with Agreement, Rio de Janeiro meeting, 13 March 2003
http://www.icann.org/riodejaneiro/idn-topic.htm

30- ICANN Guidelines for the implementation of IDNs,
http://www.icann.org/general/idn-guidelines-20jun03.htm

31- ICANN Statement on IDN Homograph Attacks and Request for Public Comment, Feb 2005,
http://www.icann.org/announcements/announcement-23feb05.htm

32- https://www.icann.org/news/announcement-4-2007-03-07-en

33- https://www.icann.org/news/announcement-2007-10-15-en

34- http://en.wikipedia.org/wiki/Internationalized_domain_name

وكما سوف يعرض في الفصل الرابع، فقد جرى في مطلع 2005 تسجيل اسم يشبه بصرياً اسم نطاق (paypal.com)، باستخدام الأسماء الدولية، وذلك بسبب عدم تطبيق السجل لسياسة تمنع تسجيل الأسماء التي تمزج بين اللغات المختلفة. وقد أدى ذلك إلى زيادة التشدد من طرف الأيكان الذي كان دوماً يصر على ضرورة المحافظة على استقرار وأمن خدمة أسماء النطاقات³¹.

وفي نهاية عام 2006، باشرت الأيكان في اتخاذ خطوات تُظهر تغيّراً في الرأي المتشدد فيما يخص إطلاق أسماء النطاقات الدولية، فقد أُجري عدد من الاختبارات الخاصة للتحقق من أثر إدخال أسماء النطاقات الدولية إلى الخدمات الجذرية (وهذا من شأنه أن يمهّد الطريق إلى إنشاء نطاقات علوية جديدة بأي نظام كتابة وبالتالي تلبية احتياجات المستخدمين الناطقين باللغات التي تعتمد أنظمة الكتابة تلك، ومنها العربية طبعاً)، وتمت الاختبارات بنجاح تام دون أن يكون هناك أي أثر سلبي³². وفي تشرين الأول/أكتوبر 2007، أطلق الأيكان اختباراً للعموم أتاح لأول مرة للمستخدمين الناطقين بإحدى عشرة لغة التعامل مع نطاقات علوية بلغتهم، وكان النطاق العربي المستخدم هو «مثال.اختبار»³³.

ترافق ذلك مع تشكيل فريق عمل ضمن مجموعة العمل لهندسة الإنترنت وتكليفه بتحديث معايير أسماء النطاقات الدولية، التي عرفت باسم IDNA2008، وذلك بهدف التمييز بينها وبين المعايير التي أقرت في سنة 2003. وباشر الفريق عمله في شهر نيسان/أبريل 2008، وصدرت النسخة النهائية من الوثائق في شهر آب/أغسطس 2010³⁴. وقد كان أهم أهداف هذا التحديث هو تلافي مشكلات الخداع البصري التي يمكن أن تحصل بسبب استخدام أسماء النطاقات الدولية.

وقد نجحت الجهود التي بذلت في إقناع الأيكان بإدخال أسماء النطاقات الدولية في الخدمات الجذرية، إذ قامت الأيكان بخطوتين هامتين في ذلك المجال:

1- السماح بكتابة النطاقات العليا لأسماء الدول بأحرف غير لاتينية، وعرف ذلك بالمسار السريع؛

2- إطلاق برنامج كامل لإنشاء نطاقات علوية عامة جديدة، ومن ضمنها المكتوبة بحرف غير الحرف اللاتيني.

2-4-1- المسار السريع

أطلق المسار السريع (Fast track) في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009³⁵، وكان يهدف إلى تقديم استجابة سريعة للمطالبات المتزايدة باستخدام الأحرف غير اللاتينية في كتابة أسماء النطاقات. وقد وصف المدير العام للإيكان آنذاك رود بكستروم (Rod Bextrom) عملية الإطلاق بأنها «تاريخية»³⁶. وكانت تلك هي المرة الأولى التي يمكن فيها للمستخدم الناطق بلغة لا تستخدم الحرف اللاتيني (كاللغة العربية) أن يكتب نطاقاً بأكمله بلغته دون الحاجة إلى استخدام الحرف اللاتيني.

2-4-2- النطاقات العلوية الجديدة

تكررت النداءات لإطلاق نطاقات علوية جديدة ابتداء من منتصف التسعينيات، ولأسباب متعددة. بعض النداءات كان سببه الحاجة إلى نطاقات أكثر تخصصاً، وبعضها كان مدفوعاً بدافع المكسب المادي. إدارة النطاقات العلوية هي عملية مربحة، وتكاد تكون احتكارية في ظل تزايد الطلب المترافق مع الدور المتنامي للإنترنت في الاقتصاد والأعمال، وفي ظل عدم إطلاق نطاقات جديدة. فقد قامت الإيكان في عام 2000 بإطلاق عدد من النطاقات العلوية الجديدة، وهي:

.biz, .info, .name, .pro, .museum, .aero, .coop

وتلاها عدة نطاقات علوية جديدة في عام 2004، وهي:

.asia, .cat, .jobs, .mobi, .post, .tel, .xxx, .travel

ولكن بقي عدد النطاقات العلوية محدوداً، ولم يتجاوز عدد النطاقات العلوية التي أطلقت خلال عقد من القرن العشرين؛ وهو ما لا يتناسب البتة مع النمو الهائل لشبكة الإنترنت ودورها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي اليومي.

أطلقت الإيكان في نهاية 2008 مشروعاً يهدف إلى إدخال العديد من النطاقات العلوية الجديدة، وأخذ المشروع صيغته النهائية في حزيران/يونيو 2011 عندما أقرّ في اجتماع الإيكان المنعقد في سنغافورة. وعرف المشروع باسم «dot-anything»، والمقصود بذلك هو إمكانية إنشاء نطاق علوي تحت أي اسم، ومن ذلك المدن والأسماء والعلامات التجارية. وقد استمرت عملية إعداد إجراءات تقديم الطلبات قرابة السنتين، بسبب ظهور العديد من القضايا التي أثارت الجدل وأدت إلى تأجيل إطلاق تقديم الطلبات.

كان أكثر المواضيع إشكالاً هو أجر دراسة الطلب، البالغ 185 ألف دولار؛ فقد كانت هذه الكلفة مرتفعة ومن شأنها أن تحد من قدرة الراغبين في تقديم الطلب، وخاصة من الدول النامية، مع أنه لم تكن هناك سابقاً أجور لدراسة الطلبات. وقد طلبت اللجنة الاستشارية للحكومات من الإيكان بتخفيض ذلك المبلغ للدول النامية ومقدمي الطلبات المحدودي الدخل، وإلغاء الأجر السنوي البالغ 25 ألف دولار³⁷.

وقد عرف الإيكان أربعة مواضيع أساسية مرتبطة بإدخال النطاقات الجديدة³⁸:

- حماية العلامات المسجلة؛
- تفادي السلوكيات المسيئة؛
- المحافظة على أمن واستقرار المخدمات الجذرية؛
- إجراء دراسة اقتصادية للطلب على النطاقات العلوية.

طرح موضوع حماية العلامات المسجلة بسبب شعور بعض الشركات بأنها مضطرة لتسجيل اسم النطاق العلوي المرتبط بالشركة لحماية الاسم من إساءة الاستخدام. ومع تطبيق قاعدة قبول الطلبات بحسب تسلسل ورودها، قد تُحرم الشركة من إمكانية تسجيل النطاق المرتبط بالعلامة المسجلة في حال عدم تقديم الطلب مبكراً. ويحتاج التسجيل إلى دفع نفقات، ومع العدد الكبير من النطاقات المزعم إنشاؤها (قد تكون هناك مئات النطاقات العلوية)، فقد أبدت الشركات التجارية انتقادات شديدة للمشروع³⁹.



35- <https://www.icann.org/news/announcement-2009-10-30-en>

36- <http://www.independent.co.uk/news/media/the-internet-gets-international-with-the-arrival-of-nonlatin-domain-names-1967712.html>

37- GAC, «GAC Comments on the Applicant Guidebook (April 15th, 2011 version)», 26 May 2011, <http://www.icann.org/en/topics/new-gtlds/gac-comments-new-gtlds-26may11-en.pdf>

38- ICANN, «New gTLD Draft Applicant Guidebook: Analysis of Public Comment», 18 February 2009, <http://www.icann.org/en/topics/new-gtlds/agv1-analysis-public-comments-18feb09-en.pdf>

39- Kevin Murphy, «UK-US corporate world slams 'dot-brand' domain plans», The Register, 1 September 2011, http://www.theregister.co.uk/2011/09/01/icann_gener-ic_domain_plan_slammed_by_corporates/

يمكن أن تظهر السلوكيات المسيئة في حال عدم تمكن مشغلي النطاقات الجدد من وضع الموارد المالية والفنية لحماية نطاقاتهم من الهجوم، وعندها من الممكن أن تتعرض منظومة أسماء النطاقات إلى مشكلات تمس أمنها واستقرارها⁴⁰.

أما على الصعيد الاقتصادي، فقد ظهر نقاش واسع حول موضوع الفصل بين السجل الذي يدير النطاق العلوي والمسجلين الذين يقومون بعملية التسجيل التجاري لأسماء النطاقات. وكان السبب الأساسي لذلك هو الخوف من تحكم المسجلين بالكي النطاقات، نظراً للعدد الكبير المتوقع، ومن الممكن أن يخضع مشغل النطاق إلى ضغط من المسجلين، وربما طلب مبالغ مالية أو تخفيضات كبيرة مقابل الترويج للنطاق؛ ومن شأن ذلك أن يسبب مشكلة مالية للسجل وخاصة في ضوء التكاليف المرتفعة المتوقعة في البداية.

وبناء على ذلك، فقد طالبت العديد من الجهات المهتمة بإنشاء سجل (Registry) بأن يُسمح لها بممارسة دور المسجل (Registrar) أيضاً وبيع النطاقات للمستخدمين مباشرة، علماً بأن السجل في الأحوال العادية لا يجوز له أن يبيع النطاقات إلا للمسجلين، وهم يقومون بدورهم ببيعها للمستخدمين، مثله في ذلك مثل تجار الجملة الذين يبيعون للزبائن عن طريق موزعين. وتعرف هذه الممارسة باسم التكامل الرأسي (Vertical integration)، وهي من الممارسات غير المحبذة عادة، وتعتبر من الممارسات التي يمكن إساءة استخدامها للإخلال بالتنافس، ليس فقط في مجال أسماء النطاقات، وإنما في المجالات الاقتصادية عموماً.

وقد طلبت الأيكان إجراء دراستين لهذا الغرض، وتوصلت الدراسات إلى أنه من الممكن السماح بالتكامل الرأسي ضمن قواعد واضحة تسمح بتنظيم هذا التكامل⁴¹. ولكن وصلت رسائل شديدة الهمجة من وزارة العدل الأمريكية والاتحاد الأوروبي تدعو الأيكان إلى مراجعة الموضوع وإجراء دراسة معمقة باعتبار أن موضوع التكامل الرأسي يتنافى مع قوانين المنافسة المعمول بها في تلك الدول^{42,43}.

أرسلت اللجنة الاستشارية للحكومات العديد من الملاحظات الخاصة بالنطاقات العلوية الجديدة، وفي تقريرها المرسل في آذار/مارس 2007، أكدت أن النطاقات العلوية يجب أن تحترم الخصائص الوطنية والثقافية والجغرافية والدينية⁴⁴. وقد دار جدال طويل حول حقوق الحكومات في الاعتراض على النطاقات، وانتهى إلى وضع عدة قواعد تراعي وجهة نظر الحكومات، وخاصة فيما يخص حماية أسماء الدول والمدن.

استمرت المراجعات المختلفة لدفتر الشروط لمدة تقارب ثلاث سنوات. فقد صدرت النسخة الأولى من دفتر الشروط في تشرين الأول/أكتوبر 2008، وأقرت النسخة النهائية في حزيران/يونيو 2011. وقد فتح باب تقديم الطلبات في كانون الثاني/يناير 2012، وبلغ عدد الطلبات المقدمة 1930 طلباً. وبتاريخ إعداد هذه الوحدة (تشرين الثاني/نوفمبر 2014)، كان عدد النطاقات العلوية الجديدة التي أقرت وأصبحت مفعلة على الإنترنت 444، وعدد الطلبات المنسحبة 353، وعدد الطلبات المرفوضة 55، وعدد الطلبات التي لا تزال قيد الدراسة 1078.

4-3- إدارة عناوين الإنترنت

سبق وذكر أن كل جهاز متصل على شبكة الإنترنت يحتاج إلى عنوان خاص به. ويجب أن يكون هذا العنوان فريداً أي لا يجوز أن يعطى نفس العنوان لجهازين. ويتم توزيع العناوين عن طريق منظومة هرمية على رأسها الأيكان (والتي أصبحت لاحقاً جزءاً من الأيكان)، وتقوم بتوزيع مجموعات من العناوين على جهات التسجيل الإقليمية للإنترنت (RIRs). وهناك حالياً خمسة مسجلين إقليميين: في أميركا (ARIN)، وفي جنوب شرق آسيا (APNIC)، وفي أمريكا الجنوبية والوسطى (LACNIC)، وفي أوروبا والشرق الأوسط (RIPE-NCC)، وفي إفريقيا (AfrinIC).

ومن أهم قضايا حوكمة الإنترنت التي أثّرت موضوع توزيع عناوين الإنترنت وعدم وجود توازن في ذلك التوزيع، وذلك بسبب الطريقة التي تطورت فيها الإنترنت وعدم وجود تخطيط لذلك النمو عند وضع آلية توزيع العناوين. وقد نتج عن ذلك أن بعض الجامعات الأميركية لديها عناوين أكثر مما يوجد لدى بلدان بأكملها. ولم تكن هذه مشكلة بحد ذاتها لو لم تكن هناك مشكلة نضوب العناوين المتاحة وعدم كفايتها. فبصرف النظر عن سوء التوزيع، هناك نحو 4 مليار عنوان متاح فقط، وهو عدد أقل بكثير من عدد سكان العالم. ومن ثم فإن هذا الرقم يشكل حاجزاً في وجه تحقيق هدف السماح للجميع بالوصول إلى شبكة الإنترنت. وقد فاقمت مشكلة التوزيع من خطورة ذلك الحد، فقد استنفدت العناوين المتاحة للتوزيع في سنة 2011⁴⁵، وبات على مقدمي الخدمة الراغبين بالحصول على عدد كبير من العناوين استجراؤها من السوق الرمادية. وقد طرح موضوع الانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) الذي يتيح استخدام عدد أكبر بكثير من العناوين ولكن لا يزال الانتقال بطيئاً (جداً).

40- ICANN, «New gTLD Draft Applicant Guidebook»

41- ICANN, «Public Comment: CRAI Report on gTLD Registries and Registrars», 24 October 2008, <http://www.icann.org/en/announcements/announcement-24oct08-en.htm>; and Steve Salop and Joshua Wright, «Vertical Integration Between Registries and Registrars—The Economic Pros and Cons», presentation made in Sydney, Australia on 22 June 2009, <http://syd.icann.org/files/meetings/sydney2009/presentation-vertical-separation-22jun09-en.pdf>

42- European Commission, «Removal of vertical integration between registries and registrars for new and existing gTLDs», <http://www.icann.org/en/correspondence/eu-to-icann-17jun11-en.pdf>

43- Lawrence Strickling, «Cross-Ownership Issues for Registries and Registrars», US Department of Commerce, 16 June 2011, <http://www.icann.org/en/correspondence/strickling-to-den-gate-thrsh-16jun11-en.pdf>

44- GAC, «GAC Principles Regarding New gTLDs», 28 March 2007, Clause 2.1, <http://www.icann.org/en/topics/new-gtlds/gacprinciples-regarding-new-gtlds-28mar07-en.pdf>

45- <https://www.icann.org/en/system/files/press-materials/release-03feb11-en.pdf>

4- أبعاد حوكمة الإنترنت المرتبطة بالاستخدام

يهدف هذا الفصل إلى:



عرض القضايا الأساسية المتعلقة بالمشور الثاني من مشور حوكمة الإنترنت، أي الجوانب التنظيمية المختلفة المرتبطة باستخدام وإساءة استخدام الإنترنت، والإجراءات المتخذة حيالها.

دخلت الإنترنت سريعاً في حياة المجتمعات، وتحولت خلال سنوات قليلة إلى أداة لا غنى عنها في العديد من مجالات الحياة، ومن ثم ظهرت الضرورة إلى تنظيم تلك الاستخدامات المختلفة. وأدى الطابع العالمي للشبكة وقدرتها على توفير التواصل بين المستخدمين في جميع مناطق العالم، إضافة إلى عدم وجود تشريعات وقواعد واضحة لحوكمة الإنترنت في كثير من البلدان، إلى إساءة الاستخدام، وما ينتج عن ذلك من نظرة سلبية إلى الشبكة. ونتعرض في هذا الفصل إلى الجوانب التنظيمية المختلفة وإلى إساءة استخدام الإنترنت، والإجراءات المتخذة حيالها.

بعد التعرُّض سريعاً للمواضيع الأساسية التي تشملها حوكمة الإنترنت، يُطرح السؤال الهام: هل من الممكن وضع قواعد وسياسات للإنترنت؟ وهل من الممكن تنظيم استخدامها؟

ليس الجواب بالسهل، ولا يزال الطريق في أوله، باعتبار أن الإنترنت لا تزال في مراحلها الأولى. ولا يزال العديد من مجالات استخدامها غير مستكشف بعد، ولا تزال التكنولوجيات المستخدمة في تطور دائم وسريع. وهكذا فإن الهدف الأول لتنظيم الإنترنت هو التشجيع على استخدامها وزيادة الاستفادة منها.

ويكتسب هذا السؤال أهميته من دخول الإنترنت السريع في حياة المجتمعات، وتحولها خلال سنوات قليلة إلى أداة لا غنى عنها في العديد من مجالات الحياة، ومن ثم ظهرت الضرورة إلى تنظيم تلك الاستخدامات المختلفة. كما أدى الطابع العالمي للشبكة وقدرتها على توفير التواصل بين المستخدمين في جميع مناطق العالم، إضافة إلى عدم وجود تشريعات وقواعد واضحة لحوكمة الإنترنت في كثير من البلدان، إلى إساءة الاستخدام، وما ينتج عن ذلك من نظرة سلبية إلى الشبكة.

4-1- أشكال التنظيم

هناك عدة أشكال من التنظيم، يمكن عرضها كما يلي:

- **البنیان:** ويقصد بذلك ما تسمح به التكنولوجيا أو تحد منه أو تمنعه.
- **آليات السوق:** ويقصد بذلك عادة استخدام التسعير والإتاحة.
- **المعايير الاجتماعية:** ويقصد بذلك تحديد التوقعات والتشجيع أو التثبيط.
- **القوانين والتشريعات:** عن طريق الآليات الحكومية التقليدية واستخدام العقوبات والفرض بقوة القانون، ويتضمن ذلك الضبط الذاتي، وخاصة عندما يكون عن طريق تفويض من الحكومة.
- **التنظيم الذاتي:** أي تنظيم القطاع من قبل المعنيين بهذا القطاع.

وسنورد فيما يأتي شرحاً لكل من تلك الأشكال التنظيمية.

4-1-1- البنیان

ويقصد باستخدام البنیان كأداة للتنظيم، الاعتماد على تصميم معين للتكنولوجيا يساعد أو يعيق سلوكيات معينة. فعلى سبيل المثال، إن وضع المطبات على الطريق هو إحدى الوسائل لإعاقة رفع

السرعة؛ وبنفس الطريقة تقوم الشركات التي تبيع الأغاني عن طريق الشبكة بتشفير ملفات الصوت والفيديو حتى لا تنسخ وتوزع بدون مقابل. وفي ما يخص الإنترنت، فإن أحد أهم الأمثلة هو استخدام تكنولوجيا المخدمات الوكيل (Proxy) لتطبيق آليات الحجب التي تمنع المستخدمين من الوصول إلى محتوى غير مرغوب فيه. ومن جهة أخرى، يسعى العديد من الأشخاص، الذين يعتقدون أن تصميم الإنترنت يزيد من قدرتها على دعم حرية التعبير، لتجاوز أو إبطال تلك الآليات المستندة إلى أدوات فنية؛ وهذا ما يصعب مهمة أولئك الذين يريدون أن يعملوا على ضبط المحتوى بالوسائل الفنية. فعلى سبيل المثال، توجهت العديد من منظومات التواصل الاجتماعي خلال السنوات الأخيرة إلى استخدام بروتوكولات الاتصال المشفرة، التي كان الهدف الأساسي من تطويرها هو نقل المعلومات الحساسة مثل كلمات السر. وبات استخدام تلك البروتوكولات عاملاً أساسياً في جذب المشتركين، لشعورهم بأنها تحفظ خصوصيتهم؛ ولكن من ناحية أخرى هذا يجعل من الصعب تعقب وضبط شبكات الجريمة التي تستخدم الإنترنت وسيلة لها.

4-1-2- آليات السوق

يعتمد هذا النوع من الضبط أساساً على التسعير وإتاحة الخدمات والمنتجات. وتتضمن النواظم (قواعد التنظيم) التي تعتمد على آليات السوق عادة قواعد للسلوكيات المقبولة في التسعير، وضرورة وجود عقود ذات نص واضح، وتنمية المنافسة في السوق، وضوابط جودة الخدمة، وهي نفس الآليات المستخدمة في ضبط الأسواق عموماً، وبخاصة أسواق الخدمات. فعلى سبيل المثال، يلجأ مزودو خدمة الإنترنت إلى تقديم خدماتهم على شكل حزم من مستويات مختلفة تتمايز بعضها عن بعض بجودة الخدمة ومعدل التشاركية المفروض على المشترك. وتتضمن عقود المشتركين نصوصاً تسمح لمزودي الخدمة بنقل المشترك إلى مستوى خدمة أدنى في حال إساءته الاستخدام (كاستثمار الخط باستمرار في تحميل ملفات كبيرة). ويقع على عاتق المنظمين التحقق من كون تلك العقود غير مجحفة، أو فرض آليات على مزودي الخدمة تسمح للمشاركين بالتحقق من أنهم يحصلون فعلاً على الخدمة بالمستوى الذي تعاقدوا عليه، ومن هذه الآليات وضع صفحة وبّ على موقع المنظم تسمح للمستخدم باختبار سرعة الاتصال لديه وتدفق البيانات وسرعة الاستجابة.

4-1-3- المعايير الاجتماعية

يفترض استخدام المعايير الاجتماعية كآلية للتنظيم أنه من الممكن فرض بعض القواعد على سلوكيات الأشخاص عن طريق الضغط الاجتماعي. ومصطلح الـ Netiquette، الذي يقصد به أصول التعامل «اللائق» على الإنترنت، هو أحد أهم الأمثلة على استخدام المعايير الاجتماعية كآلية للتنظيم؛ ومن قواعده استخدام كلمات الترحيب والتهديب المناسبة، وعدم استخدام الشتائم، وعدم إرسال رسائل في منتديات غير مناسبة، وإعطاء الصلاحية لمنسقي المنتديات بحذف الرسائل التي تخرق قواعد المنتديات.

ويظهر أثر هذه الآليات بوضوح أشدّ في مجموعات التواصل الاجتماعي، حيث يكون التواصل بين مجموعة أكثر تماسكاً وتركيزاً، ويتعرض مخالفو المعايير إلى الطرد خارج المجموعة في حال مخالفتهم القواعد؛ وهذه عقوبة قد تكون رادعة بما يكفي في حال كانت المجموعة ذات أهمية.

4-1-4- القوانين والتشريعات

القوانين هي أدوات تحقيق السياسات، ويجري سنّها عادة في مجلس النواب/الشعب. ويُنصح عادة بأخذ الحذر عند وضع تشريعات تخص قطاعات سريعة التغيير كالتيكنولوجيا. وعلى عكس العادة، يتعرض السباقون في هذا المجال إلى العديد من المشكلات لأنهم أول من يصطدم بالعوائق الناتجة عن التطبيق، التي قد لا تخطر على بال المشرّع. فعلى سبيل المثال، كان قانون التوقيع الإلكتروني في ولاية يوتا (Utah) الأمريكية هو الأول من نوعه في العالم، لكنه كان يتضمن مقارنة خاصة بتكنولوجيا معينة؛ وعندما حلت تكنولوجيا أحدث محلها أصيب القانون بالتقادم. وعندما أصدرت سنغافورة والولايات المتحدة تشريعات من شأنها حماية مشغلي الشبكات والوسطاء الآخرين، قامت الدول الأخرى بأخذ تلك التشريعات والاستفادة منها في إصدار نصوص أفضل من النصوص الأصلية.

وربما كانت أفضل الممارسات في هذا المجال بالذات هي التريث وعدم محاولة مواكبة أو استباق التكنولوجيا، وتبني منهجية واضحة في استصدار التشريعات، سواء أكانت قوانين أم لوائح تنظيمية تصدرها الهيئات الناظمة، وتعتمد على استشارات واسعة مع أصحاب المصلحة المختلفين، وذلك قبل إصدار تلك التشريعات.

أفضل الممارسات في هذا المجال بالذات هي التريث وعدم محاولة مواكبة أو استباق التكنولوجيا، وتبني منهجية واضحة في استصدار التشريعات

4-1-5- التنظيم الذاتي

يقصد بالتنظيم الذاتي في قطاع ما، أن يقوم المعنيون في ذلك القطاع بتنظيم القطاع بذاتهم. وهو تقليد أتبع في العديد من المجالات، كغرف الصناعة والتجارة والنقابات، التي تضع قواعد لتنظيم المهنة، وتكون في كثير من الأحيان مفوضة من الدولة بالقيام بذلك العمل، مع بقاء السلطة العليا في يد الحكومة، التي تحتفظ لنفسها بصلاحيات فرض العقوبات. ويحتاج التنظيم الذاتي إلى قطاع خاص نشط وملتحمس لذلك، وهو ما ينطبق بوضوح على قطاع مثل قطاع الدعاية والإعلان، الذي يعتمد على التنظيم الذاتي إلى حد كبير، وخاصة في الدول المتطورة.

وهناك العديد من المبادرات التي تسعى لاعتماد التنظيم الذاتي كوسيلة فعالة ومرنة وقادرة على الاستجابة بسرعة للتحديات التي تفرضها الإنترنت بسبب التطور التكنولوجي، منها مبادرة أطلقت في الاتحاد الأوروبي بهدف جعل الإنترنت أكثر أماناً للأطفال والمراهقين⁴⁶، بعد أن بينت الدراسات الإقبال الكبير لدى الأطفال واليافعين على استخدام الإنترنت، ومدى الخطر الذي يتعرضون له بسبب وجود المحتوى غير المناسب. وأطلقت هذه المبادرة في كانون الأول/ديسمبر 2011 من قبل المديرين العامين للعديد من الشركات العاملة في المجالات المختلفة لتكنولوجيات الإنترنت، وذلك تحت اسم «تحالف المديرين العامين لجعل الإنترنت أكثر أماناً للأطفال». ووقع على المذكرة الأساسية التي تبين أهداف التحالف المديرين العامين لهذه الشركات⁴⁷.

والتزم الموقعون بالعمل على تحقيق الأهداف الآتية:

- توفير أدوات بسيطة وعالية الوثوقية لتزويد المستخدم بالتقارير؛
- توفير إعدادات للخصوصية مناسبة للأعمار؛
- توسيع استخدام تصنيف المحتوى؛
- توسيع إتاحة واستخدام وظائف التحكم من قبل الأهل؛
- المتابعة الفعلية وحظر المحتوى الذي يتضمن إساءة جنسية للأطفال.



- 46-
http://ec.europa.eu/digital-agenda/en/self-regulation-better-internet-kids
- 47-
Apple, BSKyB, BT, Dailymotion, Deutsche Telekom, Facebook, France Telecom - Orange, Google, Hyves, KPN, Liberty Global, LG Electronics, Mediaset, Microsoft, Netlog, Nintendo, Nokia, Opera Software, Research In Motion, RTL Group, Samsung, Skyrock, Stardoll, Sulake, Telefonica, TeliaSonera, Telecom Italia, Telenor Group, Tuenti, Vivendi and Vodafone
- 48-
Ang, Peng Hwa (2005). Ordering Chaos: Regulating the Internet. Thomson Learning

أسئلة للتفكير



- 1- ما هي درجة استخدام الأشكال الخمسة من التنظيم في بلدك؟
- 2- ما هي أشكال التنظيم التي لا يتوقع أن تعمل جيداً في بلدك، ولماذا؟
- 3- ما هي أشكال التنظيم التي يتوقع أن تنجح النجاح الأفضل في بلدك، ولماذا؟

4-2- خريطة الطريق لحوكمة الإنترنت⁴⁸

باعتبار أن تعريف حوكمة الإنترنت يتصف بالعمومية، فقد تم اقتراح خريطة طريق تهدف إلى بناء منهجية وإطار عام لوضع السياسات التي تسمح بتنفيذ ما هو مذكور في التعريف. وتغطي الخريطة العديد من المواضيع، وتحدد أهدافاً مرحلية تسمح بتقييم جودة القواعد والسياسات التي يجري تطويرها ومدى قدرتها على تحقيق المطلوب.

عندما وضعت خريطة الطريق تلك في عام 1996، لم يكن لدى العديد من الدول أية قواعد لاعتماد القرائن (الوثائق والمستندات والبراهين) الإلكترونية، أما اليوم فقد انعكست الصورة، إذ لم يبق إلا دول قليلة جداً لا تملك تلك القواعد. ويبقى ذلك الإطار العام قابلاً للتطبيق لوضع القواعد والسياسات الخاصة بإدارة حوكمة الإنترنت.

وتصنّف خريطة الطريق المواضيع التي يجب معالجتها بحسب ترتيب أهميتها (الأكثر أهمية أولاً) على النحو الآتي:

- 1- النفاذ/الوصول (Access) وتقديم الخدمة (Service provision):
- 2- التجارة الإلكترونية (Electronic commerce):
- 3- ضبط المحتوى (Content regulation):

- 4- الأمن (Security):
 5- حقوق الملكية الفكرية (Intellectual property rights):
 6- الخصوصية (Privacy).

ومن المؤكد أن الأهمية الكبرى يجب أن تعطى للنفذ وتكاليفه، لأن من شأن إتاحة الخدمة على نطاق أوسع. وينتج عن إتاحة الخدمة طرح العديد من المواضيع المتعلقة بالربط بين العالم «المادي» والعالم «الافتراضي» على الشبكة. فعلى سبيل المثال، لو قام أحدهم بعملية نصب على المصرف باستخدام الإنترنت، هل من الممكن الاعتماد على القرائن الإلكترونية لملاحقته أمام القضاء؟

تراجعت العديد من الدول
 عن محاولاتها لضبط
 المحتوى، باستثناء سعيها
 لحماية الأطفال الذين
 يقل عمرهم عن 12 سنة

ويتزايد الاهتمام بضبط المحتوى بسبب المقارنة الدائمة بين ما هو متاح على شبكة الإنترنت (أو العالم الافتراضي) وما هو متاح أو مسموح القيام به في العالم المادي. وقد تراجعت العديد من الدول عن محاولاتها لضبط المحتوى، باستثناء سعيها لحماية الأطفال الذين يقل عمرهم عن 12 سنة، وذلك نظراً لصعوبة الضبط وتوزيع المحتوى على أماكن كثيرة، منها دول لا تمارس أية سياسة للضبط، ومن ثمّ يمكن للمستخدمين وضع المحتوى الذي يحلو لهم فيها، دون أن يكون في ذلك مخاطرة. ويبقى موضوع ضبط المحتوى والأمن مطروحاً باستمرار على قائمة المواضيع التي تحتاج إلى معالجة، لأن هناك العديد من الأشخاص الذين يبتعدون عن استخدام الإنترنت والاستفادة منها نتيجة خوفهم من المشكلات التي يمكن أن تسببها لهم، كقيام الأطفال بتحميل محتوى غير لائق، أو قرصنة حواسيبهم ونسخ ما تتضمنه من معلومات وبيانات خاصة. كما تزداد أهمية حقوق الملكية الفكرية والخصوصية مع اتساع استخدام الإنترنت وتزايد كم المعلومات المتاحة عن طريقها. ولعلّ الجدول القائم حول شبكات التواصل الاجتماعي ومحركات البحث وتطبيقاتها على خصوصية الأفراد من أهم سمات هذا العقد.

ملاحظة هامة: سوف تعالج قضايا حقوق الملكية الفكرية والخصوصية في الفصل التالي، باعتبار أنها قضايا قائمة أساساً في العالم المادي قبل ظهور الحواسيب والإنترنت.

2-2-1- النفاذ وتقديم الخدمة

ترتبط المواضيع المدرجة تحت هذا العنوان العريض مباشرةً بإتاحة الوصول إلى الإنترنت بأسعار مقبولة. وقد اكتسبت هذه المواضيع الأهمية الكبرى في خريطة الطريق لارتباطها الوثيق بزيادة عدد المستخدمين ووصول خدمات الإنترنت إلى جميع شرائح المجتمع. وهذه المواضيع هي الآتية:

- 1- كيف يمكن إدارة المعايير الفنية في بيئة مشبّكة؟
- 2- كيف يمكن ضمان الترابط والتوافق المتبادل بين المنظومات الحاسوبية والشبكات؟
- 3- كيف يمكن ضبط التسعير وجودة الخدمة لخدمات المعلومات؟
- 4- كيف يمكن وضع قواعد تحدد بوضوح مسؤولية مقدمي خدمات النفاذ؟ إذ يجب تحصينهم من المسؤولية الناتجة عن المحتوى الذي تقدمه جهات أخرى؛ وهي نقطة هامة إذ بدونها لا يمكن تطوير منظومات التجارة الإلكترونية.

أسئلة للتفكير



هناك في العديد من الدول قوانين ضد القذح والذم تفرض على كل من قام بالتشهير بشخص مستنداً إلى ادعاءات باطلة أن يقوم بالتعويض عليه عن الضرر الذي أصابه. وفي بعض الدول يمكن أن يرتبط مقدار التعويض بكون الشخص على دراية بطلان الادعاءات. ما هي العقوبات التي يمكن أن تفرض في بلدك في حال نشر ادعاءات باطلة؟ يمكن النظر في عدة سيناريوهات حسب نمط الموقع الإلكتروني:

- موقع لمراجعة الكتب؛
- موقع لتقييم الفنادق والمشآت السياحية؛
- موقع للمزادات.

حاول تحديد مسؤولية مقدم خدمة الاستضافة (الذي يستضيف الموقع الإلكتروني)، ومسؤولية مزود الخدمة الذي يمتلك المخدم الذي يستخدمه مقدم خدمة الإيواء، وما هو نطاق تطبيق العقوبات في حال وجودها؟

4-2-2- التجارة الإلكترونية

للتجارة الإلكترونية العديد من المزايا، إذ يمكن للشركات التي تعتمد هذا النوع من التجارة أن تقدّم خدماتها على مدار الساعة بدون توقف، إضافة إلى إلغاء دور الوسطاء وما ينتج عنهم من تكاليف إضافية وانخفاض في التنافسية؛ كما يصبح بإمكان تلك الشركات الوصول إلى أسواق لم يكن بإمكانها الوصول إليها سابقاً.

ولكن يجب الانتباه إلى أنه لا يمكن اعتماد التجارة الإلكترونية كوصفة سحرية في جميع الحالات. فهناك العديد من البضائع التي يرغب المشتري بمعاينتها مباشرة قبل شرائها، وخاصة في حالة المنتجات المرتفعة الثمن كالآثاث والسيارات؛ كما أن التسوق يعتبر في العديد من المجتمعات أحد أشكال التسلية والتمتع بالوقت، وهو ما لا يشجع على استخدام التجارة الإلكترونية.

ويمكن تمييز عدة أنواع من التجارة الإلكترونية:

- 1- بين التاجر والمستهلك (B2C)، وهي الأكثر شيوعاً، ومن أهم أمثلتها مواقع التسوق الإلكتروني مثل amazon.com؛
- 2- التجارة البينية للتجار (B2B)، وهي الأكثر كثافة من الناحية الاقتصادية، إذ تتضمن أكثر من 90 بالمئة من معاملات التجارة الإلكترونية؛
- 3- بين التاجر والحكومة (B2G)، والمقصود بها آليات التعاقد الحكومية باستخدام التجارة الإلكترونية؛
- 4- التجارة بين المستهلكين أنفسهم (C2C)، ومن أهم أمثلتها مواقع المزادات الإلكترونية مثل eBay، أو مواقع ما يعرف بالإعلانات الصغيرة.

تتضمن معالجة موضوع التجارة الإلكترونية بدورها معالجة العديد من المشكلات التي تعتبر عائقاً في وجه توسع استخدام الإنترنت نظراً لارتباطها بمدى مصداقية التعامل عبر الشبكة، وهي على النحو الآتي:

- 1- الاعتراف القانوني بالبيئة الإلكترونية كبيئة تنطبق عليها التشريعات؛
- 2- قبول القرائن الإلكترونية؛
- 3- الاعتراف بالمعاملات الإلكترونية؛
- 4- الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني وشهادات التصديق الإلكتروني؛
- 5- توضيح حقوق ومسؤوليات الأطراف المختلفة، إضافة إلى وضع آلية لفض المنازعات؛
- 6- تشجيع آليات الدفع الإلكتروني؛
- 7- تدريب عناصر الشرطة على فرض القانون في التجارة الإلكترونية؛
- 8- وضع ضوابط تضمن حماية المستهلك، ويشمل ذلك حماية معلومات بطاقات الائتمان ومعاينة الإعلانات المضللة واسترجاع المنتجات المعطوبة؛
- 9- معالجة موضوع الضرائب والمطرح الضريبي، علماً أن هناك تبايناً واضحاً بين وجهتي نظر: الأولى، تعتمد تكليف البائع بدفع الضريبة، وتدعمها الولايات المتحدة باعتبار أن أغلب شركات التجارة الإلكترونية موجودة في أراضيها؛ والثانية، تكليف الشاري بدفع الضريبة، ويدعمها الاتحاد الأوروبي باعتبار أن عدد الشارين لديه أكبر بكثير من عدد البائعين.

وتعالج هذه المشكلات عادة عن طريق إصدار تشريع خاص، غالباً ما يعرف باسم قانون المعاملات الإلكترونية أو قانون التجارة الإلكترونية، ويرافقه العديد من التشريعات المتممة، كقانون التوقيع الإلكتروني الذي يختص بتعريف الإطار القانوني للتوقيع الإلكتروني ومجالات تطبيقه ومدى حجيته مقارنة بالتوقيع العادي (ويمكن أن يكون هناك قانون واحد يشمل الموضوعين).

دراسة الحالة 1 - الاعتراف بالقرائن الإلكترونية



الحجة الممنوحة للتوقيع العادي، ويتوافق اعتماد التوقيع الإلكتروني مع تعديل قانون البينات الذي يحدّد القرائن والأدلة المقبولة أمام القضاء. ويمكن أن يكون النص الخاص باعتماد التوقيع الإلكتروني جزءاً من قانون آخر يعرف باسم المعاملات الإلكترونية (e-Transactions).

أصبح الاعتراف بالقرائن الإلكترونية ضرورة ملحة في العديد من الدول مع تزايد استخدام شبكة الإنترنت والاعتماد عليها في العديد من الأنشطة ذات الطابع التجاري والخدمات. ويعتبر التوقيع الإلكتروني (e-Signature) أحد أهم تلك القرائن، وهو، في العديد من التشريعات، يتمتع بنفس

6- قانون التوقيع الإلكتروني في سورية الصادر في سنة 2009، وقانون المعاملات الإلكترونية الصادر في سنة 2014.

إن صدور التشريعات للاعتراف بالتوقيع الإلكتروني هي خطوة أولى يجب أن تترافق مع إنشاء جهات للتصديق الإلكتروني على التوقيع، وغالباً ما يحتاج إنشاء تلك الجهات إلى وقت لا بأس به. كما يحتاج تطبيق التوقيع الإلكتروني على نطاق واسع إلى إجراء تدريب للعاملين الذين من شأنهم استخدام هذه الطريقة في التوقيع لتوضيح أهمية الحفاظ على المفاتيح الإلكترونية وعدم إعارتها لأشخاص آخرين وضرورة الإبلاغ الفوري عن فقدانها.

للمزيد من المعلومات عن التشريعات ذات الصلة في الدول العربية، انظر الموقع الإلكتروني المصدر.

وقد أصدرت العديد من الدول العربية تشريعات في هذا المجال، نذكر منها:

1- قانون التبادلات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية في تونس الصادر في سنة 2000؛

2- قانون المعاملات الإلكترونية في الأردن الصادر في سنة 2001؛

3- قانون التجارة الإلكترونية في البحرين الصادر في سنة 2002؛

4- قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية في دبي الصادر في سنة 2002؛

5- قانون التوقيع الإلكتروني في مصر الصادر في سنة 2004؛

المصدر: <http://www.olwan.org>

نشاط يمكن القيام به



- 1- وصف النواظم التي تضبط التجارة الإلكترونية في بلدك. وفي حال عدم وجود تلك النواظم، أو في حال وجود نقص فيها، عدّد النواظم التي تراها ضرورية لتفعيل التجارة الإلكترونية في بلدك.
- 2- حاول التعرف على الجهة المعنية بالتصديق الإلكتروني في بلدك؛ وحدّد الجهات العامة التي تعتمد التوقيع الإلكتروني في معاملاتها الداخلية أو الخارجية.

4-2-3- ضبط المحتوى على الإنترنت

هناك فئة من الأشخاص تمتنع عن استخدام الإنترنت بسبب وجود محتوى غير ملائم لها. غير أن مفهوم الملاءمة هو أمر يختلف بين الأشخاص والمجتمعات، ومن هنا تكمن صعوبة حل تلك المشكلة، إذ إن هناك مصالح متضاربة يجب توفيقها. وباعتبار أن الإنترنت هي شبكة عالمية بطبيعتها، أي يمكن لأي جهاز الوصول إلى أي محتوى متاح، بصرف النظر عن مكان وجودهما، فقد تطورت لدى المستخدمين العديد من السلوكيات الالتفافية التي تسمح لهم بالوصول إلى المحتوى الذي يريدونه.

ويرى العديد من المستخدمين أنه من الأفضل ترك المحتوى بدون ضبط نظراً للمفاعيل السلبية لآليات الضبط، التي كثيراً ما ينتج عنها منع الوصول إلى محتوى ليس فيه ما يضر؛ كما أن آليات الضبط نفسها قابلة للاختراق بدون صعوبة كبيرة.

ونورد فيما يأتي المواضيع التي يجب معالجتها في إطار ضبط المحتوى:

- 1- منع الوصول إلى المحتوى غير المناسب، وخاصة من أجل الأطفال؛
- 2- حماية المصلحة الوطنية في وجه المحتوى الأجنبي غير المناسب، الذي قد يحتوي على تحريض يمس بسيادة البلاد؛
- 3- الموازنة بين القيم الثقافية المتضاربة في محتوى المعلومات.

ومن الجدير بالذكر أنه رغم صعوبة الوصول إلى توافق حول ما يمكن اعتباره محتوى مقبولاً، فهناك شبه اتفاق دولي على ما يمكن اعتباره محتوى مرفوضاً وعلى تجريم تداوله، وخاصة فيما يمس الأطفال. وقد شهد تاريخ الإنترنت عدة مناسبات ظهر فيها التعاون الدولي واضحاً وجلياً في إيقاف النشاط الجرمي المتعلق بتداول الصور الإباحية للأطفال، والتي غالباً ما تكون جزءاً من نشاط يروج لشبكات خطيرة تقوم بالتجار بالأطفال وتفرض عليهم ممارسة الدعارة. وقد ظهر خطر استخدام الإنترنت في هذه الأنشطة منذ نهاية التسعينيات، إذ تتميز الإنترنت بسرعة تداول الصور الإباحية للأطفال وصعوبة تحديد مصدرها. وقد تضافرت جهود الأجهزة المعنية عبر الدول المختلفة لاكتشاف المستخدمين الذين

يقومون بتحميل تلك الصور؛ ونتج عن ذلك العديد من الحملات التي شنت على التزامن في عدة دول، وأدت إلى اعتقال مئات الأشخاص من المتورطين في تلك الأنشطة الجرمية، مثل عملية Cathedral في سنة 1998⁴⁹ وعملية Ore في سنة 1999⁵⁰.

4-2-4- الأمن

ازدادت أهمية هذا الموضوع كثيراً في الآونة الأخيرة، وخاصة بعد أن انتشرت البرمجيات المسيئة (Malware) كالفيروسات وأحصنة طروادة (Trojan horses) والديدان (Worms)، وتطورت إلى حد بعيد بات معه من الصعب التعرف عليها وإيقافها بسهولة.

ومن أهم المواضيع الواجب معالجتها:

1- الحماية ضد الاختراقات والثغرات الأمنية في المنظومات الحاسوبية والشبكات؛

2- مكافحة الجريمة في البيئة الرقمية.

ولا يمكن اتهام الإنترنت بأنها السبب في المشكلات الأمنية للمستخدمين، فقد كانت الفيروسات الحاسوبية موجودة منذ زمن بعيد قبل ظهور الإنترنت. ولكن من المؤكد أن الإنترنت والانتشار الواسع لها، وسرعة تبادل المعلومات بين الحواسيب، وعدم معرفة أغلب المستخدمين بمدى خطورة البرمجيات المسيئة، أدى إلى تفاقم تلك الظاهرة. كما أن الاستخدام الكثيف للشبكات أدى إلى تطوير أجيال جديدة من البرمجيات المسيئة لم تكن موجودة سابقاً، مثل الديدان وأحصنة طروادة التي بإمكانها أن تسخر الحاسوب ليصبح أداة للهجوم على حواسيب أخرى. ومن الصعب الحديث بإسهاب عن هذا الموضوع في إطار هذه الوحدة رغم أهميته الشديدة، وذلك نظراً لاتساع نطاقه، لكننا سنورد مثلاً في دراسة الحالة التالية عن الأثر السلبي الذي يمكن أن يسببه انعدام الأمن على انتشار الخدمة^{51,52}.

- 49- http://en.wikipedia.org/wiki/Operation_Cathedral
- 50- http://en.wikipedia.org/wiki/Operation_Ore
- 51- <http://www.ddosattacks.biz/ddos-101/article/history-of-ddos-attacks>
- 52- <http://www.networkworld.com/article/2162169/security/ddos-attacks-against-us-banks-peaked-at-60-gbps.html>

دراسة الحالة 2 - هجوم رفض الخدمة الموزع

يعتبر هجوم رفض الخدمة الموزع (Distributed denial of service attack) أحد أشرس أشكال الهجوم على الخدمات الإلكترونية في وقتنا الحالي، ويمتاز بضارته وصعوبة الحماية منه، إذ يستند هذا الهجوم على فكرة بسيطة: إغراق المخدمات بطلبات وهمية حتى يفقد قدرته على الاستجابة لطلبات المستخدمين الفعليين. وتبعب صعوبة الدفاع ضد هذا الهجوم من كونه يستند إلى تقديم طلبات تبدو شرعية، ومن شبه المستحيل التمييز بينها وبين الطلبات الأخرى.

وتستند هذه الهجمات على اختراق عدد كبير من الحواسيب باستخدام برمجيات مسيئة، ليصار إلى تجنيدها لاحقاً وتحويلها إلى أداة للهجوم على الضحية؛ وهكذا تجد الضحية نفسها أمام عدد هائل من المهاجمين الموزعين في جميع أنحاء العالم. ويسعى المهاجمون إما لإغراق الاتصال الشبكي أو إشغال وحدة المعالجة.

تستهدف هذه الهجمات عادة العديد من المواقع التي تقدم خدماتها على مدى الساعة، وقد ازدادت وتيرة هذه الهجمات باطراد خلال السنوات الأخيرة، كما ازداد حجمها وخطورها. وهي تمثل أحد أكبر مصادر القلق فيما يخص القدرة على توسع الإنترنت والاعتماد عليها في تطبيقات حرجة.

ومن أهم الهجمات تلك التي حصلت في شهر أيلول/سبتمبر 2012، عندما شُنَّ هجوم منسق على العديد من مواقع المصارف الأمريكية أدى إلى اضطراب عملها لفترات طويلة؛ وقدرت غزارة البيانات التي تدفقت في هذا الهجوم وأدت إلى شلل الشبكات التي تستخدمها بما يزيد عن (60Gbps). ومن المؤكد أن عدم القدرة على ردع تلك الهجمات أو العثور على مسببها ستبقى عائقاً في وجه زيادة انتشار الإنترنت والاعتماد عليها في العديد من التطبيقات الهامة.



مباشرة؛ ولكن هذا لم يكن صحيحاً، فقد كان من الكافي أن يدخل أحد المستخدمين الوهميين إلى الشبكة ويطلب جمع الملفات ليحصل على قائمة من العناوين للمستخدمين الذين يقومون بنسخ الملفات. وكان مزودو خدمة الإنترنت ملزمين بتقديم البيانات التي تسمح بالتعرف على أولئك المستخدمين نظراً لقيامهم بأعمال غير قانونية تستوجب الملاحقة.

وقد استمرت الحملة التي قادتها رابطة صناعة التسجيلات الأمريكية (RIAA) خمس سنوات كاملة (2003-2008)، قامت خلالها برفع عدد هائل من الدعاوى القضائية ضد المستخدمين الذين قاموا بتحميل أو مشاركة الأغنيات. وقد بلغ عدد الذين تعرضوا لتلك الدعاوى زهاء 28 ألف شخص، قام أغلبهم بتسوية الدعوى بعد دفع مبالغ لا يستهان بها؛ وباعتبار أن أغلبهم من الجيل الشاب والطلاب، فقد وجدوا أنفسهم مضطرين لترك الدراسة والعمل حتى يتمكنوا من دفع مبلغ التسوية الذي كان يتراوح بين 3-11 ألف دولار.

تعتبر الموسيقى أكثر أشكال المحتوى المعرض للقرصنة في العالم، ومع تحقيق العديد من الأجهزة المخصصة للاستماع إلى الموسيقى، مثل الـ iPod، مبيعات متزايدة عبر العالم، فإن بيع الأقراص الليزرية هو في انخفاض مستمر منذ سنوات. ويعود السبب الرئيسي إلى تطور البرمجيات التي تسمح للمستخدمين بنسخ ملفات الموسيقى بعضهم من بعض، دون المرور بالمخدرات. ويعرف هذا النوع من الشبكات بشبكات الند للند (Peer-to-peer)، التي طورت بوجه خاص بهدف تبادل المحتوى بين المستخدمين دون لفت النظر، عن طريق وضع تلك الملفات على مخدرات. ومن أشهر تلك الشبكات شبكة Torrent وشبكة Emule.

وبعد تفاقم تلك الظاهرة، خرجت شركات الإنتاج عن صمتها وقامت بحملة كبيرة ضد مستخدمي تلك التطبيقات. وقد كان المستخدمون يتصورون أنهم محميون من التعقب بسبب عدم اعتمادهم على مخدم وقيامهم بتبادل الملفات

المصدر: <http://www.digitaltrends.com/features/music-movie-and-software-piracy-whats-your-chance-of-getting-caught/>

4-2-5- حقوق الملكية الفكرية

من السهل إنشاء نسخ متطابقة من أي وثيقة رقمية في العالم الرقمي، بدون أن ينتج عن ذلك أي تغير في الجودة كما يحصل عادة في العالم المادي عندما يتم تصوير الكتب أو نسخ الأغنيات؛ وهذا بدوره يعني أنه من الممكن بسهولة اختراق الملكية الفكرية، وهو ما حصل فعلياً على الإنترنت التي تحولت لمدة طويلة إلى أحد أهم مصادر القرصنة للأفلام والأغنيات والبرمجيات، إلى حد جعل شركات الإنتاج الفني وشركات البرمجيات تسخر الكثير من الإمكانيات لمكافحة تلك الظاهرة⁵³.

وتتضمن حماية حقوق الملكية الفكرية معالجة المواضيع الآتية:

- توسيع نطاق منظومة الملكية الفكرية وحماية حقوق النسخ لتتضمن العالم الرقمي؛
- ضمان الحصول على حقوق الاستخدام وحمايتها من النسخ وإدارتها في العالم الرقمي؛
- منع قرصنة الأعمال المحمية.

4-2-6- الخصوصية

يتركز موضوع الخصوصية وتنظيمها في وضع قواعد تضبط استخدام الجهات العامة والخاصة للمعلومات الشخصية؛ وهو أمر بدأ يأخذ أهمية متنامية بعد أن أصبح تجميع المعلومات أمراً سهلاً مع الوسائط التكنولوجية.

ولاختراق الخصوصية عدة أوجه، يجري أغلبها لأسباب تجارية. إذ تحاول العديد من الجهات التجارية التي تتعامل مع المستخدمين عبر الإنترنت الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات عن المستخدمين بهدف توجيه التسويق والدعاية على الوجه الأمثل. وفي العديد من الأحيان قد تلجأ إلى أساليب ملتوية للحصول على تلك المعلومات، كما حصل في قضية شركة أمازون التي اتهمت باستغلال خطأ برمجي في متصفح الوب Internet Explorer لتوهم المتصفح بأنها تحترم سياسة الخصوصية ولا تقوم بجمع معلومات تمس بخصوصية المشتركين⁵⁴.

وقد تكون هناك أسباب أخرى لاختراق الخصوصية. فإذا أخذنا على سبيل المثال الملفات الطبية المستخدمة في نظم المعلومات الصحية (Health Information Systems)، فإن الملفات الطبية للأشخاص تعتبر من المعلومات الخاضعة للسرية الطبية. ولكن وجود هذه المعلومات على منظومات إلكترونية قابلة للدخول إليها عن طريق الإنترنت أثار حفيظة عدد كبير من منظمات الدفاع عن الخصوصية؛ إذ إن من الضروري أن

53- <http://www.digitaltrends.com/features/music-movie-and-software-piracy-whats-your-chance-of-getting-caught/>

54- <http://www.internetretailer.com/2011/03/04/privacy-suit-takes-aim-amazon>



تتيح تلك المنظومات تبادل المعلومات بين الأطباء لأسباب طبية متعلقة بمصلحة الشخص وحصوله على العلاج الأفضل وحمايته من الأدوية التي قد تسبب له حساسية، لكن حصول جهات أخرى كشرركات التأمين وأرباب العمل عليها قد ينتج عنه معاملات تمييزية ضد الأشخاص وحرمانهم من حقوقهم الأساسية في الحصول على العناية الصحية والعمل. ولذلك قامت العديد من الدول بسن قوانين صارمة للحفاظ على خصوصية تلك البيانات ومنع تداولها⁵⁵.

ونظراً للقيمة الكبيرة للبيانات الشخصية، ورغبة العديد من الجهات بالحصول عليها، فقد تطورت العديد من السلوكيات الالتفافية حول قوانين حماية البيانات الشخصية مستفيدة من التوزيع الجغرافي للإنترنت وكون الجهات التي تحصل على البيانات موجودة في دول مختلفة عن أصحاب البيانات، وهو مما يصعب من مهمة ملاحقتها قضائياً في حال إساءة استخدام تلك البيانات.

وقد أصدر الاتحاد الأوروبي نواظم خاصة لهذا الغرض تعرف بنواظم حماية البيانات⁵⁶. وتنص هذه النواظم على أنه لا يمكن السماح لأية جهة تعمل في الاتحاد الأوروبي بإرسال بيانات شخصية إلى خارج الاتحاد الأوروبي بدون وجود ضمانات من مستوى مناسب لحماية تلك البيانات. وقد فاوضت الولايات المتحدة الاتحاد الأوروبي على تطبيق سياسة الملاذ الآمن (Safe harbour)، التي طورتها وزارة التجارة الأمريكية، والتي تسمح للشركات بالحصول على اعتمادية تتيح لهم جمع البيانات الشخصية في حال التزامها بعدد من الشروط، وهو ما يسمح لها بالعمل في الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية⁵⁷. أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) فقد طورت بدورها ضوابط للخصوصية أقل صرامة من تلك التي يفرضها الاتحاد الأوروبي⁵⁸. وقد قامت بعض الدول العربية باعتماد ضوابط وقوانين تتعلق بالخصوصية مستوحاة من ضوابط وقوانين مماثلة في الدول المتقدمة (أنظر دراسة الحالة 4)^{59, 60, 61, 62}.

- 55- http://en.wikipedia.org/wiki/Medical_privacy
- 56- http://ec.europa.eu/justice_home/fsj/privacy/index_en.htm
- 57- http://www.export.gov/safeharbor/eu/eg_main_018475.asp
- 58- OECD, «OECD Guidelines on the Protection of Privacy and Transborder Flows of Personal Data», http://www.oecd.org/document/18/0,2340,es_2649_34255_1815186_1_1_1_1,00.html
- 59- <http://www.tamimi.com/en/magazine/law-update/section-6/january-february-1/data-protection-and-privacy-issues-in-the-middle-east.html>

دراسة الحالة 4 - ضوابط الخصوصية وقوانين حماية البيانات في الدول العربية



وقانون حماية البيانات في الملكة المتحدة الصادر في سنة 1998 UK Data Protection Act.

تطبق تلك الضوابط على مجموعة من البيانات الشخصية التي يمكن أن تنسب لأشخاص محددين، وتضع الالتزامات التي تضمن أن البيانات الشخصية يمكن أن تعالج بعدالة وتحت القانون، وبأمن، ولغرض واستخدام محدد ومشروع. كما تتضمن تلك الضوابط قيوداً على نقل البيانات من المراكز المالية إلى خارجها.

ومن الواضح أن ضرورة استصدار هذا النوع من القوانين في تلك المناطق الخاصة سببها طبيعة عمل تلك المناطق التي لا يمكنها استقطاب الشركات والمستثمرين بدون وجود هذا النوع من التشريعات والضوابط. فإذا نظرنا إلى دولة الإمارات العربية المتحدة وإمارة دبي بشكل خاص، لا نجد في القانون الاتحادي أو في قانون الإمارة تشريعات أو ضوابط مخصصة لخصوصية وحماية البيانات، وإنما توجد نصوص متفرقة ضمن القوانين العامة (الدستور الإماراتي، وقانون المعاملات المدنية، والقانون الجزائي).

ونورد فيما يأتي أمثلة مأخوذة من نص الضوابط المعتمدة في المركز المالي الدولي في دبي:

المادة 11- النقل (المقصود نقل البيانات) خارج المركز المالي الدولي في دبي للمعلومات

1- يمكن نقل البيانات الشخصية الموجودة داخل النطاق القضائي لتطبيق هذه التعليمات إلى خارج المركز الدولي في دبي حصراً في حال تحقق الشروط الآتية:

من الصعب وضع ضوابط مستقلة معرفة تعريفاً واضحاً وصريحاً، أو سن قوانين تتعلق بموضوع الخصوصية وحماية البيانات في الدول العربية، إذ يتم الاستناد في كثير من الأحيان إلى النصوص القانونية في التشريعات الأخرى أو ضوابط المهن التخصصية، كحماية البيانات الشخصية للمرضى أو السرية المصرفية؛ وهي في جميع الأحوال غير محدثة بما يتناسب مع عصر المعلومات وطبيعته. وربما كان السبب الرئيسي وراء ذلك هو عدم نضوج أفكار مجتمع المعلومات في تلك الدول وظهور الحاجة الواضحة إلى تلك التشريعات.

وتعد تونس من الدول القليلة التي أصدرت تشريعاً بهذا الخصوص في عام 2004 تحت مسمى قانون حماية البيانات التونسي رقم 63-2004 الصادر في 27 تموز/يوليو 2004. وهي حالياً بصدد تحديثه بعد التغييرات السياسية التي حدثت في تلك الدولة باعتبار أن أغلب موادها لا تتوافق مع المعايير الدولية.

في استثناء لافت للنظر، هناك مناطق ذات طبيعة خاصة استصدرت تشريعات أو ضوابط لهذا الغرض، من أهم الأمثلة عليها المركز المالي الدولي (Dubai International Financial Center - DIFC) في دبي والمركز المالي في قطر (Qatar Financial Center - QFC).

وقد صيغت تلك الضوابط بحيث تكون عموماً متسقة مع قوانين حماية البيانات الصادرة في الدول التي هي أكثر تطوراً (وبوجه خاص ضوابط الاتحاد الأوروبي الخاصة بحماية البيانات EU Data Protection Directive 95/46/EC

في دبي إلى جهة لا تخضع إلى قوانين وأنظمة تضمن مستوى ملائماً من الحماية للبيانات الشخصية بالمعنى الذي تنص عليه المادة 11 بشرط انطباق الشروط الآتية:

- قيام المفوض بحماية البيانات أو من ينوب عنه بإعطاء إذن أو موافقة خطية لنقل البيانات. وقيام مراقب البيانات (Data controller) بتطبيق إجراءات حماية مناسبة بهدف حماية البيانات الشخصية المعنية.
- قيام الشخص موضوع البيانات (Data subject) بإعطاء موافقته الخطية على النقل.

- هناك حاجة لنقل البيانات لتنفيذ عقد بين الشخص موضوع البيانات والمشرع على معالجة البيانات، أو لتنفيذ إجراءات سابقة للتعاقد بناء على طلب صاحب البيانات.

- هناك مستوى ملائم من الحماية للبيانات الشخصية يضمنها القانون والأنظمة التي تطبق على الجهة المستقبلة، كما يحدد البند 11(1): أو

- كما تنص عليه المادة 12.

2- في معرض تطبيق البند 11(1)، يعتبر النطاق القضائي ذا مستوى ملائم من الحماية للبيانات الشخصية إذا كان ذلك النطاق مصنفاً كنطاق مقبول ضمن التعليمات الناظمة أو لدى نطاق آخر يقره المفوض بحماية البيانات (Commissioner of data protection).

المادة 12- النقل خارج المركز المالي الدولي في دبي للمعلومات بدون وجود مستوى ملائم من الحماية.

يمكن نقل البيانات الشخصية الموجودة داخل النطاق القضائي لتطبيق هذه التعليمات إلى خارج المركز الدولي

المصدر: المواقع المذكورة في الهوامش 59, 60, 61, 62

3-4- إساءة استخدام الإنترنت

يرى البعض ان الإنترنت هي مجرد إعادة إنتاج للعالم المادي (التقليدي) غير المتصل، ولكن بتكنولوجيات مختلفة؛ ومن ثم فإن لديها نفس المشكلات ويمكن معالجتها بنفس الطريقة المتبعة تقليدياً. ولكن هذه الرؤية قاصرة لبعض الشيء لأسباب مرتبطة بالعديد من الوظائف الخاصة بالإنترنت:

أولاً، تسهل شبكة الإنترنت إخفاء الهوية إلى حد بعيد. ومع أنه بإمكان الجهات المعنية بتطبيق القوانين الوصول إلى الهوية الحقيقية للمستخدم، فإن ذلك يرتبط في كثير من الحالات بجهود كبيرة وموارد لا يستهان بها. وإخفاء الهوية مزايا جمة أهمها حماية الخصوصية والسماح للأشخاص بالتحدث بصراحة عن أمور خاصة بهم كوضعهم الصحي مثلاً؛ ولكنها يمكن أن تستخدم أيضاً كغطاء لأنشطة جرمية.

ثانياً، باعتبار أن الإنترنت قد تطورت بمعزل عن العالم المادي لسنوات طويلة، فقد نمت فيها تقاليد من الفوضوية وعدم الالتزام بالقانون كما يصفها «إعلان استقلال العالم السيبراني».



60- <http://www.dataguidance.com/files/Data%20Protection%20Breach%20documents/International-Compendium-of-Data-Pri- vacy-Laws.pdf>

61- http://www.bakerlaw.com/files/Uploads/Documents/Data%20Law_DIFC%20Law%20No.%205%20of%202012%20mark%20up_enacted_16%20Dec%202012.-v3doc_0.pdf

62- http://www.difc.ae/sites/default/files/Data%20Protection%20Law%20Amendment%20Law_DIFC%20Law%20No.%205%20of%202012%20mark%20up_enacted_16%20Dec%202012.-v3doc_0.pdf

63- John Perry Barlow, «A Declaration of the Independence of Cyberspace», 8 February 1996, <http://homes.eff.org/~barlow/Declaration-Final.html>

«يا حكومات العالم الصناعي، ياعمالقة من لحم وفولاذ. أنا الآتي من البيت الجديد للعقل، أطلب منكم باسم المستقبل، أن تتركونا بسلام يا أيها الذين تنتمون إلى الماضي. نحن لا نريدكم بيننا، وليست لكم سلطة حيث نلتقي»⁶³.

وبعكس هذا الإعلان خلافاً هاماً في فهم القانون ودوره. فالقانون لا يحكم مكاناً بعينه، وإنما يحكم الأشخاص الذين في ذلك المكان. وطالما أن هناك أشخاصاً يمارسون نشاطاً في مكان ما، فإن هناك حاجة لوجود قانون يكرس حقوقهم ويضع ضوابط لعلاقتهم ويحد من النزاعات البشرية بين بعضهم البعض.

ثالثاً، الإنترنت أداة فعالة لبناء الشبكات ومجموعات الأشخاص، وهذا ما يتجلى بوضوح اليوم مع شبكات التواصل الاجتماعي مثل Myspace و Facebook، والمبنية على ما بات يعرف ببروتوكولات الويب 2.0 (Web 2.0). وأصبح بإمكان مجموعات صغيرة من الأشخاص أن تتجمع وتتحول إلى مجتمعات صغيرة ضمن العالم الافتراضي تتلاقى عن طريق الإنترنت؛ ومثال عليها مجموعة الأشخاص الذين يمشون حفاة، ففي سنة 1999 كان عددهم يقارب الـ 400. أما في سنة 2007، فقد وصل العدد إلى الـ 2000 موزعين على دول عديدة.

ويمكن أيضاً للإنترنت أن تعطي نفس الإمكانيات للأشخاص الذين يبنون شبكات هدفها الأساسي الأعمال المسيئة، كما سيوضح في الفقرات اللاحقة.

4-4- أهم أشكال إساءة استخدام الإنترنت

1-4-4- المحتوى الإباحي المتعددي على الأطفال

ربما كان انتشار المواد الإباحية على شبكة الإنترنت من أخطر أشكال إساءة الاستخدام، وخاصة في ظل وجود مجتمعات تبيح ذلك النوع من الممارسات في العالم الحقيقي. وباعتبار أنه يمكن نشر معلومة بسرعة كبيرة لتصل إلى أعداد كبيرة من المستخدمين عبر الإنترنت، فإن ذلك ينطبق أيضاً على المواد الإباحية، التي من أسوأ أشكالها المواد الإباحية التي تعرض أطفالاً. لقد صاعدت الإنترنت مشكلة المواد الإباحية، بزيادة كمية المواد المتاحة، وسهولة توزيعها والحصول عليها، وبصورة خاصة فإن شبكة الإنترنت تؤمن تسهيل الوصول إلى كميات هائلة من المواد الإباحية في جميع أنحاء العالم، وجعلها متاحة في أي زمان أو مكان، وتسهيل الاتصال المباشر ومشاركة المواد بين المستخدمين، وجعل الحصول عليها غير مكلف، وتوفيرها بجودة رقمية عالية، وتأمين مجموعة كبيرة من أشكال وأنواع الملفات، والسماح بالوصول إلى المواد الإباحية الرقمية، وتعديلها لتكوين مواد مركبة، وإعادة نشرها وتوزيعها.

ويمكن رؤية مشكلة المواد الإباحية على الإنترنت عبر ثلاث مراحل أساسية هي الإنتاج، والتوزيع، والتحميل. ينطوي الإنتاج على إنشاء الصور الإباحية، والذي أصبح سهلاً مع انتشار أجهزة التصوير الرقمية، والهواتف النقالة، حيث تزايدت مشاكل التصوير السري للأطفال في المناطق العامة بصورة مأساوية. أما التوزيع فهو تحميل ونشر الصور الإباحية، حيث بات ممكناً تخزين هذه الصور على مخدمات موجودة في أي مكان من العالم، وقد تقوم بالتوزيع عصابات متطورة، وجماعات الجريمة المنظمة التي تعمل من أجل الربح، ولكن في كثير من الحالات، يتم تنفيذها من قبل الهواة. ويمكن توزيع الصور الإباحية للأطفال عبر مواقع الإنترنت، أو البريد الإلكتروني، أو شبكات التواصل الاجتماعي. أما تحميل الصور فهو يعني الوصول إلى المواد الإباحية عبر الإنترنت، وهذا لا يعني حفظها على وسائط التخزين فقط، ففي بعض الحالات تظهر الإعلانات غير المرغوبة الصور الإباحية للأطفال.

وبفضل وجود شبه إجماع دولي بأن نشر المواد الإباحية التي تعرض أطفالاً هي جريمة، فقد تعاونت العديد من الدول مع الإنتربول في عمليات رصد واكتشاف وإلقاء القبض على أعضاء الشبكات التي تقوم بهذا العمل الجرمي.⁶⁴

2-4-4- الاحتيال على المستخدمين

أظهرت شبكة الإنترنت ضرورة تحديث القوانين التقليدية بحيث تتلاءم مع الاحتياجات الاقتصادية الجديدة التي يفرضها الاقتصاد الجديد المبني على شبكة الإنترنت، ومن أهم الأمثلة قانون المزادات.

في العديد من الدول، تحتاج إقامة مزاد إلى حضور شخص مرخص له بإقامة المزاد. ويمكن أن يبدو هذا الشرط للوهلة الأولى قاسياً وغير مناسب للزمن الحالي؛ إذ يترتب عليه أن على إدارة موقع eBay التأكيد من وجود ترخيص مع الذين يعلنون عن مزادات لأغراضهم. ولكن الحقيقة مغايرة لذلك، فهذا الشرط لم يأت من فراغ. وقد ظهر ذلك جلياً عندما انتشرت المزادات عبر شبكة الإنترنت، إذ أصبح الاحتيال في هذه المزادات أحد أسوأ أشكال الاحتيال التي تتم ممارستها عن طريق الإنترنت.⁶⁵

وهناك أيضاً في هذا المجال شبه إجماع دولي على أن هذا الاحتيال هو جريمة ويجب إيقافه، خاصة وأن إيقاف هذا الشكل من الاحتيال يزيد من ثقة المستخدمين في الإنترنت ويرفع من نسبة الاستفادة منها. وهناك اجتماع سنوي منذ عام 1996 يجمع العديد من ممثلي الدول لمناقشة الإجراءات الواجب اتخاذها حيال تلك المشكلة.

64-
APCICT Module 5 internet
governance

-65
المرجع السابق

دراسة الحالة 5 - التمشيط السنوي للمستهلكين



وليس من المستغرب أن تكون أكثر الدول تطوراً ونجاحاً في هذا المجال هي نفسها الدول التي لديها تقاليد عريقة في حماية المستهلك قبل ظهور شبكة الإنترنت واستخدامها في عمليات البيع والشراء. ومن ثم فمن الطبيعي أن تكون الدول المتطورة أكثر اهتماماً ومشاركة في عمليات التمشيط.

يمكن العثور على معلومات إضافية عن عمل الشبكة في المصدر المذكور أدناه.

تضم الشبكة الدولية لحماية المستهلك ICPEN نحو أربعين دولة تعمل على نحو مشترك في مكافحة الاحتيال عبر الشبكة. وتحيي الشبكة سنوياً يوماً خاصاً بتمشيط الإنترنت بهدف البحث عن مواقع الوب التي يتألف في ادعاءاتها. ويهدف التمشيط بوجه خاص إلى مكافحة الاحتيال والنصب عبر الشبكة.



3-4-4-3- البريد الطفيلي وعمليات الاحتيال والبرامج المسيئة والخداع البصري

66-
https://www.icann.org/news/announcement-2003-06-20-en
67-
http://mashable.com/2010/01/01/idn-phishing/


البريد الطفيلي هو استخدام منظومة الرسائل الإلكترونية لإرسال كمية كبيرة جداً من الرسائل بدون طلب من المستقبِل. وتستخدم تلك الرسائل عادة لأغراض دعائية، ومن ثم فإن مشكلتها لا ترتبط بمحتوى الرسائل بقدر ارتباطها بموافقة المرسل إليه على استقبالها، وبالضغط الذي يفرضه هذا البريد الطفيلي على الشبكة والتكاليف الإضافية التي يضطر مزودو الخدمة لوضعها لمعالجة ذلك الحجم من البيانات (بلغ عدد رسائل البريد الطفيلي المرسلة في عام 2011 أكثر من 7 تريليون رسالة).

دراسة الحالة 6 - الخداع البصري باستخدام أسماء النطاقات الدولية



في شهر شباط/فبراير 2005، أعلن عن تمكن أحد المستخدمين من تسجيل نطاق مطابق بصرياً للنطاق الشهير paypal.com والمستخدم في تقديم خدمات الدفع الإلكتروني، مظهراً بذلك ضعف الحماية المستخدمة لدى شركة Verisign المسؤولة عن إدارة نطاق com. العلوي. وقد تم ذلك باستخدام حرف من الأبجدية السيريلية (الروسية) كبدل لحرف الـ «a» الأول. وفي ترميز الـ IDN فإن النطاق الذي تم تسجيله فعلياً هو: xn--paypal-4ve.com، وهو يظهر للمستخدمين في المكان المخصص للاسم المؤشر وكأنه مطابق تماماً للنطاق paypal.com.

وتظهر الصورة الآتية اسمي نطاقين: الأعلى يحتوي على الحرف الروسي والثاني مكتوب بكلمة بالأحرف اللاتينية، ومن الواضح أنه ليس هناك أي مجال للتمييز بين الإثنين بصرياً⁶⁷.



أي لو أن مسجل النطاق كان قد وضع على الموقع المذكور صفحة تشبه صفحة paypal.com وأرسل رسائل بالبريد الإلكتروني للمستخدمين يدعوهم فيها إلى إعادة إدخال معلوماتهم في حساب paypal الخاص بهم مع إرسال رابط الموقع المزور، لكان بإمكانه أن يسرق معلومات الحسابات لآلاف المستخدمين؛ إذ إن المستخدم «الواعي» يستند عادة في تحققة إلى كون اسم النطاق مطابقاً للاسم المؤشر المضمن في رسالة البريد الإلكتروني. وفي هذه الحالة بالذات كان سيراهما متطابقين 100 بالمئة.

وبعد نشر هذه العملية، حصلت موجة من «الذعر» في أوساط الشركات التي تدعم أسماء النطاقات الدولية وحدثت الآيكان توجيهاتها؛ كما قامت الشركات المطورة للمتصفحات بتحديث إصداراتها في محاولة منها لتلافي المشكلة، علماً بأنه من الصعب حل المشكلة على مستوى المتصفح.

وكانت تلك العملية إحدى أسباب تأجيل تفعيل الكامل لأسماء النطاقات الدولية لعدة سنوات.

لمزيد من التفاصيل، يمكن الرجوع إلى المصدر المذكور أدناه.

تعتبر سرقة معلومات الحسابات الشخصية للمستخدمين من أهم أهداف عمليات الاحتيال. وتتراوح أهمية تلك المعلومات بين حسابات البريد على مواقع البريد الإلكتروني المجانية مثل Hotmail أو مواقع التواصل الاجتماعي، حتى تصل إلى معلومات ذات قيمة مالية مثل الحسابات المصرفية والدفع الإلكتروني. ويعتبر الخداع البصري أحد أخطر الوسائل التي يلجأ إليها المهاجمون. ويستند الخداع البصري على إيهام المستخدم بأنه يتعامل مع موقع ما، بينما هو في الحقيقة يتعامل مع موقع آخر. ويعتمد مستخدمو هذه الوسيلة في الهجوم على التشابه بين أشكال الحروف المستخدمة. فعلى سبيل المثال، من المعروف أن هناك تشابهاً في الأحرف اللاتينية بين الحرفين «1» و«0»، وبين الحرفين «0» و«O». وخاصة عندما تظهر تلك الحروف بخط صغير وفي المكان المخصص لكتابة أسماء النطاقات. ومن ثم يمكن أن يكون هناك مثلاً التباس بين Google.com و G00gle.com.

ولكن التهديد الذي حصل في سنة 2004 كان أكثر خطراً وأكثر ذكاءً، فقد استند إلى السماح بتسجيل أسماء النطاقات باستخدام أحرف غير لاتينية ضمن ما يعرف باسم أسماء النطاقات الدولية IDN، التي كان الهدف منها السماح لمستخدمي المحارف غير اللاتينية بكتابة أسماء النطاقات الخاصة بهم. وتستند هذه الآلية إلى المحافظة على عمل خدمات النطاقات العلوية دون تغيير، بحيث تبقى الأحرف اللاتينية ASCII هي المستخدمة في تسجيل أسماء النطاقات. ويتم تحويل المحارف غير اللاتينية إلى محارف لاتينية باستخدام ترميز خاص يعرف باسم Punycode.

مثال: النطاق موقع عربي (النطاق العلوي «عربي» هو نطاق افتراضي مستخدم هنا كمثل فقط)، يسجل فعلياً في قاعدة البيانات في المخدم على أن اسمه هو: xn--4gbrim.xn--ngbrx4e، وهو يظهر للمستخدمين بشكله العربي في حال كون المتصفح يدعم أسماء النطاقات الدولية (وهو حال جميع المتصفحات المعروفة).

وقد أصدرت الآيكان عدداً من التوصيات لمقدمي خدمة السجل (registries) لهذا الغرض في سنة 2003⁶⁶.

وباعتبار أن هذه الوظيفة كانت مطلباً هاماً للعديد من المستخدمين، فقد سارع مقدمو خدمات السجل (مثل Verisign التي تدير نطاق com. الشهير) إلى تبني تسجيل أسماء النطاقات الدولية، كما سعت الشركات المسؤولة عن تطوير المتصفحات إلى دعم هذه الوظيفة.

وتفاقت مشكلة البريد الطفيلي عندما بات يستخدم في عمليات الاحتيال، أو في إرسال برمجيات مسيئة وروابط للخداع البصري⁶⁸ (Visual Confusion)، وهو أمر خطير من شأنه تعريض معلومات هامة جداً للسرقة. ويعرف الخداع البصري على أنه عملية الاحتيال الجرمية القائمة على محاولة الحصول على معلومات حساسة، كاسم المستخدم وكلمة سره وبيانات بطاقة الائتمان المصرفية، عن طريق إرسال رسالة إلكترونية ينتحل فيها مرسل الرسالة شخصية جهة يفترض أنها موثوقة لدى المستقبل؛ أي أننا لم نعد هنا أمام مشكلة إزعاج فحسب، بل نحن أمام شكل من أشكال الجريمة يستغل ثقة المستخدم العادي بالشخصية الافتراضية للمرسل للقيام بعمل جرمي.

لم نعد هنا أمام مشكلة إزعاج فحسب، بل نحن أمام شكل من أشكال الجريمة

4-4-4- الإزعاج عن طريق الإنترنت وسرقة الهوية وإدمان الإنترنت

ترتبط هذه الأشكال المختلفة للإيذاء بمدى استخدام الإنترنت بشكل مباشر ومن ثم فإن أثرها يزداد لدى شريحة المستخدمين الذين يتعاملون بكثافة مع الشبكة. وهناك أشكال مختلفة للإزعاج عن طريق الإنترنت كإرسال رسائل الشائعات والتحقيق سواءً العلني أم الخاص، وهي منتشرة في أوساط المراهقين؛ أو تتبع الأشخاص وملاحقتهم عن طريق الإنترنت، وقد تكون هذه الملاحقة جزءاً أو متمماً لملاحقة فعلية على أرض الواقع، وهنا تصبح شديدة الخطورة. وكان هذا أحد الأسباب وراء التشديد على موضوع الخصوصية في شبكات التواصل الاجتماعي وخاصة في الدول المتطورة. وقد بدأت العديد من الدول في سن التشريعات التي تهدف إلى تجريم هذا النوع من الإساءات وحماية المتعرضين إليها، وخاصة القاصرين، باعتبارهم أكثر ضعفاً في مواجهة الإزعاج والتهديد.

أما سرقة الهوية، فالمقصود بها انتحال شخصية مستخدم آخر للحصول على ميزات ما أو للهروب من التزامات معينة. ومن أكثر الأمثلة شيوعاً استخدام البيانات الخاصة لمستخدم آخر للحصول على بطاقة ائتمانية.

إدمان الإنترنت هو ظاهرة جديدة نسبية بدأت تظهر مع ازدياد عدد مستخدمي الإنترنت وتضاعف خدماتها، وبخاصة شبكات التواصل الاجتماعي؛ ويقصد بها بوجه عام قضاء وقت مبالغ فيه على الإنترنت، على نحو يؤثر سلباً على الجوانب الهامة في حياة المستخدم كالدراسة والعمل والحياة الاجتماعية والأسرية.

ومن المؤسف قلة عدد الدراسات عن تلك الظاهرة في الدول العربية، رغم أهميتها. ولكن بدأت تظهر أخيراً محاولات لإيجاد مؤشرات أو اختبارات ذات مصداقية بإمكانها تحديد مدى تأثير المستخدم بالإنترنت، وما إذا وصلت نسبة الاستخدام إلى حد الإدمان⁶⁹؛ إضافة إلى قيام العديد من الأوساط العلمية في الدول العربية بدراسات تظهر وجود نسبة لا بأس بها من الإدمان أو احتمال الإدمان في أوساط المراهقين، وخاصة في الدول النفطية التي تتاح فيها الخدمة بسهولة وبسرعات عالية⁷⁰.

68- Wikipedia, «Phishing», <http://en.wikipedia.org/wiki/Phishing>

69- <http://www.substanceabusepolicy.com/content/6/1/32>

70- <http://www.usa-journals.com/wp-content/uploads/2012/11/Al-hantoushi1.pdf>

71- http://gmj-me.com/gmj_custom_files/volume1_issue2/articles_in_english/volume1-issue2-article-28-48.pdf

72- Ali A. Sakr, «Effect of Internet on Arab Societies», in ICDS 2011: The Fifth International Conference on Digital Society

نشاط يمكن القيام به



حاول إجراء استفتاء غير رسمي للآراء في عملك وفي الدوائر الحكومية وفي بلدك عموماً حول المواضيع المتعلقة بإساءة استخدام الإنترنت، كالبريد الطفيلي والخداع البصري وسرقة الهوية والتهديد السيبراني والإدمان على الإنترنت. وحاول أن تدعم نتائج الاستفتاء بقرائن.

دراسة الحالة 7 - الإدمان على الإنترنت



يقضون نحو 10 ساعات في اليوم على شبكة الإنترنت⁷¹.

- أظهرت دراسة في مصر أجريت في عام 2009 على شريحة من 200 شخص أن نصفهم يعاني من الإدمان على الإنترنت⁷².

تظهر الدراسات القليلة الموجودة أن ظاهرة الإدمان على الإنترنت منتشرة في العديد من الدول العربية. ونورد فيما يأتي بعض المعلومات التي تمكننا من الحصول عليها:

- أظهرت إحصائية في الإمارات العربية المتحدة بين الشباب الذين تقع أعمارهم بين 16-25 سنة أن نصفهم

وقد يرتبط الإدمان على الإنترنت بظواهر اجتماعية أخرى، ففي بعض التقارير يظهر إدمان النساء والياfeين على استخدام الإنترنت بنسب أكبر من الرجال في المجتمعات التي هي أكثر محافظة؛ وذلك لأن تصفح الإنترنت هو نشاط منزلي يمكن ممارسته بسهولة مقارنةً بالنشاطات الأخرى التي تتطلب مغادرة المنزل.

ونلاحظ عند الاطلاع على تلك التقارير أنها لا تعتمد منهجاً موحداً في تحديد الإدمان، وهذا يفسر تباين النتائج بين الدول؛ ولكنها تجمع على أن الإدمان على استخدام الإنترنت هي ظاهرة في نمو مطرد.

- أظهرت دراسة حديثة أجريت على طلاب الطب في إحدى الجامعات التونسية أن نحو 23.6 بالمئة من الطلاب يعانون من الإدمان على الإنترنت⁷³.
- أظهرت دراسة أجريت في لبنان في عام 2012 على طلاب المرحلة الإعدادية والثانوية أن نسبة الإدمان على الإنترنت بينهم هي فقط 4.2 بالمئة⁷⁴.
- أظهرت دراسة أجريت في السعودية في عام 2010 على عدد من طلاب الدراسة الثانوية أن نسبة الإدمان على الإنترنت بينهم هي قرابة 5 بالمئة، إضافة إلى قرابة 50 بالمئة من المعرضين للإدمان.

المصدر: الهوامش 71 و72 و73 و74

دراسة الحالة 8 - الاحتيال النيجيري رقم 419



منه إرسال مبالغ صغيرة لمعالجة الإجراءات وعلى عدة مراحل.

وبسبب حجم عملية الاحتيال، فإنه من المتوقع أن يكون هناك تواطؤ من طرف بعض الموظفين الحكوميين في نيجيريا. وقد تعرض بعض الذين سافروا إلى نيجيريا في محاولة منهم للتحقق من الموضوع إلى الاختطاف أو حتى القتل.

يمكن الاطلاع على تفاصيل أكثر وعلى الأشكال المختلفة لمحاولة الاحتيال على الرابط المذكور أدناه

من المؤسف أن يرتبط اسم دولة بأحد أكثر محاولات الاحتيال انتشاراً عبر البريد الإلكتروني؛ وهي تعرف باسم محاولة الاحتيال النيجيرية رقم 419، نسبة إلى مادة في القانون النيجيري تمنع التملك باستخدام أسماء وهمية. وتستند المحاولة إلى رسائل بريد الكتروني تعلم الضحية بأن أمامه فرصة للحصول على مبلغ كبير من المال، لكنه يحتاج إلى مساعدة للوصول إليه، وتدعي الرسالة بأن المبلغ هو إرث مستحق لأحد أفراد عائلة حاكم مخلوع أو مسؤول كبير تم اغتياله، أو حساب مصرفي منسي، أو حتى رشوة. وفي حال تجاوز الضحية مع الرسالة، يطلب

المصدر: http://en.wikipedia.org/wiki/Advance-fee_fraud

5-4- مكافحة إساءة استخدام الإنترنت

4-5-1- الإرادة السياسية

لا يمكن فعلياً مكافحة إساءة استخدام الإنترنت بدون وجود إرادة حقيقية لدى صناع القرار. وبسبب طبيعة الإنترنت المعولمة، فإنه من الممكن جداً أن يكون مصدر الإساءة موجوداً في بلد ما، والشخص (أو الأشخاص أو الجهات الاعتبارية) المتأثر بها في بلد آخر. ومن ثم لا بد من وجود رغبة حقيقية لدى الحكومات في التعاون الدولي بهدف معالجة تلك المشكلات، كما يجب أن تكون هناك قوانين واضحة تجرم تلك الإساءات. فعلى سبيل المثال، هناك العديد من الدول التي تكون فيها قوانين حماية المستهلك ضعيفة إلى درجة يستحيل تطبيقها أو يكون غير مجد؛ فجريمة الاحتيال المعروفة باسم «الاحتيال النيجيري» لا تزال مستمرة حتى الآن، رغم مضي سنوات عديدة على اكتشافها بسبب عدم وجود أية مكافحة فعلية من قبل الحكومة النيجيرية، والنتيجة هي بكل بساطة انعدام الثقة بخدمات التجارة الإلكترونية التي يمكن أن تقدمها نيجيريا.

4-5-2- العقوبات

لا يمكن الحديث عن الحوكمة بدون الحديث عن تطبيق القواعد، ومن ثم فرض العقوبات بأشكالها ودرجاتها المختلفة بحق المخالفين لتلك القواعد. ففي حال غياب العقوبات يكون التطبيق غير فعال وقد لا يلتزم أحد بالقواعد الموضوعة. وسناقش في هذا الجزء استخدام العقوبات أو الجزاءات لفرض تطبيق القواعد المعتمدة في استخدام الإنترنت.



73- J. Masmoudi et al. Internet addiction among medicine students in Tunisia in European Psychiatry vol. 29, Supplement 1, 2014. <http://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0924933814778770>

74- N. Hawi, «Internet addiction among adolescents in Lebanon», Journal of computers in human behavior, vol. 28 issue 3, May 2012. <http://dl.acm.org/citation.cfm?id=2148331>

قواعد المجتمع السيبراني: آداب الشبكة والعقوبات التي تفرضها الجماعة

يمكن أن يكون لمجموعات المجتمع السيبراني قواعد سلوكية خاصة بها. وفي هذه الحالة فإن العقوبة القصوى التي تفرض هي الإقصاء والطرده من المجموعة. وهذا ما حصل بين إحدى مجموعات المشاركين في لعبة جماعية عندما قام أحد اللاعبين بتصرفات غير لائقة تجاه لاعبين آخرين، فتم عزله وفي النهاية اضطر لترك اللعبة.

ويبقى أثر هذا النوع من العقوبات محدوداً لأسباب مختلفة. فمن الصعب الوصول إلى توافق بين أعضاء المجموعة بخصوص السلوك الخاطئ وتعريفه، وحول مدى الخطأ في تصرف مستخدم ما وهي العقوبة الواجبة. كما أن العزل أو الطرد من المجموعة قد لا يكون عقوبة رادعة بما يكفي، وخاصة أنه من الشائع استخدام شخصيات وهمية بأسماء مستعارة.

المعونة الذاتية من الجانب المتضرر

في كثير من الأحيان، يلجأ الجانب المتضرر إلى ما يعرف باسم المعونة الذاتية، ويُقصد بذلك السعي الذاتي لتطبيق القانون، وهو أمر شائع فيما يخص حماية الملكية الفكرية؛ إذ يقوم المتضررون برفع دعاوى على الذين يتعدون على حقوقهم في الملكية الفكرية، وتعمل منظومة تطبيق القانون في هذا المجال بحسب ذلك المبدأ. وهذا يعني أن أغلب العمل المرتبط بالتحقيق والقيام بالإجراء القانوني يقوم به أصحاب حقوق الملكية الفكرية، وليس رجال الشرطة، رغم أن التعدي على حقوق الملكية الفكرية يعتبر عملاً جرمياً.

في سنة 2000، استأجرت اللجنة الأولمبية لأولمبياد سيدني خدمات شركة خاصة بهدف مراقبة شبكة الإنترنت باستمرار بحثاً عن مواقع غير مخول لها بث أخبار الألعاب الأولمبية. والسبب أن حقوق البث كانت قد بيعت بالمزاد العلني مقابل 200 مليون دولار. وأي محاولة لتسريب الأخبار خارج القنوات المرخصة كان من شأنه أن يلحق ضرراً بالشركة الفائزة.

وقد تمكن فريق العمل من إيقاف عمليات البث غير المشروعة، وخاصة عندما حاولت إحدى محطات التلفزيون الروسية (Moscow TV6) القيام ببث الأخبار عن طريق الإنترنت. ولكنها اضطرت إلى التوقف بعد أن أعلنت بأنها إذا استمرت في ذلك فسوف يتم إيقاف الدارات الخاصة بها والتي تسمح لها بالبث⁷⁵. ومنذ ذلك التاريخ هناك متابعة للإنترنت بمناسبة الألعاب الأولمبية الصيفية والشتوية.

القانون الدولي

هناك محادثات تهدف إلى تطوير قانون دولي يسمح بالتحقيق والملاحقة في الجرائم السيبرانية. ومن شأن هذا القانون أن يقدم قاعدة موحدة لتعريف وملاحقة وتطبيق العقوبات اللازمة ضد الجرائم السيبرانية، وهو أمر قد يكون ضرورياً نظراً للطبيعة المعولمة للشبكة، التي تسمح للمسيئين بالقيام بأعمالهم أينما كانوا في العالم. وهناك تعاون دولي بهذا الخصوص، ولكن عدد الدول المشاركة فعلياً يبقى قليلاً.

ومن أهم الأمثلة الإقليمية على ذلك التعاون هو الاتفاق الأوروبي للجريمة الإلكترونية⁷⁶.



75- CNN, «Violators caught as Olympic video monitored on Internet», 22 September 2000

76- <http://www.conventions.coe.int/treaty/EN/treaties/html/185.htm>

خلاصة



تستند معالجة القضايا المتعلقة بالإنترنت، التي تم استعراضها في هذا الفصل، على معايير دولية منطلقة من مبدأ أن الإنترنت معولمة بطبيعتها ولا يمكن أن تعزل أي دولة نفسها عن المجتمع الدولي. ومن المؤكد أن الفرص الكبيرة التي تتيحها الإنترنت للتواصل بين المستخدمين كافة، بتكاليف منخفضة، وأينما كان موقعهم الجغرافي، تفري دورها المستخدمين المسيئين. ومن المؤكد أيضاً أنه توجد حاجة حقيقية لضبط ومنع الاستخدامات المسيئة للإنترنت. ولكن هناك عدة عوائق تقف في وجه نجاح وفعالية الضبط، أولها صعوبة التوافق الدولي على ما هو فعلاً مسيء، إلا في حالات محدودة يتفق عليها الجميع كحماية المستهلك والمحتوى الإباحي للأطفال.

وتظهر في هذا الفصل ضرورة التشاور مع جميع أصحاب المصلحة، كالعاملين في المجالات المختلفة ومنظمات المجتمع المدني، بهدف تبادل الخبرات والأفكار عن تلك القضايا. وتظهر أيضاً أهمية التعاون الدولي في مجال محاربة إساءة الاستخدام، والهدف في المقام الأول هو سن قوانين متفق عليها، ثم التعاون في تطبيقها وفرضها. ويمكن للاتفاق الأوروبي عن الجريمة السيبرانية أن يكون أساساً للاتفاق والتعاون المستقبلي بين الدول.

اختبر نفسك



- 1- ماهي الأشكال المختلفة لضبط الإنترنت، وما هي أوجه المحدودية في كل منها؟
- 2- إن خريطة الطريق المقترحة هي - كما يظهر اسمها - مجرد خريطة طريق. اقترح خطوات عملية لتنفيذ بعض بنودها.
- 3- ما هي الصعوبات التي تواجه الجهات المسؤولة عن فرض القانون عند التحقق من ارتكاب جرائم عن طريق الإنترنت؟
- 4- ما هي الممارسات التي تحقق توافقاً عالمياً بخصوص كونها ممارسة جرمية ويجب التحقيق بشأنها؟
- 5- ما هي الجرائم الجديدة التي ظهرت بسبب الإنترنت؟
- 6- اذكر بعض العقوبات التي يمكن تطبيقها عبر الإنترنت على تلك الجرائم.

نشاط يمكن القيام به



- أعد النظر في ترتيب المواضيع الستة المذكورة في خريطة الطريق العامة في ضوء أولويات بلادك؛ وإذا كنت ترى أن التصنيف المعروض غير مناسب لبلادك، اقترح الترتيب الأنسب مع تقديم المبررات للترتيب الجديد.
- حاول إيجاد قائمة القوانين والتشريعات في بلدك التي يمكن أن تنطبق على أية حالة من حالات إساءة استخدام الإنترنت المذكورة في هذا الفصل.
- هل هناك في بلدك تشريعات أو قوانين خاصة بالفضاء السيبراني (جريمة إلكترونية، حماية البيانات والخصوصية، توقيع إلكتروني، معاملات إلكترونية)؟ وهل هي محدثة بما يتوافق مع المعايير الدولية؟

أسئلة للتفكير



- هل القوانين والتشريعات المطبقة في بلدك فعالة ضد الاحتيال على المستهلكين وتداول المواد الإباحية عن الأطفال؟ يرجى التعليل والشرح.
- هل تشارك حكومة بلادك في أية مشاريع إقليمية أو دولية تهدف إلى التعاون في معالجة الاستخدام المسيء للإنترنت؟

5- القضايا المرتبطة بالعالم الحقيقي

يهدف هذا الفصل إلى:



عرض القضايا الأساسية المتعلقة بالمشور الثالث من مشور حوكمة الإنترنت: القضايا الموجودة أساساً في العالم الحقيقي التقليدي، والتي يوجد ما يشابهها في العالم الرقمي/السيبراني، وخاصة في المشور المفصلية التي تخص الدولة والاقتصاد، وفيما يخص المحتوى أيضاً. كما يهدف الفصل إلى رفع مستوى الوعي بخصوص الحاجة إلى وجود نواظم لتلك القضايا.

1-5- سياسة المنافسة

يجب أن يكون تقديم خدمات النفاذ إلى شبكة الإنترنت تنافسياً قدر الإمكان، وهذا يتطلب تحرير قطاع الاتصالات، وخاصة إذا كان قطاعاً احتكاريًا أو يشهد ممارسات احتكارية. ولقد أدى تحرير القطاع إلى تحسين مستوى الخدمات وتخفيض الأسعار. وانعكس تخفيض الأسعار بدوره على ارتفاع معدلات النفاذ، وخاصة في خدمات الحزمة العريضة. وتظهر النظريات أنه لا بد من وجود ثلاثة متنافسين على الأقل حتى تتحقق المنافسة الفاعلة.

2-5- الحظر على الإنترنت

إذا نظرنا إلى الإنترنت كوعاء للمحتوى، فإننا سنجد أن هذا المحتوى غير خاضع لأي شكل من أشكال الرقابة، وهذا ناتج أساساً عن طبيعة تكوين الشبكة، إذ تتوزع الخدمات التي تخزن المحتوى في جميع أنحاء العالم. فما هو محظور في دولة ما، لن يكون بالضرورة محظوراً في دولة أخرى. أو قد لا يكون لدى الدولة القدرة على مراقبة المحتوى الذي يقدمه مزودو الخدمة العاملون في أراضيها وتطبيق القواعد التي يفرضها القانون على ذلك المحتوى. ومن ثمّ قد تسعى الدولة لحظر الدخول إلى ذلك المحتوى بوسائل فنية؛ لكن تبقى فاعلية آليات الحظر محدودة ويمكن تجاوزها بدون صعوبة بالغة. ويوجد قلق متنامٍ لدى العديد من الدول تجاه تطبيقات التواصل عبر الإنترنت التي تقدم خدمات التواصل المرئي، التي صممت أساساً كمنافس تجاري لشبكات الاتصالات التقليدية، ومن ثمّ سعى مصمموها لتحسينها ضد الاعتراض والحظر وحتى المراقبة لترغيب المشتركين باستخدامها أكثر. ولكن احتمال استخدام هذه التطبيقات في مجالات مسيئة، ومنها تنظيم الشبكات الإرهابية، مقلق ومثير للجدل اليوم أكثر من أي وقت آخر.

تبقى فاعلية آليات الحظر محدودة ويمكن تجاوزها بدون صعوبة بالغة

ونظراً لوجود محتوى غير مناسب على شبكة الإنترنت، يرغب العديد من المستخدمين، وخاصة الآباء، في إيجاد حلول ناجعة لحظر الوصول إلى ذلك المحتوى. ويوجد لهذا الغرض تطبيقات لترشيح (فلتر) المحتوى يمكن تركيبها لدى المستخدم، ولكن أظهرت التجربة أن الأبناء هم أكثر مهارة من أهلهم في التعامل مع تلك المرشحات، وهو ما يحد من فاعلية استخدامها.

هناك أيضاً حلول أخرى تتمثل في استخدام مرشحات تعمل على مستوى مقدم الخدمة، وتباع على شكل خدمات ذات قيمة مضافة للمستخدمين تحت اسم التصفح الآمن. وتتيح هذه الخدمات عادة للمستخدمين تحديث قائمة بالمواع المحظورة، ويصعب على المستخدم العادي تجاوز هذا النوع من الحظر؛ ولكن من مشكلات ذلك الوقوع في فخ الحظر المبالغ به وحظر مواقع عن طريق الخطأ، وعندئذ يصبح من الصعب إزالة تلك المواقع من القائمة السوداء.

نشاط يمكن القيام به



- 1- حاول أن تجد القواعد المطبقة لضبط المحتوى في بلدك، في حال وجودها.
- 2- إذا طلبت حكومة بلد آخر من حكومة بلدك أن تحظر الدخول إلى موقع لأنه يقدم محتوى يخالف قوانين ذلك البلد، فماذا يجب على حكومتك أن تفعل؟ حاول وضع تصور لمقترح مع تقديم التبرير المناسب.

دراسة الحالة 9 - التشهير عبر الإنترنت في أستراليا



بطاقة ائتمان صادرة في أستراليا. ولم تكن الأهمية في الحكم بحد ذاته بقدر ما كانت في آثاره اللاحقة. إذ في حال ربح غوتنيك الدعوى، فمن شأن ذلك أن يضع أصحاب المنشورات الإلكترونية في خطر، إذ سيكونوا معرضين لرفع دعاوي عليهم في دول لديها قوانين متشددة ضد التشهير. ولحسن الحظ فقد أخذت المحكمة في الحسبان الضرر الفعلي الذي حصل، وحكمت للمدعي بالتعويض فقط عن الأذى الذي تعرضت له سمعته في ملبورن وليس في العالم⁷⁸.

من أهم الأمثلة عن حالات التشهير وتشعباتها حالة جوزيف غوتنيك (Joseph Gutnick)، وهو رجل أعمال من ملبورن في أستراليا. وقد شهّرت مجلة بارون الإلكترونية Barron's Online التي تملكها شركة داو جونز Dow Jones بالشخص المذكور في أحد مقالاتها. وكان للمجلة 14 مشتركاً في أستراليا من أصلهم خمسة في ولاية فيكتوريا التي تقع مدينة ملبورن فيها، واعتبرت المحكمة العليا الأسترالية ذلك كافياً لتعتبر أن البت في القضية يدخل ضمن اختصاصها⁷⁷. وكان للمجلة أيضاً 1700 مشترك في النسخة الإلكترونية المنشورة على الإنترنت وقد دفعوا اشتراكاتهم مستخدمين

المصدر: الهوامش 77 و78

نشاط يمكن القيام به



- حاول تقديم النصح لـ«س» من الناس في بلدك في الحالات الآتية:
- 1- تقوم إحدى المدونات بالتشهير بـ«س». هل يميز القانون النافذ بين حالتها كون المدونة معروفة أو غير معروفة؟ وماذا لو نتج عن محاولة التشهير مئات الرسائل التي تدافع عنه؟
 - 2- لو قامت إحدى شركات الإعلام الإلكتروني في الولايات المتحدة بالتشهير بالشركة التي يعمل فيها «س»، هل ستكون المسؤولية الناتجة عن التشهير باستخدام الإنترنت «عالمية»؟



3-5- التشهير

77- David Fickling and Stuart Millar, «How Diamond Joe's libel case could change the future of the internet», The Guardian, 11 December 2002, <http://www.guardian.co.uk/technology/2002/dec/11/media.newmedia>

78- High Court of Australia, «Dow Jones & Company Inc v Gutnick», [2002] HCA 56, 10 December 2002, http://www.austlii.edu.au/au/cases/cth/high_ct/2002/56.html

79- Peng Hwa Ang, «Ordering Chaos»

مع ارتفاع درجة سهولة وحرية التعبير على شبكة الإنترنت مقارنةً بوسائل الإعلام التقليدية، تزداد احتمالات ظهور أعمال التشهير عبر الشبكة. وفي الإطار القانوني التقليدي، تتم معالجة قضايا التشهير باعتماد مبدأ الموازنة بين مصالح متضاربة: مصلحة الفرد في المحافظة على سمعة حسنة والمصلحة الجماعية في تشجيع حرية التعبير وحرية النقد. وعندما تكون الإنترنت هي وسيلة النشر، فإن هناك تعقيداً إضافياً بسبب عولمة الإنترنت وما ينتج عنه من تضارب بين القيم الثقافية واختلاف أهمية المصالح الفردية والجماعية بين المجتمعات المختلفة (انظر دراسة الحالة 9: التشهير عبر الإنترنت في أستراليا كمثال).

كما فرضت الإنترنت تغييراً آخر في القوانين، إذ ظهرت الحاجة لتحسين الطرف الثالث من المسؤولية عن المحتوى؛ والمقصود بذلك عدم جواز تحميل الجهة المضيفة للموقع أو للمنتدى مسؤولية المحتوى الذي يرسله المشتركون، شريطة أن يتصرف المسؤول عن الجهة المضيفة على وجه مقبول بعد إعلامه بالمحتوى المتضمن للتشهير⁷⁹. وفي أغلب القوانين، فإن التصرف المقبول هو إزالة المحتوى المذكور خلال فترة محددة.

4-5- حقوق النشر والأشكال الأخرى لحقوق حماية الملكية الفكرية

من أهم القضايا المشحونة بالخلافات فيما يخص حقوق الملكية الفكرية هو معاملة أسماء النطاقات على أنها علامات مسجلة. فقد دأبت الشركات الدولية والعلامات التجارية المشهورة وحتى الشخصيات المشهورة على التمسك بوجهة النظر القائلة أنها الوحيدة التي يحق لها تسجيل أسماء النطاقات باسمها. وفي الولايات المتحدة، التي هي موطن العديد من الشركات ذات العلامة التجارية الدولية، ظهر قانون مكافحة السطو السيبراني لحماية المستهلك (Anti-Cybersquatting Consumer Protection Act - ACPA) في سنة 1999. ومن شأن هذا القانون أن يتيح للشركات والأشخاص الاستيلاء على النطاقات التي تكون أسماؤها مشابهة بطريقة تسمح بالخلط لأسماء العلامات المسجلة أو الأسماء الخاصة بها، وذلك في حال كان صاحب النطاق قد تصرف بنية سيئة. ولكن لا توجد قوانين شبيهة في معظم البلدان الأخرى. وتقوم الجهات المسؤولة عن النطاقات العليا للدول (ccTLD) في بعض الدول، مثل أستراليا وكندا، بالتحقق من وجود علاقة أو رابط بين اسم النطاق المطلوب تسجيله والجهة الطالبة للتسجيل. وعند ظهور أي نزاع حول ملكية اسم نطاق، يتم تطبيق إجرائية فض النزاعات الموحدة (Uniform Dispute Resolution Process - UDRP) التي وضعتها الأيكان لأنها أقل كلفة من اللجوء إلى القضاء⁸⁰. ولكن في عدة حالات، تم الاعتراض على إجرائية فض النزاعات في أميركا استناداً إلى قانون مكافحة السطو السيبراني، وألغيت نتيجة فض النزاع. وأدى ذلك إلى ظهور ظاهرة السرقة العكسية للنطاقات، حيث تعتمد الشركات الكبيرة إلى انتزاع النطاقات ذات الأسماء المشابهة من مالكيها بحجة التصرف بسوء نية⁸¹.

وقد تلقى مركز التحكيم التابع للمنظمة الدولية لحقوق الملكية الفكرية، الذي يستخدم إجرائية مبنية على (UDRP) لفض النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات، 2696 حالة سطو إلكتروني في سنة 2010⁸²، وهو رقم قياسي. ويتوقع تزايد عدد الشكاوى مع ظهور النطاقات العلوية الجديدة.

وقد ظهرت في الآونة الأخيرة خلافات جديدة بخصوص مسؤولية مقدمي الخدمات على الإنترنت. إذ من الممكن أن تحتوي مواقع الوب التي تسمح للمستخدمين بإرسال تعليقاتهم ورسائلهم على محتوى يخالف حقوق النشر أو قوانين مدنية أخرى. وتحت القانون العادي، تعتبر المواقع شريكة في المسؤولية عن المخالفة، مع أنها لم تكن هي التي أنشأت المحتوى المخالف. وفي منتصف التسعينيات، عدلت القوانين على نحو يعطي بعض الحرية لمقدمي الخدمات، إذ جرى تحصيلهم من المسؤولية في حال تصرفوا على وجه مقبول⁸³. ولكن اتفاقية مكافحة تجارة المقلدات (Anti-Counterfeiting Trade Agreement - ACTA)، التي تم توقيعها في نيسان/أبريل 2011 تعاكس ذلك التوجه.

لقد كان الهدف من تلك الاتفاقية هو معالجة قرصنة المحتوى الرقمي، ولكن تعرضت الاتفاقية للعديد من الانتقادات، سواء على مستوى إجرائية إعدادها أم على مستوى صيغتها النهائية. وقد نشر العديد من الأكاديميين المرموقين رسالة تنتقد الاتفاقية⁸⁴. وكان السبب الأول هو قلة عدد الدول التي شاركت في المفاوضات لإعداد الاتفاقية، مع أن تلك الدول تمثل غالبية أصحاب الملكية الفكرية. والسبب الثاني هو السرية التي أحيطت بها المفاوضات حتى نهايتها⁸⁵، علماً بأنه من المفترض أن تتم مناقشة القوانين الخاصة بالملكية الفكرية بطريقة مفتوحة وشفافة بسبب الحاجة لموازنة المصالح المتنافسة كحماية المستهلك ومنافسة الأعمال والخصوصية وحرية التعبير. والسبب الثالث هو وجود نصوص تثبت مسؤولية خرق حقوق النشر على مقدمي الخدمات، كمزودي خدمات الإنترنت⁸⁶.

وحتى نهاية عام 2014، كانت أغلب الدول التي شاركت في إعداد الاتفاقية لم تصادق عليها بعد⁸⁷، فقد رفض البرلمان الأوروبي بأغلبية ساحقة (478 صوتاً ضد، و39 صوتاً مع، و165 امتناع عن التصويت) المصادقة على الاتفاقية في 4 تموز/يوليو 2012⁸⁸. وتعد اليابان الدولة الوحيدة التي صادقت على الاتفاقية، علماً بأن دخول الاتفاقية حيز التنفيذ يحتاج إلى مصادقة ست دول على الأقل⁸⁹.

أسئلة للتفكير



- 1- هل يجب معاملة أسماء النطاقات كعلامات مسجلة؟ علّل إجابتك سلباً أو إيجاباً؟
- 2- كيف يمكن موازنة مصلحة بلدك مع مصلحة أصحاب حق النشر، الذين يمكن أن يكونوا من بلد أكثر تطوراً.

- 80- «Cybersquatting», <http://en.wikipedia.org/wiki/Cybersquatting>
- 81- «Reverse Domain Hijacking», http://en.wikipedia.org/wiki/Reverse_domain_hijacking
- 82- WIPO, «Cybersquatting Hits Record Level, WIPO Center Rolls out New Services», 31 March 2011, http://www.wipo.int/pressroom/en/articles/2011/article_0010.html
- 83- Peng Hwa Ang, «Ordering Chaos»
- 84- Axel Metzger and Rita Matulionyte, «Opinion of European Academics On Anti-Counterfeiting Trade Agreement», February 2011, http://www.iri.uni-hannover.de/tl_files/pdf/ACTA_opinion_110211_DH2.pdf
- 85- European Parliament, «Resolution of 10 March 2010 on the transparency and state of play of the ACTA negotiations», <http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//TEXT+TA+P7-TA-2010-0058+0+DOC+XML+V0/EN>
- 86- «Anti-counterfeiting Trade Agreement», http://en.wikipedia.org/wiki/Anti-Counterfeiting_Trade_Agreement
- 87- Intellectual Property Watch, «Still A Long Way To Go For Anti-Counterfeiting Trade Agreement», 8 September 2011, <http://www.ip-watch.org/weblog/2011/09/08/still-a-long-way-to-go-for-anti-counterfeiting-trade-agreement/>
- 88- <http://www.cnet.com/news/last-rites-for-acta-europe-rejects-antipiracy-treaty/>
- 89- http://en.wikipedia.org/wiki/Anti-Counterfeiting_Trade_Agreement

5-5- الخصوصية

من الواضح أن الخصوصية هي موضوع هام من مواضيع حوكمة الإنترنت ويجب المحافظة عليها، والسؤال المطروح هو عن أصلح النماذج لتنظيم الخصوصية. وهناك نموذجان رئيسيان متاحان للاختيار، وهما مختلفان إلى حد بعيد. في النموذج الأوروبي، تعامل الخصوصية على أنها أحد حقوق الإنسان التي لا يجوز المتاجرة بها، وتستحق أن يسن تشريع واضح لحمايتها؛ أما في الولايات المتحدة، فهي حق قانوني يمكن أن يزال بأساليب تعاقدية، إذ يمكن على سبيل المثال أن يحصل المرء على خدمة ما أو يتمكن من قراءة بعض الوثائق مقابل إعطاء بريده الإلكتروني. ولا يوجد تشريع واحد وواضح، وإنما هو مبعثر ضمن عدة نصوص يرتبط كل منها بصناعة معينة.

ورغم اختلاف النموذجين، نجد تشابهاً في التنفيذ والنتائج في ما يخص شبكة الإنترنت. ومن المؤكد أن النموذج الأوروبي، باعتباره أكثر حرصاً يتضمن عقوبات أشد، ومن ثم يترتب على تطبيقه تكاليف أكبر. ومن المؤكد أيضاً أن اختيار دولة لنموذج أو آخر يعتمد أساساً على «ثقافة» تلك الدولة وتاريخها؛ ولكن من المتوقع أن تكون فرص اعتماد النموذج الأوروبي أكبر في حال تم تفعيل تعليمات حماية البيانات.

ويثير موضوع الاحتفاظ بالبيانات التي يتم جمعها عبر الشبكة والاحتفاظ بها لمدد قد تكون غير محددة قلقاً متزايداً. فقد احتفظ محرك البحث غوغل بجميع عمليات البحث التي أجريت عليه منذ يوم إنطلاقه، كما أن شبكات التواصل الاجتماعي لا تسهل عملية حذف المحتوى على المستخدمين. وقد كثرت حالات طرد العاملين من وظائفهم نتيجة صور محرجة تنشر لهم على مواقع التواصل الاجتماعي. ومن أكبر مصادر القلق في شبكات التواصل الاجتماعية هو إمكانية ربط البيانات بالمستخدم. ويمكن لقوانين حماية البيانات فرض حدود لجمع البيانات والاحتفاظ بها، وهناك مقترحات لوضع «تاريخ انتهاء صلاحية» للبيانات التي تحمل على الشبكة⁹⁰.



90- Viktor Mayer-Schönberger, «Delete: The Virtue of Forgetting in the Digital Age», Princeton, Princeton University Press, 2009.

أسئلة للتفكير



- 1- إلى أي درجة تعتبر الخصوصية طلباً مشروعاً للمستخدم في بلدك؟
- 2- هل تتوقع أن تتبع بلدك في حال تطبيقها تشريعات لخصوصية البيانات النموذج الأوروبي أم الأمريكي؟ علل إجابتك.

خلاصة



يجب أن تكون إجراءات التنظيم شفافة، وتتم بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة. ويجب أن يتم استكشاف جميع أنماط التنظيم، وهي السوق والقواعد الاجتماعية والبنية الفني والنواظم التي تضعها الدولة، متضمنة التنظيم الذاتي، الذي يحتاج إلى تفويض من الحكومة حتى يكون فعالاً.

اختبر نفسك



- 1- إلى أي درجة تؤثر سياسة المنافسة على النفاذ إلى الإنترنت؟
- 2- إلى أي حد يمكن السماح بالخطر على الإنترنت؟
- 3- هل بإمكان مستخدم الإنترنت التشهير بمستخدم آخر دون أن يخشى المحاسبة؟
- 4- هل يجب تعديل قوانين التشهير حتى تتواءم مع الإنترنت؟
- 5- ما هي أكثر المواضيع خلافًا فيما يخص حقوق النشر والملكية الفكرية على شبكة الإنترنت؟
- 6- ما هما النموذجان المختلفان المتعلقان بالخصوصية وحماية البيانات وما هو وجه الاختلاف بينهما؟

6- الجانب التنموي والفجوة الرقمية

يهدف هذا الفصل إلى:



عرض القضايا الأساسية المتعلقة بالمشور الرابع من مشاور حوكمة الإنترنت المتعلقة بالتنمية، إضافة إلى عرض الرابض بين حوكمة الإنترنت والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

لقد كانت التنمية الوطنية أحد أهم الدوافع وراء عقد القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وقاد ذلك لاحقاً إلى النقاش حول حوكمة الإنترنت. ولكن موضوع التنمية هو موضوع كبير ومعقد ويحتاج إلى وضع العديد من البرامج البعيدة الأمد، وهو عمل سيستمر على مدى عقود. والأمل معقود على أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومنها الإنترنت، سوف تكون الرافعة لتسريع عملية التنمية.

ونشير هنا إلى أن موضوع الفجوة الرقمية ودور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية ليس من صلب اختصاص هذه الوحدة التدريبية، وأنه يمكن الرجوع إلى الوحدة التدريبية الأولى في برنامج الأكاديمية، وهي بعنوان «العلاقة بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية» للاستزادة بالمعلومات حول هذا الموضوع.

6-1- تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية

يشترط لنجاح الجهود المبذولة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية أن تتضمن ما يلي:

- **الحوكمة والتمكين:** فبدون الحوكمة الناجحة يمكن هدر الموارد المخصصة للتنمية، وبدون تمكين للمستخدمين لن يكون لديهم الشعور بأن بالإمكان تغيير وضعهم نحو الأفضل.
- **البنية التحتية:** إذ لا يمكن أن تعمل خدمة الإنترنت بالاستقرار المطلوب في حال عدم توفر الكهرباء وخطوط الاتصالات والحواسيب وبرمجياتها الأساسية والتطبيقية.
- **التنمية الاقتصادية:** إذ إن أي برنامج تنموي يجب أن يشمل على خطة لتعزيز الاقتصاد الوطني تربط كافة النشاطات التي تدعم الاقتصاد.
- **التنمية الاجتماعية:** والتي يجب أن توفر الشروط اللازمة للارتقاء بجميع شرائح المجتمع، وخاصة المحرومة منها، إلى مستوى لائق يوفر العدالة الاجتماعية والتفاعل الإيجابي بين هذه الشرائح المجتمعية.

وتعتبر الأهداف الإنمائية للألفية أحد الأشكال المناسبة لإنفاق تلك الموارد؛ وفيما يأتي قائمة تلك الأهداف:

1- القضاء على الفقر المدقع والجوع؛

2- تقديم التعليم الأساسي للجميع؛

3- الترويج للمساواة بين الرجل والمرأة، وتمكين المرأة؛

4- الحد من وفيات الأطفال؛

5- تحسين صحة الأمهات؛

6- مقاومة الأمراض الفتاكة كالإيدز والملاريا؛

7- المحافظة على البيئة؛

8- تطوير شراكة عالمية للتنمية.

ترتفع حظوظ استخدام
تطبيقات المعلومات
والاتصالات من أجل
التممية في تحقيق الآمال
المعقودة عليها مع توفير
اتصالات أفضل

وقد وضعت تلك الأهداف كجزء من خريطة الطريق الخاصة بإعلان قمة الألفية التي عقدت في العام 2000 في الأمم المتحدة. وتضمنت خريطة الطريق العديد من الأهداف الفرعية ومؤشرات القياس. وتنص الغاية 18 المرتبطة بالهدف الثامن على «تعميم فوائد التقنيات الحديثة، لا سيما تلك المتعلقة بمجالي المعلومات والاتصالات، وذلك بالتعاون مع القطاع الخاص»⁹¹.

بالإضافة إلى ذلك، هناك العديد من التطبيقات المعروفة والمختبرة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية. وأغلب تلك التطبيقات هي من نوع إيصال المعلومات، وتستخدم في مجالات الزراعة والتعليم وخدمات الصحة والسياحة. ومن المتفق عليه أن توفر معلومات أفضل في تلك المجالات يؤدي إلى الحصول على إيرادات أفضل. فعلى سبيل المثال، بإمكان المزارع أن يحصل على دخل أفضل عند معرفته ماذا يزرع ومتى. ويبقى الاتصال أكثر أهمية من المعلومات، فإذا أخذنا المثال نفسه، سيكون من المفيد جداً للمزارع بعد قيامه بعملية الزراعة أن يعرف كيف يقاوم الطفيليات التي هاجمت الزرع. ومن الأمثلة الأخرى الهامة خدمات الحكومة الإلكترونية وأتمتة عمل المكاتب الحكومية وما لها من أثر في رفع مستوى الشفافية والحد من الفساد. وترتفع حظوظ استخدام تطبيقات المعلومات والاتصالات من أجل التنمية في تحقيق الآمال المعقودة عليها مع توفير اتصالات أفضل. وبالإمكان الاطلاع على عدد كبير من الأمثلة ودراسات الحالة في الوحدة الأولى.

6-2- حدود وعوائق استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

من الواضح أن هناك حدوداً لجدوى استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل التنمية. على سبيل المثال، يفترض هذا الاستخدام أن الحصول على معلومات أفضل ينتج عنه قرارات أفضل، وهو ما قد لا يكون بالضرورة صحيحاً دوماً. هذا وإن العديد من تطبيقات المعلومات والاتصالات هي وسائل للحصول على المعلومات أو لمعالجتها، وليست وسائل للاتصال، علماً بأن الاتصال يعطي غالباً نتائج أكثر جدوى. وهناك أيضاً عقبات تتجاوز قدرات الأشخاص الفردية، فاللغة قد تكون حاجزاً، والفساد أيضاً قد يكون حاجزاً.

ولا تزال تكلفة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشكل حاجزاً منيعاً، ولكن من الممكن تخفيف التكاليف بوسائل مختلفة. وبإمكاننا أن نقسم تكاليف استخدام تلك التكنولوجيا إلى قسمين:

1- تكاليف أسعار التجهيزات الحاسوبية والبرمجيات؛

2- تكاليف النفاذ إلى الإنترنت وخدماتها المختلفة.

ومع أهمية الشق الأول من التكاليف وكونه يشكل الجزء الأكبر، فإنه يخرج عن إطار هذه الوحدة. ويُقتصر في هذا السياق على ما يمكن أن تقدمه جهود حوكمة الإنترنت في سبيل تخفيض الشق الثاني من التكاليف.

ويمكن القول إن لكل قضية من قضايا الإنترنت جانباً تنموياً ينعكس بشكل أو بآخر على تكاليف النفاذ، وعلى سبيل المثال:

• تواجد البنية التحتية للاتصالات السلكية واللاسلكية، وهو ما يعتبر أول مطلب أساسي يجب توافره للتغلب على الفجوة الرقمية القائمة.



- النموذج الحالي الاقتصادي للنفاز إلى الإنترنت، والذي يمثل عبئاً غير متكافئ على الدول قيد النمو التي يتوجب عليها أن تدفع تكاليف الاتصال بالشبكات الفقارية للإنترنت والمركزة في الدول المتقدمة.
 - الأثر السلبي الكبير للبريد غير المرغوب فيه، وتفاقم أثره السلبي على الدول قيد النمو لعدم وجود الخبرة لديها في التعامل معه ولمحدودية ساعات الاتصال المتوفرة، وخاصة أن معظم البريد الطفيلي يرسل من شبكات الدول المتقدمة.
 - السعي المستمر إلى فرض لوائح حقوق الملكية الفكرية على المحتوى الرقمي المتاح عبر الإنترنت، وهذا ما يحد من الفرص المتاحة للدول قيد النمو للنفاز إلى مصادر المعلومات والمعرفة. ومن الضروري هنا التذكير بالدور السلبي الذي لعبته مجموعات حماية الملكية الفكرية في الحد من إطلاق نطاقات علوية جديدة، وما نتج عنه من محدودية في انتشار أسماء النطاقات وارتفاع في تكاليفها وخاصة تحت النطاقات العلوية العامة مثل «.com».
 - محدودية العناوين المتاحة وظهور أثر «الوافدين الأوائل» إلى الشبكة واحتكارهم للعناوين التي وزعت لفترة طويلة بتساهل، وصولاً إلى المرحلة الراهنة التي استنفذت فيها العناوين المتاحة. ويشكل نضوب العناوين عائقاً كبيراً في وجه توسع الإنترنت في الدول قيد النمو والتي هي بأمر الحاجة له. وقد ظهرت سوق رمادية للعناوين، مما يرفع من تكاليف الاستخدام في تلك الدول.
- من الواضح إذاً أن كافة الجهود المبذولة في إطار حوكمة الإنترنت وخاصة تلك المتعلقة بالموارد الحرجة تصب بشكل مباشر في تخفيض تكاليف الاستخدام وبالتالي في إتاحة الفرصة أمام المستخدمين من الدول قيد النمو للاستفادة بشكل أفضل من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقد كان موضوع العلاقة بين حوكمة الإنترنت والتنمية المستدامة الشعار الرئيسي لأحد منتديات حوكمة الإنترنت (باكو، 2012)، ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية عن النقاط التي أثيرت في الجلسة المخصصة لهذا الغرض في الفصل الثامن.

خلاصة



كانت التنمية أحد أهم الدوافع وراء القمة العالمية لمجتمع المعلومات، والتي نتج عنها تشكيل فريق العمل الخاص بحوكمة الإنترنت. ولكن لم تحفل التنمية على الاهتمام الكافي في التقرير النهائي لفريق العمل، وكان يتم تجاوزها في الكثير من الأحيان أثناء النقاشات حول الحوكمة. وبإمكان المجتمع الدولي تقديم الكثير لجهود التنمية عن طريق تمويل المشاريع. وتعتبر التشاركية بين القطاع العام والخاص (Private Public Partnership - PPP) أحد أكثر الأشكال قابلية للاستمرار باعتبار أنها تؤدي إلى تقاسم تكاليف التمويل مع زيادة فرص المشروع في النجاح. وبإمكان الحكومات الوطنية القيام بالكثير من الأمور لدفع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف التنمية، ومنها تخفيض تكاليف الوصول إلى الخدمات، وتكاليف تسجيل أسماء النطاقات، وخاصة في النطاقات العليا للدول التي تخضع لسيطرتها. كذلك يجب أن تكون هناك إرادة سياسية تدفع نحو بناء بيئة قانونية ملائمة ومشجعة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف التنمية. ومن المؤكد أن هذا الاستخدام، وخاصة في مجال الاتصالات، يمثل أداة واعدة تحمل الكثير من الآمال.

اختبر نفسك



- كيف يمكن استخدام الإنترنت للمساعدة في تحقيق أهداف التنمية؟
- اذكر بعض العوائق في وجه استخدام الإنترنت بفرض تحقيق أهداف التنمية.

7- النشاط الإقليمي في حوكمة الإنترنت

يهدف هذا الفصل إلى:



عرض أهم المبادرات الإقليمية التي جرت في إطار حوكمة الإنترنت، مع التركيز على أهمية تظافر الجهود والشراكات مع المنظمات الدولية، والتي أفضت إلى تسجيل العديد من النقاط الإيجابية لصالح العمل العربي المشترك من خلال جهود الفريق العربي لأسماء النطاقات، ووضع خريطة الطريق العربية لحوكمة الإنترنت، وإطلاق عملية المنتدى العربي لحوكمة الإنترنت.

كانت المجموعة العربية من الجهات التي دعت إلى طرح موضوع حوكمة الإنترنت للنقاش في مؤتمر القمة العالمية لمجتمع المعلومات في جنيف 2003؛ وقد نتج عن ذلك تشكيل فريق العمل الخاص بحوكمة الإنترنت (WGIG)، الذي كانت المجموعة العربية ممثلة فيه ولها مشاركة فعالة.

كان أهم المواضيع من وجهة نظر الدول العربية هو موضوع أسماء النطاقات والقدرة على كتابة أسماء النطاقات بالحرف العربي. وكان ذلك ناتجاً عن الرغبة في التخلص من العائق اللغوي، فكثير من المستخدمين العرب لا يجيدون اللغة الإنكليزية ويستصعبون الكتابة بالحروف اللاتينية. وبعد قمة جنيف، وبمبادرة من عدة دول عربية وبمساعدة من منظمة الإسكوا، تم تشكيل فريق فني تابع لمجلس وزراء الاتصالات العرب في جامعة الدول العربية باسم «الفريق العربي لأسماء النطاقات»، وعقد الفريق الاجتماع الأول في سورية في مطلع سنة 2005. وكان الهدف من ذلك الفريق هو توحيد الجهود التي تبذل في هذا الإطار، وبناء تصور مشترك واقتراح حلول متسقة لموضوع كتابة أسماء النطاقات بالحرف العربي.

وتركز اهتمام الفريق في موضوعين أساسيين:

- 1- دراسة مشكلة كتابة أسماء النطاقات بالحرف العربي ووضع مقترحات لها؛
- 2- المطالبة بتسجيل النطاقات العُلوية اللازمة للدول العربية، سواء كانت لاتينية arab. أو عربية-عربي.

وهي مواضيع لا تخص فقط الدول العربية، إنما تخص العديد من الدول الأخرى (بلغاتها المختلفة). كما سبق وُعرض في الفصل الثالث. والملاحظ أن هذا التحرك أتى في المرحلة الزمنية الفاصلة بين قمة جنيف 2003 وقمة تونس 2005، أي أنه تزامن مع انطلاق موضوع حوكمة الإنترنت كموضوع حيوي وأساسي في بناء مجتمع المعلومات. وكان هذا الموضوع قد أثير في قمة جنيف بمبادرة من الاتحاد الدولي للاتصالات ومن عدة دول، بينها بعض الدول العربية. وكان من الواضح لدى تلك الدول أنها ترى أن آلية عمل الأيكان لا تفي بمصالحها للأسباب الآتية:

- 1- عدم اعتماد أسماء النطاقات الدولية عموماً، والعربية خصوصاً، وعدم وجود تصور واضح أو خطة تنفيذية لدى الأيكان مرتبطة بجدول زمني لتفعيل النطاقات الدولية في الجذر، وهو المطلب الرئيسي للدول العربية.

- 2- عدم وجود آلية واضحة لإنشاء نطاقات عُلوية جديدة، وهي ضرورية لتفعيل النطاقات العربية.

- 3- مع انتشار الإنترنت الكبير، تحولت الشركات المشغلة للنطاقات القائمة إلى شركات شبه احتكارية، إذ ازداد الطلب على النطاقات الشهيرة مثل com. إلى حد بعيد؛ وهذه العمليات في النهاية هي عمليات تجارية تعود بإيرادات كبيرة للشركات الأجنبية التي تدير تلك النطاقات؛ ولا يمكن للشركات العربية أن تعمل في هذا المجال لأن إنشاء نطاقات جديدة كان غير وارد، في ذلك الوقت.

1-7- أسماء النطاقات الدولية والعربية

تركز جهد الفريق العربي لأسماء النطاقات في استكمال المتطلبات الفنية لإنجاح عملية كتابة أسماء النطاقات بالحرف العربي؛ وقد قام لهذا الغرض بالأعمال الآتية:

1- إصدار قائمة بأسماء النطاقات العلوية للدول العربية مستنداً إلى المعايير العربية؛

2- مناقشة مجموعة المحارف التي يمكن استخدامها لكتابة أسماء النطاقات، مستنداً إلى وثيقة كانت قد أصدرتها الإسكوا على شكل مسودة إنترنت⁹² (Internet draft). وقد اعتمدت قائمة نهائية بالمحارف وأصدرت على شكل وثيقة⁹³ (RFC 5564)؛

3- إطلاق مشروع تجريبي لأسماء النطاقات بالحرف العربي يضع في موضع التنفيذ المعايير الفنية التي تم اعتمادها، وهو استمرار للمشروع التجريبي الذي انطلق في دول الخليج العربي⁹⁴.

وقد سبق عرض موقف الأيكان الذي كان متمسكاً بالتشدد تجاه النطاقات العلوية الدولية لأسباب مرتبطة بأمن واستقرار الإنترنت. وفي دليل واضح على ذلك التشدد، عندما دعي ممثلو الأيكان إلى حضور الاجتماع الثالث لفريق العمل العربي لأسماء النطاقات في تونس، عام 2005، أثناء التحضير لاجتماع القمة، كان الموضوع الوحيد الذي تطرقوا إليه هو المخاطر الأمنية المرافقة لأسماء النطاقات واستخدامها في الخداع البصري⁹⁵.

وفي نهاية عام 2006، باشرت الأيكان في اتخاذ خطوات تُظهر تغييراً في الرأي المتشدد فيما يخص إطلاق أسماء النطاقات الدولية، فقد أجرى عدداً من الاختبارات الخاصة للتحقق من أثر إدخال أسماء النطاقات الدولية إلى الخدمات الجذرية (وهذا من شأنه أن يمهد الطريق إلى إنشاء نطاقات علوية جديدة بأي لغة، ومنها العربية طبعاً)، وتمت الاختبارات بنجاح تام دون أن يكون هناك أي أثر سلبي⁹⁶. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2007، أطلق الأيكان اختباراً للعموم أتاح لأول مرة للمستخدمين الناطقين بإحدى عشرة لغة التعامل مع نطاقات علوية بلغتهم، وكان النطاق العربي المستخدم هو «مثال.اختبار»⁹⁷.

وشارك الفريق العربي لأسماء النطاقات في الاختبار الذي أطلقته الأيكان في نهاية عام 2006 بهدف التحقق من أثر إدخال أسماء النطاقات الدولية إلى الخدمات الجذرية، والذي تضمن إحدى عشرة لغة منها اللغة العربية. واتسمت مشاركة الفريق العربي بجدية كبيرة، وقام بإجراء اختبار كامل للعديد من التطبيقات المستخدمة في التعامل مع الإنترنت (وبوجه خاص المتصفحات وبرامج إدارة البريد الإلكتروني)، وكانت النتيجة أنه لا توجد أية مشكلة في عمل المنظومة من ناحية حل الأسماء (Name resolving)، وأن جميع المشكلات التي صودفت كان سببها أخطاء في برمجة التطبيقات، ومن ثم فهي قابلة للحل عن طريق تحديث التطبيقات في إصدارات لاحقة بعد تحديد المشكلات⁹⁸.

92- Farah et al. «Linguistic Guidelines for the use of Arabic Characters in Internet Domains», Internet draft, July 2004

93- El-Sherbiny, A., Farah, M., Oueichek, I., and A. Al-Zoman, «Linguistic Guidelines for the Use of the Arabic Language in Internet Domains», RFC 5564, February 2010

94- «Minutes of meeting Second AWGDN», Cairo, April 2005

95- «ICANN Statement on IDN Homograph Attacks and Request for Public Comment», Feb 2005, <http://www.icann.org/announcements/announcement-23feb05.htm>

96- <https://www.icann.org/news/announcement-4-2007-03-07-en>

97- <https://www.icann.org/news/announcement-2007-10-15-en>

98- <http://arabic-domains.org/docs/ArabicDomainsReport1.pdf>

دراسة الحالة 10 - المشروع التجريبي لأسماء النطاقات العربية



الإنترنت (أسماء النطاقات) ليشمل من يرغب من دول الجامعة العربية، ويصبح اسمه «المشروع التجريبي لأسماء النطاقات العربية»، ويكون تحت مظلة الجامعة العربية. وبناء على ذلك، فقد أطلق المشروع ودعيت جميع الدول العربية للانضمام إليه؛ وقد انضمت إليه فعلياً إحدى عشرة دولة عربية حتى نهايته.

وبعد موافقة الأيكان على فتح التسجيل على أسماء النطاقات الدولية (التي من ضمنها العربية) ضمن إجرائية المسار السريع، تحقق الهدف الرئيسي للمشروع، وذلك نتيجة الجهود والضغوط المتتالية التي توالى على الأيكان وعلى المجتمع الدولي للسماح باستخدام تلك النطاقات (وهذا المشروع من أبرزها)؛ وبذلك رأى القائمون على المشروع أن أهم أهدافه قد تحقق بذلك الاعتراف، وتم إيقاف طلبات الانضمام إلى المشروع وإعلان إنتهائه رسمياً.

كان الهدف من المشروع بناء بيئة عمل تجريبية لأسماء النطاقات بالحرف العربي في العالم العربي، على النحو الذي يؤهل بلدان العالم العربي للاكتساب المبكر لخبرات تشغيل وتجريب أسماء النطاقات بالحرف العربي وتحديد لوازم إطلاقها، والمشاكل المحتملة الناشئة، وإيجاد الحلول الفنية لها، والاتفاق على المعايير والمقاييس وتطوير الأدوات والسياسات اللازمة لعمل وإدارة المشروع.

إطلاق وانتهاء المشروع

أطلق المشروع بناء على تقرير الاجتماع الثاني للفريق المكلف بدراسة استخدام اللغة العربية في أسماء النطاقات على شبكة الإنترنت، المنعقد في مقر الأمانة العامة للجامعة العربية، بالقاهرة، في جمهورية مصر العربية، في الفترة 7-9 أيار/مايو 2005، والذي أوصى بتوسعة استخدام المشروع التجريبي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الخاص بدعم استخدام اللغة العربية في أسماء مواقع

مخرجات المشروع

- اختبار وتطوير اعتماد النطاقات العربية في البرامج والتطبيقات الخاصة بالمستخدم النهائي.
- إعداد وثائق فنية خاصة بالإرشادات والتوجيهات الفنية لتسجيل واستخدام النطاقات العربية.
- إعداد القواعد والنواظم التي تنظم عملية تسجيل أسماء النطاقات العربية.
- المشاركة في الأنشطة الإقليمية والدولية ذات الصلة للتوعية بأهداف المشروع التجريبي وعرض تطوراتها ونتائجها.
- اختبار وتطوير برامج وأدوات خاصة بتسجيل أسماء النطاقات العربية، وكذلك برامج وأدوات تساعد مخدمات النطاقات على دعم استخدام اللغة العربية.
- تفعيل عمل اللجنة التوجيهية واللجنة الفنية له وإعداد موقع خاص بالمشروع على الإنترنت.
- تجهيز المخدمات الرئيسية المسؤولة عن أسماء النطاقات العربية في الدول المشاركة وربطها مع المخدمات الرئيسية للمشروع.
- تسجيل نطاقات عربية تجريبية تحت النطاقات العربية للدول المشاركة.
- اختبار وتطوير برامج وأدوات خاصة بتسجيل أسماء النطاقات العربية، وكذلك برامج وأدوات تساعد مخدمات النطاقات على دعم استخدام اللغة العربية.

المصدر: <http://arabic-domains.org/ArabPilotProject.htm>

وقد قام الفريق العربي بالتواصل مع المجموعات اللغوية الأخرى التي تستخدم الحرف العربي، وشكلت الإسكوا مع جهات دولية أخرى مجموعة عمل الحرف العربي في أسماء النطاقات الدولية⁹⁹ (Arabic Script IDN Work Group - ASIWG) لهذا الغرض، تضم خبراء من لغات مختلفة تستعمل جميعاً الحرف العربي (الفارسي والأوردو والجاوي والهندي، إلخ). وقد كان أحد أهم المواضيع التي نوقشت أثناء الاجتماعات موضوع الأحرف المستخدمة واحتمالات التطابق البصري وما ينتج عنها¹⁰⁰.

وقد عرضنا في الفصل الثالث أن الجهود التي بذلت في إقناع الأيكان بإدخال أسماء النطاقات الدولية في المخدمات الجذرية تكلت بالنجاح، إذ قام الأيكان بإطلاق إجراء المسار السريع وبرنامج النطاقات العلوية الجديدة، وقد كانت للفريق العربي والدول العربية مشاركة هامة في الموضوعين.

1-1-7- المساهمة في المسار السريع



أطلق المسار السريع (fast track) في 16 تشرين الثاني/نوفمبر¹⁰¹ 2009، وكانت الدول العربية من أكثر المجموعات المهمة بتلك الإجراءية. فقد أطلقت النطاقات الثلاثة الأولى في أيار/مايو 2010، وكانت جميعها مكتوبة بالحرف العربي (مصر، السعودية، إمارات). وكانت تلك هي المرة الأولى التي يمكن فيها للمستخدم العربي أن يكتب نطاقاً بأكمله بلغته دون الحاجة إلى استخدام الحرف اللاتيني. وقد عبرت الأيكان عن اهتمامها باللغة العربية باعتبارها إحدى أكثر اللغات غير اللاتينية انتشاراً بين مستخدمي الإنترنت¹⁰².

وقد شارك أعضاء من الفريق العربي ضمن مجموعة العمل المسؤولة عن إعداد إجراءات المسار السريع، كما تقدم الفريق بالعديد من الملاحظات على وثيقة الإجراءات، نورد فيما يأتي أهمها¹⁰³،¹⁰⁴:

- 1- وصفت وثيقة الإجراءات المسار السريع على أنه «تجريبي بطبيعته»، وكان رأي الفريق أنه لا يجوز أن يفهم ذلك على أنه «مؤقت» ويؤدي إلى إلغاء النطاقات لاحقاً؛
- 2- لا يجوز أن يطلب من المشغّلين المسؤولين عن نطاقات أسماء الدول أن يقوموا بالتوقيع على وثائق إضافية أو اتفاقات مع الأيكان من شأنها أن تحد من سلطتهم على النطاق العلوي لدولتهم؛
- 3- لا يجوز المطالبة بالتزامات مالية إضافية مختلفة عن النطاقات اللاتينية؛
- 4- وُضعت العديد من الملاحظات الفنية المرتبطة بموضوع اختيار جداول المحارف المسموحة ومشكلة المحارف المتشابهة.

أصدر الأيكان التعليمات النهائية للمسار السريع لأسماء النطاقات للدول¹⁰⁵ في تشرين الثاني/نوفمبر 2013. وفي منتصف 2014، كان عدد النطاقات العلوية للدولة التي قبلت طلباتها وأصبحت مفعلة 32 نطاقاً، منها 17 نطاقاً تستخدم الحرف العربي، ومن الجدير بالذكر أن هناك أربعة نطاقات تستخدم الحرف العربي، ولكن ليس باللغة العربية، وهي إيران وباكستان وماليزيا والهند¹⁰⁶.

99- http://asiwg.org/wiki/Main_Page

100- <http://xn--ghb5rwd.com/docs/Resources/ASIWG-proposal-Nov08.pdf>

101- <https://www.icann.org/news/announcement-2009-10-30-en>

102- <http://www.independent.co.uk/news/media/the-internet-gets-international-with-the-arrival-of-nonlatin-domain-names-1967712.html>

103- <http://forum.icann.org/lists/idn-ctld-fast-track/msg00009.html>

104- <http://forum.icann.org/lists/ft-implementation/msg00036.html>

105- <https://www.icann.org/resources/idn/fast-track/idn-ctld-implementation-plan-05nov13-en.pdf>

106- <https://www.icann.org/resources/pages/string-evaluation-completion-2014-02-19-en>

7-1-2- المشاركة في برنامج النطاقات العلوية الجديدة

كما سبق ذكره في الفصل الثالث، فإن استخدام الحرف العربي في كتابة أسماء النطاقات يحتاج إلى إنشاء نطاقات علوية جديدة مكتوبة بالحرف العربي. وقد كان إعلان الأيكان عن إطلاق برنامج النطاقات العلوية الجديدة في نهاية 2008 فرصة مناسبة لتحقيق ذلك الهدف.

وفي هذا الإطار، قرّر المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الاتصالات العرب في اجتماعه المنعقد في تشرين الأول/أكتوبر 2009 التقدم بطلب باسم الجامعة العربية لحجز النطاقات العلوية التي تزمع الجامعة حجزها (عرب و arab)، وترافق ذلك بتشكيل لجنة توجيهية مختصة بمتابعة إجراءات التسجيل يعمل بالتنسيق مع الفريق العربي لأسماء النطاقات.

وكان للفريق المتابع لإجرائية التسجيل رأيه في القضايا المختلفة المرتبطة بالإجرائية. وفيما يأتي أهم القضايا التي ناقشها الفريق وأرسل رأيه بخصوصها إلى الأيكان خلال مراحل العمل المختلفة والإصدارات المتعددة التي طالت دفتر الشروط^{109,108,107}:

1- ذكر دفتر الشروط إمكانية قيام الأيكان بإجراء تحقّق (Background check) من الجهة الطالبة. ولكنّ الشروط المذكورة غير واضحة، إذ تتضمن نقاطاً استثنائية يمكن تفسيرها تفسيراً غير موضوعي، وهذا ما يتيح لجهات أخرى التدخل بهدف إعاقة الطلبات أو حتى إيقافها. وطالب الفريق العربي بأن تكون المفردات المستخدمة واضحة ولا تقبل التأويل؛

2- في نفس السياق، عارض الفريق العربي بشدة النص الذي أضيف إلى دفتر الشروط بخصوص الالتزام بقوائم الحظر الأمريكية، ورأى في ذلك خطوة كبيرة إلى الوراء فيما يخص الالتزام «بتدويل» الأيكان، باعتبارها تكريساً لسيطرة دولة واحدة على الإنترنت؛

3- أيّد الفريق العربي وجهة النظر القائلة بحذف الشروط المتعلقة بالتكامل الرأسي، بسبب الصعوبات العملية التي يمكن أن تنتج عن تلك الشروط؛

4- أيّد الفريق العربي موقف اللجنة الاستشارية للدول بخصوص توسيع مفهوم الحماية الجغرافية، بحيث يشمل أيضاً سلاسل المحارف التي تمثل أسماء متعارف عليها (مثل arab). كما اقترح السماح للجهات المالكة للسلاسل المحمية باختيار الاسم المناسب للنطاق، لأن استخدام السلسلة بعينها قد لا يكون عملياً. والسبب الرئيسي وراء ذلك الطلب هو أن سلسلة (ArabWorld) أو العالم العربي كان من الممكن أن تكون محمية جغرافياً، ومن ثمّ يمكن حجزها بدون منافسة، ولكنها غير مناسبة عملياً بسبب طولها؛

5- أكد الفريق على ضرورة أن تكون التكاليف مدروسة على نحو لا يعيق أصحاب الطلبات من الدول النامية؛ ورحب بتشكيل الأيكان لجنة لدراسة إمكانية مساعدة تلك الطلبات، مع المطالبة بأن تؤخذ مقترحات اللجنة في الحسبان في دفتر الشروط النهائي.

تم تقديم الطلبات لأسماء النطاقات العلوية: عربي و arab. باسم الجامعة العربية، ولحظة إعداد هذه الوحدة (تشرين الثاني/نوفمبر 2014)، كانت الطلبات لا تزال قيد المعالجة بعد أن عبرت مرحلة التقييم الأولي بنجاح.

7-2- النشاطات الأخرى للفريق العربي لأسماء النطاقات



بعد إطلاق إجرائية منتدى حوكمة الإنترنت (IGF)، تم تكليف الفريق العربي بمهام متابعة أعمال المنتدى، وأصبح اسمه «الفريق العربي لأسماء النطاقات وشؤون الإنترنت». وقام الفريق بدوره بمتابعة القضايا الآتية:

107-
<http://forum.icann.org/lists/4gtld-guide/msg00045.html>

108-
<https://forum.icann.org/lists/5gtld-intro/msg00001.html>

109-
<http://forum.icann.org/lists/joint-wg-snapshot/msg00010.html>

1- الأمن السيبراني؛

2- التحول نحو الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت.

وتركز دور الفريق فيما يخصّ تلك المواضيع على متابعة التوجهات الدولية في مجال الأمن السيبراني، وخاصة في مجال مراكز طوارئ الحاسوب، إضافة إلى إعداد خطة استرشادية للتحول نحو الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت وتعميمها على الدول العربية للاستفادة منها.

كما قام الفريق العربي بإعداد قائمة من الموضوعات التي تعتبر ذات أولوية للدول العربية، وذلك بغرض تحقيق مشاركة فعالة وآراء موحدة للدول العربية في منتدى شرم الشيخ في عام 2009.

3-7- خريطة الطريق العربية لحوكمة الإنترنت

تعتبر قضايا حوكمة الإنترنت معقدة ومتشابكة وسريعة التغير، ويتضح هذا بجلاء في الموضوعات التي ركزت عليها منتديات حوكمة الإنترنت، ودخول موضوعات جديدة في كل سنة. والتمكين الإقليمي يحتاج إلى وقت، ومنه ظهرت الحاجة إلى خريطة طريق إقليمية لتوحيد الجهود وترجمة المباحثات إلى أفعال والحفاظ على الجهود والخبرات المتراكمة وقوة الدفع الناتجة عنها، وتحويلها إلى عمل مؤسسي قادر على الاستمرار، بصرف النظر عن تغير رواد هذه العملية.

1-3-7- الحاجة إلى خريطة طريق عربية لحوكمة الإنترنت

طُرحت فكرة الحاجة إلى خريطة طريق عربية¹¹⁰ بمبادرة من منظمة الإسكوا، التي رافقت ودعمت العمل العربي المشترك منذ تشكيل الفريق العربي لأسماء النطاقات. فقد بادرت الإسكوا إلى إعداد دراسة تفصيلية عن حوكمة الإنترنت بعنوان «حوكمة الإنترنت: تحديات وفرص للبلدان الأعضاء في الإسكوا»¹¹¹.

وقد رأت الإسكوا أن ضمان المشاركة الفعالة للمنطقة العربية وتموضعها الملائم في مجال حوكمة الإنترنت يحتاج إلى تعهد البلدان العربية بالتزامات طويلة الأمد، واتخاذ العديد من الإجراءات المتعلقة بحوكمة الإنترنت. ومن المؤكد أن هذه الإجراءات ستكون أكثر فاعلية لو تم إعدادها واتخاذها في إطار رؤية إقليمية مشتركة لحوكمة الإنترنت، إضافة إلى وجود تفاهم مشترك بهدف مساعدة تلك البلدان على تحويل المخاطر والتحديات التي تشكلها الإنترنت إلى فرص من أجل التنمية. وجاءت تلك الرؤية نتيجة مشاركة أطراف متعددة، هي الإسكوا وجامعة الدول العربية والحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

وتهدف خريطة الطريق إلى الآتي:

- أن تكون وثيقة استرشادية لصناع القرار والسياسات في البلدان العربية؛
- أن تكون مرحلة أولية لمتابعة القضايا المستقبلية؛
- أن تمكن البلدان العربية من العمل على نحو فعال للتعبير عن آرائها واحتياجاتها على الساحة الدولية، ومن ثم أداء دور إيجابي في بناء السياسة العالمية لحوكمة الإنترنت؛
- تعزيز دور البلدان العربية كأطراف فاعلة في مجتمع الإنترنت العالمي.

2-3-7- مبادئ صياغة خريطة الطريق

استندت خريطة الطريق في صياغتها على المبادئ الأساسية الآتية:

- الحوكمة الديمقراطية والتشاركية، التي ينبغي استخدامها لضمان أسلوب شفاف ومتعدد الأطراف لحوكمة الإنترنت يسمح بمشاركة قطاعات متنوعة من المجتمع؛
- الوظيفية والأمن والاستقرار للشبكة، التي ينبغي الحفاظ عليها باستمرار عن طريق تبني إجراءات فنية تتماشى مع المعايير الدولية؛
- الابتكار، الذي ينبغي الحث عليه كهدف، عن طريق تعزيز التنمية المستمرة والنشر الواسع النطاق للتكنولوجيات والنماذج الجديدة التي تسمح بالانفاذ إلى الإنترنت واستخدامها؛
- الأطر القانونية والتنظيمية، التي ينبغي أن تحفظ ديناميكية الإنترنت كفضاء للتشارك؛
- المعيرة والتوافقية، مبنية على معايير مفتوحة تمكن الجميع من المشاركة في تطوير شبكة الإنترنت؛
- اللامحاسبية للإنترنت، التي تعني ضمناً أن جميع الإجراءات المتخذة ضد النشاط غير القانوني على الشبكة يستهدف المسؤولين مباشرة عن تلك الأفعال، وليس وسيلة الدخول والانتقال؛

هذه الإجراءات ستكون أكثر فاعلية لو تم إعدادها واتخاذها في إطار رؤية إقليمية مشتركة لحوكمة الإنترنت

110-
<http://www.escwa.un.org/information/pubaction.asp?PublicationID=1021>

111-
<http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/ictd-09-7-e.pdf>

- عالمية الدخول على الإنترنت، التي تجعلها أداة للتنمية البشرية والاجتماعية، فتسهم بذلك في تشكيل مجتمع شامل لا يقوم على التمييز.

تم استلهام المبادئ الأساسية تلك من تجربة البرازيل، وهي المبادئ التي صاغتها اللجنة التوجيهية البرازيلية للإنترنت؛ وقد وصفت تلك اللجنة بأنها «نموذج ريادي لحوكمة الإنترنت تشجع على المشاركة الفعالة للمجتمع في القرارات المتعلقة بتنفيذ وحوكمة استخدام الإنترنت»¹¹².

كما نظمت خريطة الطريق على أن يتم تنفيذها على ثلاثة مراحل:

- 1- المرحلة الأولى: هي مرحلة وضع الإطار العام والمبادئ والأهداف، وهو العمل الذي تم إنجازه في اجتماع للخبراء حول خريطة الطريق الإقليمية لحوكمة الإنترنت¹¹³ والذي عقد في مقر الإسكوا في بيروت بالتعاون مع جامعة الدول العربية في الفترة 25-26 تشرين الأول 2010 وقد جرى الأخذ في الحسبان للمشاريع الأخرى القائمة في المنطقة، التي تدعم أيضاً جهود حوكمة الإنترنت، ومن أهمها مشروع الاستراتيجية العربية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للسنوات 2007-2012.
- 2- المرحلة الثانية: هي مرحلة وضع الخطوط الاستراتيجية لتفعيل البرامج الفرعية وقياس الإنجاز في خريطة الطريق. وتشمل هذه الخطوط العناصر الآتية: الاستراتيجية، والخطوط الاستراتيجية للسياقات، والعمل، ومؤشرات الإنجاز.
- 3- المرحلة الثالثة: هي مرحلة وضع خطة عمل لحوكمة الإنترنت تحدد أنشطة ومشاريع وبرامج ومبادرات على المستويين الوطني والإقليمي، وتعتمد على الموارد المالية والبشرية المتاحة لكل بلد.

3-3-3- القضايا الأكثر أهمية في خريطة الطريق

تطرح خريطة الطريق العربية القضايا الآتية على أنها أكثر القضايا أهمية للبلدان العربية:

- 1- **التمكين المؤسسي:** المشاركة في صناعة سياسة عالمية وعامة للإنترنت لوضع خطط حوكمة أكثر توازناً، ذات صبغة دولية، وشفافة، وخاصة للمحاسبة المؤسسية.
- 2- **موارد الإنترنت الحرجة:** التأكد من أن الموارد الحرجة تتم إدارتها على أساس من المساواة: (أ) ملفات المجال الجذري ونظام المخدمات الجذرية؛ (ب) أسماء النطاقات؛ (ج) عناوين بروتوكول الإنترنت؛ (د) تقنيات ابتكارية ومتقاربة؛ (هـ) معايير فنية.
- 3- **النفوذ:** تعزيز النفاذ إلى الإنترنت وتقليص الفارق بين المنطقة العربية والمناطق المتقدمة.
- 4- **التنوع الثقافي واللغوي:** تحسين التنوع على الشبكة بزيادة المحتوى المنشور باللغة العربية، وإضافة المحارف العربية إلى أسماء النطاقات.
- 5- **الأمن:** تعزيز أمن شبكة الإنترنت وحماية مستخدمي الشبكة في العالم العربي من تهديدات الفضاء الإلكتروني ومخاطره.
- 6- **الانفتاح:** تسهيل الانتقال إلى شبكة إنترنت أكثر تطوراً وانفتاحاً في المنطقة خدمة للأغراض التنموية.

خريطة الطريق العربية
انطلقت أساساً من
احتياجات المنطقة،
ويظهر ذلك واضحاً في
تركيزها على مواضيع
التمكين المؤسسي
وموارد الإنترنت الحرجة



112-
<http://www.itu.int/itu-news/manager/display.asp?lang=en&year=2009&issue=03&ipage=18&ext=html>

113-
<http://www.escwa.un.org/information/meetingdetails.asp?referenceNum=1301E>

ونلاحظ أن خريطة الطريق العربية انطلقت أساساً من احتياجات المنطقة، ويظهر ذلك واضحاً في تركيزها على مواضيع التمكين المؤسسي وموارد الإنترنت الحرجة، وهي أكثر المواضيع أهمية للدول في طور النمو، التي دخلت فيها الإنترنت متأخرة عن الدول المتطورة؛ ومن الطبيعي ألا تكون تلك القضايا ذات أولوية في دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية التي تحظى بالنسبة الكبرى من الموارد. ولا نرى في خريطة الطريق هذه القضايا المتعلقة بالاستخدام، مثل الخصوصية أو الحوسبة السحابية، إذ لا تبرز أهمية تلك القضايا إلا في مراحل لاحقة عندما تصبح الإنترنت متاحة ومستخدمة لدى شرائح واسعة في المجتمع ولأغراض متعددة.

7-3-4- الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز

ولم تقتصر خريطة الطريق العربية على تحديد القضايا الأساسية، وإنما عرّفت برامج عمل فرعية مرتبطة بتلك القضايا، مع تحديد أهداف وإنجازات متوقعة.

ونورد فيما يلي، وباختصار، قائمة الأهداف وأهم الإنجازات المتوقعة لكل قضية من القضايا¹¹⁴.



-114
<http://www.escwa.un.org/information/pubaction.asp?PublicationID=1021>



التمكين المؤسسي

الهدف:

أداء دور أساسي في تشكيل آليات مؤسسية للحكومة تكون أكثر توازناً وذات صبغة دولية وشفافة وخاضعة للمساءلة من أجل وضع السياسات العامة ذات الطابع العالمي.

الإنجازات المتوقعة:

- تحسين مستوى المشاركة النشطة للفرقاء العرب في عملية صناعة السياسات العامة والعالمية للإنترنت
- وضع آلية إقليمية قوية للحوار حول قضايا حوكمة الإنترنت



الموارد الحرجة للإنترنت

الأهداف:

- ضمان استقرار وأمن ومرونة نظام أسماء النطاقات
- توسيع أسماء النطاقات العلوية المتعلقة بالمنطقة العربية في أسماء النطاقات
- استخدام عناوين الإنترنت استخداماً فاعلاً

الإنجازات المتوقعة:

- تحسين تنفيذ إجراءات الأمن لنظام أسماء النطاقات في البلدان العربية
- تعزيز دور المنطقة العربية في عملية صناعة القرار لتطوير أسماء النطاقات
- تحسين الوجود العربي في النطاقات العلوية
- زيادة القدرات في المنطقة لتنفيذ النسخة السادسة من بروتوكول الإنترنت
- زيادة عدد عناوين الإنترنت في المنطقة العربية



النفاد

الهدف:

تضييق فجوة النفاذ إلى الإنترنت بين المنطقة العربية والمناطق المتطورة

الإنجازات المتوقعة:

- زيادة استخدام أجهزة النفاذ إلى الإنترنت ونقاط النفاذ
- تعزيز وجود المحتوى الرقمي العربي والتطبيقات السهلة الاستخدام، ومنها خطط العناوين العربية
- تعزيز البنية الأساسية للشبكات، على النحو الذي يسمح بالنفاذ إلى الإنترنت
- تقليل نفقات النفاذ إلى الإنترنت

التنوع



الأهداف:

- تحسين وجود اللغة والثقافة العربية على الإنترنت
- توسيع نظام النطاقات العلوية المتعلقة بالمنطقة العربية في نظام أسماء النطاقات

الإنجازات المتوقعة:

- تحسين وجود المحتوى الرقمي والخدمات باللغة العربية على الإنترنت
- تعزيز عدد مستخدمي الإنترنت العرب
- تعزيز دور المنطقة العربية في عملية صناعة القرار من أجل تطوير أسماء النطاقات
- تحسين الوجود العربي في فضاء النطاقات العلوية

الأمن



الأهداف:

- تعزيز أمن الفضاء الإلكتروني في الدول العربية
- حماية مستخدمي الإنترنت العرب من المحتوى الضار وجرائم الفضاء الإلكتروني

الإنجازات المتوقعة:

- تقليل عدد الحوادث المعلننة التي تؤثر على خدمة الإنترنت في المنطقة العربية
- تقليل زمن الاستجابة للحوادث
- زيادة إجراءات الإنترنت الأمنية
- رفع وعي المستخدمين بالمسائل الأمنية
- وضع سياسات وأطر قانونية لأمن الفضاء الإلكتروني
- وضع سياسات وأطر قانونية لضبط المحتوى

الانفتاح



الأهداف

- تعزيز حالة الانفتاح الثقافي الآمن للإنترنت في المنطقة العربية
- تحسين الانفتاح على الإنترنت لأغراض التنمية

الإنجازات المتوقعة:

- تحسين وسائل التعبير والنفاذ إلى خدمات الإنترنت
- زيادة معدلات النفاذ والاستخدام وتطوير التقنيات والبرامج المفتوحة المصدر
- تقليل القيود المفروضة للحصول المفتوح على المعرفة

وقد مر تطوير خريطة الطريق بعدة مراحل خلال عام 2010، فقد وضعت مسودة خريطة الطريق في البداية على الإنترنت خلال شهر آب/أغسطس 2010 بهدف جمع التعليقات¹¹⁵. ثم طرحت في المداوات خلال الاجتماع الخامس لمنتدى حوكمة الإنترنت في شهر أيلول/سبتمبر 2010. وفي النهاية تمت مناقشة خريطة الطريق وتداولها بالتفصيل، ثم اعتمادها في اجتماع للخبراء حول خريطة الطريق الإقليمية لحوكمة الإنترنت¹¹⁶ والذي عقد في مقر الإسكوا في بيروت بالتعاون مع جامعة الدول العربية في الفترة 25-26 تشرين الأول/أكتوبر 2010. وقد أدخلت خريطة الطريق كبنود رئيسية في نداء الفرقاء العرب الذي جرت صياغته وتبنيه في اجتماع الخبراء¹¹⁷. كما قامت الإسكوا والجامعة العربية بإعداد مجموعة من الخطوط الاستراتيجية لتفعيل البرامج الفرعية وقياس الإنجاز في خريطة الطريق¹¹⁸.

يمكن تحميل الملفات النهائية لخريطة الطريق باستخدام الرابط:

<http://www.escwa.un.org/information/pubaction.asp?PubID=1021>

7-4-4- المنتدى العربي لحوكمة الإنترنت

طرحت فكرة إطلاق منتدى عربي لحوكمة الإنترنت أو منتدى عربي للحوار حول الإنترنت خلال عام 2007 بين المشاركين العرب في منتدى ريو¹¹⁹. ولكن الفكرة احتاجت إلى عدة سنوات حتى تأخذ شكلاً قابلاً للتنفيذ عندما طرح الموضوع كجزء من خريطة الطريق العربية لحوكمة الإنترنت في اجتماع الخبراء الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر 2010 تحت مظلة الإسكوا.

وكان السبب الأساسي في تأخير انطلاقة المنتدى هو الحاجة إلى إيجاد صيغة تجمع البلدان العربية وتكون مقنعة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني. وكان هناك خياران لدى أصحاب الفكرة: الأول هو تشكيل مجموعة عمل تقوم بإطلاق المنتدى وتدعو الآخرين إلى الانضمام، والثاني هو إيجاد جهة راعية تمثل العالم العربي وتكون مقبولة من قبل جميع أصحاب المصلحة. وكان الخيار الأول الطريقة التي استخدمت لإطلاق معظم المنتديات الإقليمية لحوكمة الإنترنت، ونجحت تلك المنتديات في ضم مجموعات أصحاب المصلحة وتفعيل المنتدى؛ ولكن بسبب طبيعة العالم العربي، كان من الصعب إطلاق صفة «عربي» على حدث ما دون أن تكون هناك حجة مقنعة لذلك. لهذا السبب، بدأ أن الخيار الثاني هو الأسلم، لكنه يحتاج إلى إيجاد الجهة الراعية وإقناعها بتبني الموضوع وتحديد دورها على النحو الذي يناسب جميع أصحاب المصلحة ويقنعهم بالانضمام والمشاركة الفعالة. وبعد اجتماع الخبراء، تم التوافق على إطلاق المنتدى برعاية الإسكوا باعتبارها صاحبة المبادرة، وجامعة الدول العربية باعتبارها المنظمة الممثلة لجميع الدول العربية.

7-4-4-1- تأسيس المنتدى العربي لحوكمة الإنترنت

عُقد الاجتماع التشاوري لتأسيس المنتدى العربي لحوكمة الإنترنت بتنظيم مشترك بين جامعة الدول العربية والإسكوا في بيروت في شهر كانون الثاني/يناير 2012، بمشاركة واسعة من جميع فئات أصحاب المصلحة من المنطقة العربية¹²⁰. وتم التوصل خلال المؤتمر إلى الاتفاق على أهمية إطلاق المنتدى العربي لحوكمة الإنترنت. وافترنت تلك النتائج بتوصية المكتب التنفيذي لمجلس وزراء المعلومات والاتصالات في اجتماعه الحادي والثلاثين (بيروت، 2 شباط/فبراير 2012) بالموافقة على نتائج المشاورات العامة ونتائج المؤتمر التشاوري لتأسيس المنتدى العربي لحوكمة الإنترنت، ومباركة مجلس وزراء الاتصالات والمعلومات للقرار في 5 حزيران/يونيو 2012¹²¹. ومن ثم أصبح المنتدى العربي لحوكمة الإنترنت بمثابة محفل منفرد في المنطقة العربية، يعمل من خلاله جميع الأطراف في مجال الإنترنت جنباً إلى جنب لإيجاد الحلول الناجعة لأهم قضايا الإنترنت في المنطقة¹²².

تضمن الاجتماع التشاوري التأسيسي أهداف المنتدى الآتية:

- مناقشة قضايا السياسات العامة المتعلقة بمواضيع حوكمة الإنترنت، لا سيما القضايا المطروحة في «المنتدى العالمي لحوكمة الإنترنت» بهدف الوصول إلى إدارة دولية للإنترنت وتعزيز النفاذ إلى شبكة الإنترنت وأمنها واستقرارها وتطويرها؛
- تسهيل تبادل المعلومات والممارسات المثلى واستقاء الدروس والمعرفة، خاصة من أصحاب الخبرة السياسية والفنية والأكاديمية، ثم نشر المناقشات التي جرت وما قد يتم التوصل له من توصيات ومقترحات؛

أصبح المنتدى العربي لحوكمة الإنترنت بمثابة محفل منفرد في المنطقة العربية، يعمل من خلاله جميع الأطراف في مجال الإنترنت جنباً إلى جنب لإيجاد الحلول الناجعة لأهم قضايا الإنترنت في المنطقة



115- <http://isper.escwa.un.org/Home/FocusAreas/InternetGovernance/tabid/153/language/en-US/Default.aspx>

116- <http://www.escwa.un.org/information/meetingdetails.asp?referenceNum=1301E>

117- <http://css.escwa.org.lb/ictd/1301/16.pdf>

118- <http://isper.escwa.un.org/LinkClick.aspx?fileticket=yOD67-Ct-Lo%3d&tabid=153&language=en-US>

119- <http://www.diplomacy.edu/blog/launch-arab-igf>

120- <http://igfarab.org/docs/meeting.pdf>

121- <http://igfarab.org/docs/AT-ICM32-Decision-Oran-June12.pdf>

122- <http://igfarab.org/index.php/about-igf/2011-12-03-11-51-16>

- تقريب وجهات النظر وصولاً إلى آراء عربية موحدة حول أولويات حوكمة الإنترنت وآليات الاستجابة للاحتياجات الخاصة بالدول العربية؛
 - مناقشة موضوعات التكنولوجيا الناشئة دون عمليات الإدارة التشغيلية للإنترنت، ووضع التوصيات الخاصة بها، كما يلزم؛
 - المساهمة في بناء القدرات والتنمية في مجال حوكمة الإنترنت في البلدان العربية، وتعزيز مشاركة جميع أصحاب المصلحة للاستفادة كاملة من الموارد المتوفرة للمعارف والخبرات؛
 - نقل المنظور العربي إلى المستوى العالمي، ودعم الدور العربي في وضع السياسات العامة لحوكمة الإنترنت من دون أن يكون للمنتدى وظيفة إشرافية، أو أن يحل محل الآليات أو المؤسسات أو المنظمات القائمة؛
 - التواصل مع المنتديات الإقليمية والدولية لحوكمة الإنترنت بهدف الوصول إلى إدارة دولية للإنترنت وتسهيل تبادل الخبرات ونقل المعارف.
- وقد اعتمد هيكل تنظيمي وإداري من المكونات الأساسية الآتية:

- **لجنة استشارية** من أصحاب المصلحة تضم ممثلي الحكومات العربية والمنظمات الإقليمية، وممثلي القطاع الخاص والمجتمع المدني وباقي أصحاب المصلحة. تتولى هذه اللجنة اتخاذ القرارات ذات الصلة بعمل المنتدى، وتعنى بتحديد موضوعات جدول أعمال المنتدى، والنظر في المسائل المرتبطة بتنظيم جلساته وتقديم المقترحات حيالها. ويتم ذلك في ضوء الخبرات التي يتمتع بها أعضاؤها، على نحو يكفل إخراج المنتدى على الوجه الأمثل، وعلى نحو يحقق مردوداً إيجابياً على جميع أصحاب المصلحة. وقد قامت الإسكوا وجامعة الدول العربية بتشكيل اللجنة الاستشارية في 10 حزيران/يونيو 2012، وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير (في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر 2014) كانت اللجنة قد عقدت سبعة اجتماعات بالإضافة إلى اجتماعين افتراضيين.
- **الأمانة الفنية للمنتدى**، وقد كلف بها الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بجمهورية مصر العربية (NTRA). وتتولى الأمانة المهام التنسيقية الأساسية بالتعاون مع جميع الأطراف المعنية، ومنها الجهة المضيفة والإسكوا والجامعة العربية واللجنة الاستشارية وفرق عملها والرعاة والمتحدثين والمبعوثين ومنظمي ورش العمل. ويهدف ذلك لإخراج أعمال المنتدى بالشكل الملائم، ولتأكيد تكامل جميع الجهود والمسؤوليات بين هذه الأطراف، كل فيما يخصه. وتقوم الأمانة الفنية بإدارة الموقع الرسمي للمنتدى على الإنترنت وتحديثه بصفة دورية، وكذلك إنشاء وإدارة القوائم البريدية المختلفة الخاصة بأعمال المنتدى واللجنة الاستشارية؛ إضافةً إلى دور الأمانة في إعداد تقارير الاجتماعات، والتنسيق مع أمانة المنتدى العالمي لحوكمة الإنترنت في الأمور ذات الصلة.
- **المكتب التنفيذي للتنسيق المشترك**، والذي يتضمن ممثلين عن كل من منظمي الإسكوا وجامعة الدول العربية، بالإضافة إلى ممثلين عن أمانة المنتدى. ويتولى المكتب التنفيذي مسؤولية اتخاذ القرارات الرئيسية المتعلقة بتحديد المسار الكلي لعملية المنتدى بما في ذلك تحديد أدوار كافة الشركاء وتشكيل اللجنة الاستشارية للمنتدى واختيار الجهة المضيفة لاجتماعه السنوي. ويضطلع المكتب كذلك بمهام التنسيق بين الشركاء الرئيسيين والجهة المضيفة واللجنة الاستشارية في إطار التحضير لعقد الاجتماع السنوي للمنتدى، وتيسير المشاركة الواسعة للمعنيين بحوكمة الإنترنت من جهة، والتواصل الرسمي مع راسمي السياسات من جهة أخرى، ضماناً لاستمرارية ونجاح عملية المنتدى.

2-4-7-2- المنتدى العربي الأول لحوكمة الإنترنت

عقد المنتدى العربي الأول في دولة الكويت في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2012، وحقق نجاحاً كبيراً سواء في عدد المشاركين أم في مستوى المواضيع المعروضة، وذلك رغم قصر المدة المتاحة للتحضير. فقد شهد المنتدى مشاركة فعالة من أكثر من 350 شخصاً أتوا من مختلف الدول العربية ومن خارجها. وكانت المشاركة من جميع فئات أصحاب المصلحة، من ممثلي الجهات الحكومية وشركات القطاع الخاص والجامعات ومراكز البحث وهيئات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والإقليمية والخبراء المستقلين من المهتمين بمجالات حوكمة الإنترنت. كما تضمن المنتدى 12 ورشة عمل تخصصية تم تنظيمها من قبل عدد من الجهات العاملة في المجالات ذات الصلة لمناقشة العديد من الموضوعات المتشعبة المتعلقة بحوكمة الإنترنت.

ونسرد فيما يأتي أهم النقاط المطروحة أثناء جلسات المنتدى¹²³.

- 1- سجل النفاذ للإنترنت عبر الهواتف النقالة نمواً قياسيماً في العالم العربي يستدعي مزيداً من التركيز عليه، وكذلك توفير التطبيقات وأدوات التطوير العربية الخاصة ببيئات الهواتف الذكية.
- 2- يبلغ متوسط معدل النفاذ للإنترنت في العالم العربي نحو 30 بالمئة مقارنة بالمعدل العالمي الذي يصل إلى 40 بالمئة، بينما 2.2 بالمئة من المستخدمين في العالم العربي يتمتعون بالنفاذ للإنترنت باستخدام الساعات العريضة مقارنة بالمعدل الدولي الذي يصل إلى 8.5 بالمئة، وبمعدل قارة أوروبا الذي يبلغ 25 بالمئة.
- 3- تم التطرق إلى موضوع النفاذ إلى المعلومات كأحد القضايا الهامة للمستخدمين العرب ويعتبر الانفتاح أمراً أكثر أهمية في الدول العربية تحديداً حيث هناك حاجة شديدة إلى مكافحة الفساد، كما أن نشر الحكومات لبياناتها سيؤدي إلى المزيد من التنمية والابتكار والفرص الاستثمارية.
- 4- أهمية البعد العربي في مواجهة الأخطار الإلكترونية وأهمية تحقيق التعاون بين الأجهزة الوطنية المعنية بالاستجابة للطوارئ المعلوماتية في العالم العربي، إلى جانب أهمية التعاون بين القطاع الخاص والحكومات والمجتمع المدني والأفراد لنمو ثقافة الأمن الإلكتروني.
- 5- التأكيد أن البيانات الشخصية للمستخدم العربي ما زالت تحت التهديد طالما كان هناك ضعف في الوعي لدى المستخدم بحماية بياناته الشخصية وأيضاً بوجود دور قوي للشركات الكبرى مقابل ضعف الشركات الوطنية، وأن هناك تزايداً في حالات التعرض للفيروسات والهجمات الإلكترونية على المنطقة العربية في ظل ضعف إجراءات الحماية، وهو ما يحرم المنطقة من فرص النمو الاقتصادي الذي يتمثل في التعاملات الإلكترونية من جراء ضعف ثقة المستخدم العربي فيها عبر الإنترنت.
- 6- إن المحتوى الجيد هو المحتوى المطلوب من قبل المستخدمين، وهو ليس مقصوراً على المحتوى المترجم إلى اللغة العربية، وإنما يشمل أيضاً المحتوى المحلي العربي المطور للمستخدم العربي.
- 7- هناك ارتباط بين المحتوى والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتكلفة النفاذ.
- 8- إن استيعاب أسماء النطاقات الدولية IDNs من قبل مشغلي النطاقات الوطنية العليا في المنطقة (ccTLDs) كان جيداً، ولكن الطلب عليها من قبل المستخدمين لا يزال ضعيفاً.
- 9- وجود مشكلة في سوق صناعة أسماء النطاقات العليا في المنطقة العربية، وقد رأى البعض بأن هناك حاجة لمبادرة من المجتمع التقني لمعالجة هذه المشكلة.
- 10- دور الثقافة المتعلق بضمان قدرة الشباب العربي على الاستفادة من الإمكانيات والفرص التي تتيحها الإنترنت.
- 11- أهمية مساعدة التربويين على الاستفادة من مميزات الإنترنت بفضل استراتيجيات تشتمل على الحصول على شهادات اعتماد تتعلق بالتعليم الإلكتروني.
- 12- أهمية الشغف والإبداع اللذان يمثلان عاملان مهمان يضمنان اتساع الشريحة الديموغرافية للشباب في المنطقة العربية، القادرة على الاستفادة من إمكانياتها بنحو فاعل والتغلب على التحديات التي تشمل البطالة وضعف البنية التحتية والبعد تماماً عن التفكير بالهجرة الدائمة.
- 13- الحاجة لتوفير بيئة أعمال وفرص مناسبة تتيح للشباب تحقيق النجاح.

3-4-7- المنتدى العربي الثاني لحوكمة الإنترنت

عقد المنتدى الثاني في دولة الجزائر في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2013، وتطرق إلى نفس المواضيع التي طرحت في المنتدى الأول، وأضيف إليها موضوع «التعاونية المعززة ومشاركة جميع أصحاب المصلحة». وحقق المنتدى حضوراً ممتازاً، فقد بلغ عدد المشاركين نحو 800 شخص من 30 دولة منها 18 دولة عربية.

123-
http://igfarab.org/images/
News_Upload/AIGF-I_Chair-
man-Report_260213.pdf



ومن أهم النقاط التي طرحت في المنتدى:

- 1- تعزيز الحوار بين جميع أصحاب المصلحة في المنطقة العربية وتكامل أدوارهم في القضايا والموضوعات المتعلقة بحوكمة الإنترنت، وخاصة عن طريق المبادرات الوطنية والإقليمية في هذا المجال.
- 2- استمرار التعاون في المنطقة العربية من أجل الوصول إلى مواقف عربية حيال قضايا حوكمة الإنترنت على المستوى الدولي على نحو يخدم الأولويات المشتركة للمنطقة، ويعزز المردود التنموي لاستخدام الإنترنت في المنطقة.
- 3- حفز جهود التوعية وتطوير القدرات في مجال حوكمة الإنترنت في المنطقة العربية وتبني مفهومها الواسع الذي يشمل قضايا البنية التحتية وموارد الإنترنت الحرجة، والأمن والخصوصية، والانفتاح والمحتوى، وثقافة الإبداع وفرص التنمية للشباب، ضمن قضايا متشعبة أخرى.
- 4- التأكيد على الدور الذي تؤديه حوكمة الإنترنت في دفع عجلة التنمية ونمو قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحقيق المزيد من الشفافية والتواصل الاجتماعي وفتح قنوات الحوار وتبادل الآراء حول القضايا الحيوية.
- 5- استمرارية العمل على صياغات سياسات شاملة لتطوير واستخدام الإنترنت في الدول العربية تتضمن حلولاً لتطوير البنية التحتية، ومنها شبكات الإنترنت الفائقة السرعة، وحفز تبني الإصدار السادس من عناوين بروتوكول الإنترنت.
- 6- إعادة النظر في التدابير الحالية الخاصة بتنظيم الشق غير المرخص من الطيف الترددي وما يعرف بالفراغات البيضاء من الطيف الترددي التي صارت أولوية أساسية للمنطقة العربية، لدعم استمرار نمو الشبكات اللاسلكية بما يتلاءم مع تنامي حجم الاتصال بالإنترنت عبر شبكات الهاتف النقال في المنطقة.
- 7- وضع سياسات للأمن السبراني في المنطقة العربية، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة، وإنشاء وتفعيل فرق الجاهزية والاستجابة لطوارئ الحاسوب في الدول العربية، وتعزيز التعاون فيما بينها.
- 8- بذل المزيد من الجهد من أجل زيادة الوعي وتوسيع الحوار فيما يخص موضوع الحريات والانفتاح على شبكة الإنترنت والعمل على التوصل إلى فهم أفضل لها، متضمنة إطار المسؤوليات بين أصحاب المصلحة كافة، وذلك من أجل تعزيز إنترنت مفتوح يحترم الحقوق الشخصية وخصوصية المستخدمين ومعلوماتهم الشخصية، ويحترم في ذات الوقت تقاليد شعوب المنطقة، ومنظومة القيم الخاصة بها، بمنهجية تتلاءم مع متطلبات هذا العصر.
- 9- تنمية جوانب جديدة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخاصة صناعة أسماء النطاقات وترباط الشبكات ومبدلات الإنترنت، لما يمثل ذلك من فرص لاستثمارات جديدة، ولما تمثله من نمو لمنظومة الإنترنت في المنطقة ككل.
- 10- تعزيز الدور المحوري للحكومات وباقي أصحاب المصلحة في عملية تشجيع الابتكار والإبداع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحويل الشباب من مستخدمي الإنترنت إلى منتجين أساسيين في عالم الاقتصاد الرقمي.

4-4-7- المنتدى العربي الثالث لحوكمة الإنترنت

تحت شعار «رؤية عربية لصياغة مستقبل الإنترنت»، عقد المنتدى الثالث في بيروت في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2014، بمشاركة أكثر من 500 شخص، من 31 دولة من مناطق جغرافية متنوعة بالإضافة إلى المشاركين عن بعد. وتضمن برنامج عمل المنتدى أربعة محاور، وهي: (أ) البنية التحتية والنفاذ للإنترنت؛ (ب) السياسات الدولية العامة للإنترنت، وآليات صنع السياسات المحلية؛ (ج) الانفتاح؛ الحقوق والمسؤوليات؛ (د) الخصوصية وإعادة بناء الثقة. وبالإضافة إلى الجلسات الرئيسية، شمل المنتدى جلسات تمهيدية وختامية وورش عمل موضوعية.

وفيما يلي ملخص لأهم الرسائل¹²⁴ الناتجة عن هذا المنتدى موزعة على 3 أقسام رئيسية:

أولاً: السياسات العامة المتعلقة بحوكمة الإنترنت



- 1- الاستمرار في اتباع منهجية المنتدى العالمي لحوكمة الإنترنت مع التركيز على الموضوعات ذات الأولوية للمنطقة العربية بالإضافة إلى موضوعاته الدولية.
- 2- أهمية استمرارية المنتدى العربي في خدمة المنطقة العربية وتعزيز مشاركتها في المسارات الدولية، مع ضمان تنوع المشاركة بين كافة مكونات مجتمع الإنترنت العربي والعمل على تحقيق توازن أكبر بين مكونات المنتدى.
- 3- تحفيز اندماج المجتمعات العربية بالبيئة الرقمية وتشجيع الابتكار والابداع؛ مع ضرورة النظر للإنترنت كونها الحافز الأساسي للتنمية الشاملة المستدامة للمنطقة والسعي لتطوير رؤية شاملة حول حوكمتها.
- 4- استمرار الحوار المنفتح بين مختلف أصحاب المصلحة في المنطقة العربية للتقدم في موضوعات حوكمة الانترنت الملحة، وتنسيق وتقريب وجهات النظر بشأن السياسات العامة وقضايا حوكمة الإنترنت لتعزيز إيصال وجهة النظر العربية إلى الساحة الدولية.
- 5- أهمية تعزيز مشاركة مختلف أصحاب المصلحة في المنطقة العربية بكافة الأنشطة المعنية بصناعة السياسات ووضع المقاييس المعيارية المرتبطة بالإنترنت على المستويات المختلفة (مثل المنتدى العالمي لحوكمة الإنترنت، وهيئات مثل ICANN، IETF، RIPE NCC، AfrINIC وغيرها).
- 6- تشجيع تأسيس منظمات وطنية في المنطقة تضم كافة أصحاب المصلحة وتتناول الوضع المحلي للإنترنت وتعزز من الحوار للوصول إلى حلول عملية يضطلع بها كل من الأطراف المعنية.
- 7- ضرورة استمرار مراجعة وتطوير الآليات المتبعة لحوكمة الإنترنت بحيث تواكب المستجدات في مجال الإنترنت، خاصة لتمكين كافة أصحاب المصلحة من المشاركة والتأثير بشكل متوازن يحول دون هيمنة طرف من أصحاب المصلحة على تلك الآليات، سواء كان ذلك من الحكومات أو من القطاع الخاص، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه تختلف طريقة المعالجة مع اختلاف القضايا المطروحة أو بحسب موضوعات السياسات العامة.

ثانياً: السياسات المتعلقة بالحقوق والمسؤوليات وبناء الثقة



- 1- أهمية مواكبة جهات إنفاذ القانون لتزايد وتنوع تكتيكات الجرائم المعلوماتية وجرائم الإنترنت على اختلاف فئاتها وعلى تفاوت مخاطرها؛ والعمل كذلك على موائمة الإطار التشريعي الحاكم لهذه الجهات بشكل أكثر دقة، لمواجهة تصاعد مخاطر الجريمة الإلكترونية مع الحفاظ على الحقوق والحريات لكافة الأطراف، وتعزيز التعاون بين الدول لضمان مجابهة فعالة لتلك الجرائم.
- 2- ضرورة تطوير الأطر القانونية المتعلقة بالمحتوى، لإرساء أسس أكثر وضوحاً وإجراءات أكثر شفافية بشكل يحدد المسؤوليات ويحمي الحقوق والحريات الشخصية، بما فيها الحق في التعبير، ويوضح مسؤوليات كافة الجهات والمؤسسات ذات الصلة بما فيها مؤسسات الدولة والقطاع الخاص، لا سيما من أجل إنفاذ القانون وحفظ الأمن، ضمن الأطر التي رسختها الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية ذات الصلة. علماً بأن الحجب في بعض من الحالات يؤدي إلى نتائج عكسية من بينها الانتشار الأوسع للمحتوى المستهدف حجباً بوسائل بديلة، أو المساعدة على نشر معلومات مغلوطة قد ينتج عنها أضرار أوسع.



124- ملخص موجز حول أهم رسائل الاجتماع السنوي الثالث للمنتدى:

- 3- أهمية استخدام إمكانات الإنترنت لنشر التوعية، لا سيما حول نشر القوانين والأنظمة، بما في ذلك استخدام الجهات المعنية لهذه الوسائل لتوعية الأفراد حول الأطر والقوانين التي تنظم المسائل المرتبطة بالمحتوى.
- 4- ضرورة استمرار الحوار الوطني والإقليمي والتدريس الموضوعي لإيجاد التوازن الفعال والمستدام بين الانفتاح والحريات الشخصية من جانب، وبين تأمين المجتمع من المخاطر العديدة والحفاظ على مقتضيات الامن القومي ومواجهة التهديد الالكتروني من جانب آخر.
- 5- لا بد لوسائل التواصل الاجتماعي ومنصات المحتوى أن تضع سياسات استرشادية متوازنة وواضحة مسبقاً وأن تنشرها على منصاتهما، لا سيما فيما يخص مسائل مثل الإرهاب وخطاب الكراهية واستغلال الأطفال والتعري والمشاهد الدموية العنيفة، مع أهمية استمرار تقييمها وتعديلها حسب الحاجة، والالتزام بالعمل ضمن إطار من الشفافية والمسؤولية القانونية.
- 6- تعزيز تبني الحلول القائمة على البرمجيات الحرة والمفتوحة المصدر (Free and Open Source Software) والاستفادة من إمكانيات منصات التعهيد الجماعي (Crowdsourcing) في تطوير البرمجيات بما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية والخصوصية والأمن.
- 7- أهمية عمل جميع أصحاب المصلحة مع المشرعين والمسؤولين في إطار من التعاون للتوعية بطبيعة التحديات وانتهاج أساليب تتناسب مع طبيعتها؛ ومن ثم تحديث القوانين ذات الصلة ومواءمتها مع التحديات المعقدة والمتغيرة في طبيعتها، وملء الفراغ القانوني في بعض المجالات.

ثالثاً: السياسات المتعلقة بالبنى التحتية والنفاد



- 1- ضرورة توفير بيئة معززة للاستثمار في تطوير البنى التحتية، من خلال التنظيم والتشريع الملائم، ومن خلال دعم إنشاء مراكز بيانات وتطوير صناعة الاستضافة؛ وتعزيز صناعة أسماء النطاقات والمحتوى المحلي.
- 2- ضرورة تطوير التشريعات بحيث تحول دون تحميل الطرف الوسيط مثل مشغلي خدمة الانترنت أو خدمات الاستضافة مسؤولية نوعية المحتوى وبحيث تتجنب حجب المحتوى قدر المستطاع، مما ينعكس إيجاباً على هذه الصناعات ويكفل بيئة استثمارية جاذبة.
- 3- أهمية دعم إنشاء نقاط تبادل الإنترنت في المنطقة العربية محلية وإقليمية، وذلك من خلال تخفيف الشروط المرتبطة بإنشاءها؛ ونشر خطوط الألياف البصرية كبنية تحتية للربط البيئي، وخفض كلفتها. والاستفادة من الخبرات المحلية والعالمية في هذا المجال.
- 4- تسهيل الإجراءات الجمركية لإدخال المعدات اللازمة للبنى التحتية مما يؤثر إيجاباً على تكلفة الخدمات المقدمة للمستخدم النهائي.
- 5- أهمية أن تقوم الحكومات بدور رائد فيما يخص تبني الجيل السادس من بروتوكول الإنترنت من خلال تبني استراتيجيات وطنية نحو الانتقال إلى الإصدار السادس، مع البدء بالشبكات الحكومية، بحيث تكون الحكومات مثلاً يحتذى به في هذا التطبيق.
- 6- أهمية دراسة إمكانية الفصل بين البنى التحتية وتقديم الخدمة وذلك لمواكبة التطور المطلوب في تقديم الخدمات الجديدة بالمستوى المطلوب؛
- 7- الحاجة لتطوير الشبكات بشكل يسمح بتوسعها، والتأكد من وجود طيف ترددي كافي، بما يتلاءم مع الانتشار السريع لإنترنت الأشياء (Internet Of Things)، والازدياد المتوقع في حجم حركة البيانات، مما يشكل تحدياً جديداً للمشغلين.

تضمنت المنتديات، إضافة إلى جلسات المحاضرات، العديد من ورشات العمل التخصصية التي رعتها أو قدمتها العديد من المنظمات والهيئات العربية والإقليمية المختلفة والمتخصصة في مجال الإنترنت.

وبعد عقد المنتدى الرابع، قربت المرحلة الأولى لعملية المنتدى العربي¹²⁵ على الانتهاء بعد أن استمرت أربع سنوات، من 2012 حتى أواخر عام 2015 بعد انعقاد المنتدى الخامس. وفي عام 2015، يتطلع المجتمع المشارك في عملية المنتدى إلى تقييم المنتدى وتعزيز استمرارية حواراته نظراً لأهميتها في تمكين مشاركة كافة أصحاب المصلحة في المنطقة العربية في قضايا الإنترنت في مرحلة يشهد العالم خلالها أحداثاً وتطورات يتوقع أن ترسم مستقبل الإنترنت.

ومع أن المنتدى العربي لا يزال في بداياته، ولكن من الواضح أن هناك غنى في المواضيع المطروحة وأن القضايا التي تثير اهتمام العالم العربي لم تعد تقتصر على المواضيع التقليدية التي كانت غالبية في البداية، وخاصة النفاذ والموارد الحرجة للإنترنت.

الجدير بالذكر أن الموضوع الخاص بالشباب قد شهد تطوراً ملحوظاً في المنتدى، إذ تم تناول هذا الموضوع من زاوية علاقة الإنترنت بالشباب والإبداع، وضرورة إحداث نقلة نوعية في دور الشباب من مستخدمين فقط إلى منتجين أساسيين في عالم الاقتصاد الرقمي ومجتمع المعرفة. وتطرح الإنترنت لقطاع الشباب فرصاً جديدة للإبداع والإسهام في تنمية مجتمعاتهم، ومن الضرورية الاستفادة منها لخلق فرص عمل وإطلاق المشاريع الخاصة المبنية على الابتكار الذي تتميز به شريحة الشباب؛ علماً أن نسبة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 16-36 عاماً تعادل قرابة 40 بالمئة من السكان في المنطقة العربية¹²⁶.

خلاصة



كان للدول العربية نشاط ملموس وريادي في أحد أهم مجالات حوكمة الإنترنت، وهو أسماء النطاقات. وقد قام الفريق العربي لأسماء النطاقات وشؤون الإنترنت بجهود كبيرة في هذا المجال، وتكللت الجهود بالنجاح في تعديل العديد من الشروط التي كان الأيكان قد وضعها للتقدم لتسجيل النطاقات العلوية. واتسم عمل الفريق بالكثير من المهنية والمتابعة المستمرة والعرض المستمر لوجهة النظر العربية في جميع المناسبات والمحافل.

كما نجحت المبادرات التي أطلقتها الإسكوا بالتنسيق مع جامعة الدول العربية في تشكيل حراك جيد فيما يخص الحوار حول حوكمة الإنترنت، وتم التحضير له تحضيراً منهجياً، مع إعداد خريطة طريق عربية تراعي احتياجات وأولويات البلدان العربية. تلا ذلك إطلاق للمنتدى العربي لحوكمة الإنترنت الذي حاز على اهتمام كبير من قبل أصحاب المصلحة المختلفين، وحظي في اجتماعاته الأولى بمشاركة غنية ووافية للنظر.

اختبر نفسك



- 1- لماذا هناك حاجة لكتابة أسماء النطاقات بأحرف غير لاتينية؟
- 2- ما هي المشكلة الرئيسية التي تمنع ذلك؟
- 3- ما هي إجراءات المسار السريع وما الهدف منها؟
- 4- لماذا قاومت الشركات أصحاب العلامات التجارية المسجلة إطلاق العديد من النطاقات العلوية الجديدة؟



-125
المنتدى العربي لحوكمة الإنترنت
(Arab IGF)

<http://igfarab.org>

-126
المنتدى العربي لحوكمة الإنترنت،
الاجتماع السنوي الثاني، تقرير الرئيس

نشاط يمكن القيام به



- حاول الاطلاع على البنين الفني للمشروع العربي لأسماء النطاقات من الرابط، ولاحظ استخدام المخدمات الجذرية الخاصة بالمشروع والمختلفة عن المخدمات الجذرية للإنترنت. ما هي المنعكسات السلبية لذلك على المستخدمين؟
- هل ترى أن خريطة الطريق العربية أقرب إلى احتياجات بلدك من خريطة الطريق العامة. وهل ترتبب القضايا مناسب في رأيك؟

2-1-8-2-1-2013 منتدى بالي 2013

مع أن الشعار الرئيسي لمنتدى بالي كان «بناء الجسور، وتشجيع التعاون بين أصحاب المصالح المتعددين بهدف تحقيق النمو والتنمية المستدامة»، فإنه لم يكن الموضوع الرئيسي الذي جرى تداوله أثناء المنتدى. فقد طغت النقاشات المتعلقة بالمراقبة والتجسس على شبكة الإنترنت على باقي المواضيع. وذلك بعد أن كشفت التسريبات التي قام بها إدوارد سنودن (Edward Snowden) عن قيام الاستخبارات الأمريكية بعمليات تجسس عالمية واسعة النطاق على الاتصالات والإنترنت. وخصصت جلسة القضايا الجديدة بمناقشة موضوع المراقبة والتجسس على الإنترنت، وفيما يلي أهم النقاط التي أثيرت¹²⁸:

- خطورة الموضوع وأهميته الكبيرة للمجتمع الدولي، حيث سيكون له بالتأكيد أثر سلبي على ثقة المستخدمين بشبكة الإنترنت وإقبالهم على خدماتها.
- معاناة الشركات الأمريكية من طلبات الإفصاح المرتبطة بالمراقبة والتي تطلب بيانات عن مستخدميها. ويتوقع أن تتأثر شركات الحوسبة السحابية الأمريكية سلباً وتخسر العديد من زبائنها الأجانب الذين يخشون على بياناتهم.
- الصدمة التي شعر بها مجتمع المستخدمين لانتساع نطاق المراقبة. ما كان متوقعاً هو أن عمليات المراقبة تشمل أفراد ومجموعات محددة، ولكن اتساعها وشموليتها والجمع التلقائي لكميات هائلة من البيانات بدون تمييز كان مفاجئاً للكثيرين.
- تسليط الضوء على سيطرة دولة واحدة على العديد من النقاط الحساسة في شبكة الإنترنت، ومدى استفادتها من تلك السيطرة في قيامها بعمليات التجسس.
- طرح نقاط تبادل الإنترنت المحلية والإقليمية كوسيلة هامة من تقليل انتشار البيانات وتعرضها للتجسس، إذ في هذه الحالة، يبقى تبادل البيانات محصوراً.
- دور البرمجيات المفتوحة المصدر كأدوات آمنة يصعب تعرضها للاختراق ووضع برمجيات للتجسس ضمنها.
- ضرورة تفادي الأثر السلبي لفقدان الثقة وما يمكن أن ينتج عنه من توجه نحو تجزئة الإنترنت، إذ إن أحد أهم مزايا شبكة الإنترنت هو كونها شبكة عالمية.

3-1-8-3-1-2014 منتدى اسطنبول 2014

عقد هذا المنتدى¹²⁹ في اسطنبول في أيلول/سبتمبر 2014، تحت شعار «ربط القارات لتعزيز حوكمة الإنترنت المبنية على تعاون أصحاب المصلحة المتعددين»، وهو المنتدى التاسع منذ بدء المنتدى في عام 2006 للحوار المفتوح والشامل حول قضايا حوكمة الإنترنت وسياساتها، وفيما يلي أبرز ملامح المنتدى ومحتواه:¹³⁰

- تميّز المنتدى عما سبقه باحتوائه على جلسات لمناقشة الممارسات المثلى، وبتعديل في محتوى وشكل تقرير الرئيس، وبمناقشة مواضيع مثيرة للجدل مثل حيادية الشبكة (Net neutrality)، وعملية انتقال مهام سلطة تخصيص أرقام الإنترنت (IANA).
- وتناول المنتدى بالإضافة إلى ما تقدم مواضيع عدة تشمل حقوق الإنسان والخصوصية في العصر الرقمي، والسياسات الممكنة للنفاذ للإنترنت من أجل تحفيز وتعزيز النمو والتنمية في برنامج التنمية لما بعد 2015، وتعزيز الثقة بالفضاء السيبراني.
- تجاوزت المشاركة في المنتدى العالمي الـ 2500 مشارك وتميزت بمشاركة عالية للمجتمع المدني والحكومات.
- شمل على عقد يوم تمهيدي لمتابعة مبادرة النت مونديال (NetMundial) ووضع خريطة طريق للتحسين المؤسساتي من أجل نظام عالمي لحوكمة الإنترنت.
- تضمن صياغة لبيان يطلب من الأمم المتحدة التمديد للمنتدى لولاية مفتوحة بناءً على دعم واسع ومتعدد الجهات، من أجل تعزيز عملياته وتأمين التمويل الطويل الأمد ودعم صندوق أئتماني



128-
http://www.intgovforum.org/
cms/Chair's%20Summary%20
IGF%202013%20Final.Nov1v1.
pdf

129-
المنتدى العالمي لحوكمة الإنترنت في
اسطنبول:

http://www.intgovforum.org/
cms/igf-2014

130-
تقرير الرئيس:

http://www.intgovforum.org/
cms/documents/igf-meeting/
igf-2014-istanbul/308-igf-2014-
chairs-summary-final/file

للمنتدى، مما يساهم في دعم مسارات المنتدى والمشاركة عن بعد وبناء القدرات وتمكين مشاركة البلدان النامية في المنتدى.

- تضمن إطلاق جمعية لدعم المنتدى بهدف تحقيق منهجية مستدامة للتمويل والمساهمة في صندوق ائتماني للمنتدى وتغطية أنشطته المختلفة.
- تضمن حواراً واسعاً حول تعزيز المساواة في الآيكان وعملية حوكمة الإنترنت.
- وشمل مراجعة التقدم المحرز في تنفيذ مخرجات القمة العالمية لمجتمع المعلومات خلال العشر سنوات المنصرمة.

2-8- تطورات حوكمة الإنترنت ودور مؤسسة الآيكان

لو نظرنا إلى الطرح الأول لقضية حوكمة الإنترنت، لرأينا أن الانطلاقة كانت مبنية أساساً على رفض الدور الإشرافي الذي تقوم به حكومة الولايات المتحدة على الإنترنت عبر العقد الذي ينظم عمل الآيكان، ومن ثم سيطرتها ولو بصفة غير مباشرة على خدمات الأيانا ومنظومة أسماء النطاقات. وهي أساس للقضايا التي طرحها التقرير النهائي لفريق العمل حول حوكمة الإنترنت، وهي قضايا في مجملها شائكة ومن الصعب الوصول إلى حلول واضحة لها. وبقيت قضية سيطرة الحكومة الأمريكية على الآيكان بدون تغيير يذكر حتى الآن. وهناك العديد من الجهات التي لا تمنع في ذلك وهناك في الوقت نفسه العديد من الجهات التي تعارضه وبشدة. ويتقدم تلك الجهات التي تعارض ذلك النموذج للحكومة الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يصر على دور أكبر للحكومات في حوكمة الإنترنت، وقد بدا ذلك واضحاً في القرار المتخذ في مؤتمر المندوبين المفوضين المعقود في سنة 2010، والذي أكد فيه على دور الدول الأعضاء (أي الحكومات)¹³¹.

وفي إشارة واضحة إلى إصرار الحكومة الأمريكية على الإشراف على عمل الآيكان، أصدرت وزارة التجارة الأمريكية والآيكان في 30 أيلول/سبتمبر 2009 وثيقة «تأكيد على الالتزامات» «Affirmation of Commitments»، تؤكدان فيها على التزامات الطرفين¹³². وقد أكدت وزارة التجارة التزامها بنموذج الحوكمة المتعددة لأصحاب المصلحة يقوده القطاع الخاص (وليس الحكومات أو المنظمات الحكومية أو المنظمات الدولية الحكومية)، ويعتمد نموذجاً لصناعة السياسات من الأسفل إلى الأعلى. ولتلا تكون السياسات منحاذاة لمصالح المجموعات التي تشارك أكبر مشاركة في إجراءات صنع القرار على حساب مجمل مستخدمي الإنترنت، التزمت الآيكان بإعداد ونشر تحليلات للآثار السلبية والإيجابية لقراراتها، ويتضمن ذلك الآثار الفنية والمالية. وأقرت وزارة التجارة بالدور الهام الذي تقوم به اللجنة الاستشارية للحكومات في اتخاذ القرارات وأهمية أخذ الآيكان رأي اللجنة الاستشارية للحكومات في الحساب في الأمور التي تخص السياسات العامة، وأكدت التزامها بالاستمرار في المشاركة في أنشطتها.

وكان رأي العديد من الخبراء العرب أن ما يقال عن «تدويل الآيكان» لا يعبر البتة عما هو مطلوب فيما يخص تدويل الإشراف على عمل الآيكان وعدم حصره بدولة الولايات المتحدة الأمريكية، والمطلوب ليس إطلاقاً تعيين عدد من العرب في مناصب رئيسية ضمن الآيكان. وقد كان هناك توافق في المنتدى العربي الأول لحوكمة الإنترنت على أن هناك ضرورة لاستمرار الجهود الهادفة إلى تدويل أعمال الآيكان، وأن المشاركة العربية بكتافة أكبر في اللجنة الاستشارية الحكومية هي عامل رئيسي لتحقيق ذلك الهدف¹³³.

ويرى معارضو استمرار الحكومة الأمريكية في الإشراف على الآيكان أنه لا يزال هناك خطر قيام الولايات المتحدة باتخاذ قرار أحادي الجانب بشطب أي دولة من الإنترنت عن طريق إيقاف النطاق العلوي للدولة المخصص لها، ودون أن يكون هناك من يردعها (كما حصل في حالة النطاق العلوي العراقي .iq). والأخطر من ذلك هو ليس في قرارات الحكومة الأمريكية بقدر ما هو كون الآيكان معزّزاً لدعاوى في القضاء الأمريكي. ومن أهم الأمثلة على ذلك الدعوى الأخيرة التي أقيمت في القضاء الأمريكي لحجز النطاقات العلوية للدول الثلاث: سورية وإيران وكوريا الشمالية بدعوى أنها تدعم الإرهاب، وهو ما يتيح للمتضررين حجز أملاك تلك الدول في الولايات المتحدة بموجب القانون الأمريكي¹³⁴.

ويمكن تلخيص العديد من الانتقادات الموجهة لنموذج الحوكمة المتبع في الآيكان في الوثيقة التي نشرتها اللجنة البرازيلية لشؤون الإنترنت¹³⁵، والتي تنص على ضرورة أن يتم التطور المستقبلي للآيكان بناء على الركائز الآتية:

- 1- يجب أن تكون المؤسسة مدوّلة بالكامل، وأن تتبنى إطار عمل يتسق مع وجود محاسبة عمودية وأفقية. والمقصود بذلك أن أغلب جهود التدويل كانت موجهة نحو الجوانب التشغيلية للآيكان، في حين أن المطلوب هو تغيير العقد الحالي الذي يضع الآيكان تحت سلطة القوانين والحكومة الأمريكية.



131- https://www.itu.int/osg/csd/intgov/resolutions_2010/PP-10/RESOLUTION_101.pdf

132- <https://www.icann.org/news/announcement-2009-09-30-en>

133- http://figfarab.org/images/News_Upload/AIGF-I_Chairman-Report_260213.pdf

134- <http://www.cnmeonline.com/news/icann-iran-syria-domains-belong-to-no-one/>

135- <http://content.netmundial.br/contribution/evolution-and-internationalization-of-icann/263>

2- يجب أن يتجه التطور المؤسسي للآيكان نحو توازن أفضل بين أصحاب المصلحة، وبين الدول المختلفة. والمقصود بذلك هو أن تعدد أصحاب المصلحة في نموذج الحوكمة يجب أن يتوافق بتحديد دور كل من أصحاب المصالح بحيث لا يتعارض دور أحدهم مع دور الآخر؛ وفي ذلك الرأي قبول واضح لتعدد أصحاب المصالح ولكن مع ضرورة فهم دور كل منهم، وخاصة دور الحكومات.

ضرورة أن تكون الآيكان مؤسسة تتمتع بحس المسؤولية ضمن منظومة حوكمة الإنترنت، وأن يتضمن عملها جميع خدمات الآيكان

وقد بني هذا التصور على ضرورة أن تكون الآيكان مؤسسة تتمتع بحس المسؤولية ضمن منظومة حوكمة الإنترنت، وأن يتضمن عملها جميع خدمات الآيكان. إن المحافظة على دور الآيكان كنقطة ارتباط مع تلك الأنشطة هو خيار جيد، وهو الأفضل بين الخيارات التي تضمن وجود شبكة إنترنت وحيدة وعالمية، لأن لدى الآيكان القدرة الفنية وآليات صنع السياسات التي تسمح باستمرار عمل شبكة الإنترنت بدون أن يكون هناك أثر سلبي على إتاحة الخدمة. ولكن هذا لا يعني أن عمل الآيكان ومنظومة الحوكمة الخاصة بالمؤسسة يجب أن تبقى بدون تغيير. فالمقصود هو فقط أنه من الأفضل الاعتماد على منظومة قائمة والسعي إلى تحسينها عوضاً عن العمل على إنشاء منظومة بديلة من الصفر.

وتعتبر البرازيل من أكثر الدول نشاطاً في مجال حوكمة الإنترنت، وتبني مواقف لا تحابي الآيكان وتطالب باستمرار بمراجعة نموذج الحوكمة وصولاً إلى نموذج دولي حقيقي. وفي تطور لافت للنظر - قد يكون أحد أهم الأحداث التي حصلت في موضوع حوكمة الإنترنت خلال السنوات القليلة الماضية - رعت البرازيل حدثاً جديداً خاصاً بالحوكمة تحت اسم NetMundial¹³⁶.

أدانت رئيسة البرازيل ديلما روسف (Dilma Rousseff) في خطابها الافتتاحي أمام الجمعية العمومية للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر 2013 عمليات التجسس الإلكتروني الكثيف التي كانت تقوم بها وكالة الأمن القومي الأمريكية. ووصفتها بأنها تمثل «خرقاً خطيراً لحقوق الإنسان والحريات المدنية، وخاصة فيما يخص خرق السيادة الوطنية»¹³⁷. ودعت في نفس الخطاب إلى آليات تدعم تعدد الأطراف لضمان احترام العديد من المبادئ في الشبكة العالمية (الإنترنت)، وتتضمن تلك المبادئ حرية التعبير والخصوصية والشفافية والحوكمة وتعدد أصحاب المصالح والعالمية والتنوع الثقافي وحيادية الشبكة. والتقت السيدة روسف في الشهر التالي مع السيد فادي شحادة المدير العام التنفيذي للآيكان، واتفقا على إقامة لقاء عالمي لأصحاب المصالح المختلفين حول مستقبل حوكمة الإنترنت وباسم نت مونديال (NetMundial).

أقيم اللقاء في الفترة ما بين 23 و 24 نيسان/أبريل 2014. وقد حقق الحدث نجاحاً ملموساً وخاصة في تمكنه من الوصول إلى وثيقة تبني طرماً لنموذج الحوكمة القائم على تعدد أصحاب المصلحة¹³⁸. وتتضمن الوثيقة الأقسام الرئيسية الآتية:

1- **المبادئ الأساسية للحوكمة:** وتشمل حقوق الإنسان والقيم المشتركة، وحماية الوسطاء (اللامحاسبية)¹³⁹، والتنوع الثقافي واللغوي، والمحافظة على وحدة وعدم تجزئة الإنترنت، وأمن واستقرار ومرونة الإنترنت، والبنيان المفتوح والموزع، وأن تكون الإنترنت بيئة محفزة للابتكار المستمر والإبداع.

2- **تعريف مبادئ عملية الحوكمة:** وتشمل تعدد أصحاب المصلحة، وحوكمة مفتوحة مبنية على المشاركة والتوافق قدر الإمكان، والشفافية، والمحاسبية، وأن تضم الإجراءات جميع الراغبين في المشاركة على نحو لا يؤثر على حقوق أي من أصحاب المصلحة، وأن تكون منظومة الحوكمة موزعة وتعاونية، وتسمح بالمشاركة لجميع المتأثرين بعملية الحوكمة، وخاصة الدول النامية والمجموعات غير الممثلة.

3- **خريطة طريق:** وتهدف إلى التحول من الوضع الراهن في الحوكمة إلى الوضع الذي تطمح إليه الوثيقة، والذي يحقق المبادئ الأساسية المذكورة ضمنها.

وتبقى الوثيقة هامة رغم كونها غير ملزمة ورغم تحفظ العديد من الدول ذات الوزن ومنها الصين وروسيا والهند، والتي طالبت بنموذج للحوكمة متعدد الأطراف يعطي صلاحيات اتخاذ القرار للحكومات، على غرار الاتحاد الدولي للاتصالات. كما قدم الحدث دعماً واضحاً لمنتمى الحوكمة الذي تقوده الأمم المتحدة مع مطالبة بتعميد الاستمرار فيه وتأمين الدعم المادي وحث الدول النامية والصغيرة على المشاركة في نشاطاته¹⁴⁰.

وتزامن إطلاق حدث نت مونديال مع حدث لا يقل عنه أهمية. ففي 14 آذار/مارس 2014، أعلن لورانس ستريكلينغ (Lawrence E. Strickling)، مدير الإدارة الوطنية للاتصالات والمعلومات في وزارة التجارة الأمريكية، عن نية إدارته إنهاء العقد الذي يسمح للآيكان بإدارة أسماء النطاقات العلوية في نهاية عام 2015، دون تحديد تاريخ واضح للانتهاء، ودون تحديد الجهة التي ستكون لاحقاً مشرفة على عمل الآيكان¹⁴¹، علماً



136- <http://netmundial.br>

137- <http://gip.diplomacy.edu/resources/what-netmundial>

138- <http://netmundial.br/wp-content/uploads/2014/04/NETmundial-Multistakeholder-Document.pdf>

-139

يقصد باللامساءلة عدم مسؤولية مقدمي خدمات الاستضافة عن محتويات المواقع التي يقومون باستضافتها

140- <http://giplatform.org/resources/why-netmundial-mattered-and-what-was-achieved>

141- <http://www.ntia.doc.gov/press-release/2014/ntia-announces-intent-transition-key-internet-domain-name-functions>

بأن العقد الحالي ينتهي في 30 أيلول 2015. وتعتبر هذه الخطوة هي إطلافاً للمرحلة الأخيرة من خصخصة إدارة منظومة أسماء النطاقات التي أطلقتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في 1997.

وقد أعلنت الإدارة أنها أخطرت الأيكان بضرورة إعداد خطة انتقالية، وأن تلك الخطة يجب أن تحظى بدعم واسع من مجموعة مستخدمي الإنترنت، وأن تعتمد المبادئ الأربعة الآتية:

- دعم وتطوير نموذج تعاوني متعدد الأطراف؛
- المحافظة على أمن واستقرار ومرونة منظومة أسماء النطاقات في شبكة الإنترنت؛
- تحقيق متطلبات وتوقعات الزبائن والشركاء العالميين من خدمات الأيكان؛
- المحافظة على انفتاح الإنترنت.

كما أكدت الإدارة إصرارها على الإبقاء على نموذج الحوكمة القائم على تعدد أصحاب المصلحة، وأنها لن تقبل أن يتضمن مقترح الخطة الانتقالية نموذجاً للحكومة تحل فيه محل الإدارة منظمة حكومية أو منظمة حكومية دولية، وفي ذلك معارضة صريحة لإعطاء أي دور إشرافي للاتحاد الدولي للاتصالات على أعمال الأيكان.

خلاصة



من المؤكد أن حوكمة الإنترنت هي موضوع فائق الأهمية، ويحتاج إلى فهم عميق للأبعاد المختلفة لعمل الإنترنت، سواء أكانت فنية أم تنظيمية. ومن المؤكد أن القضايا المطروحة هي في معظمها خلافية وليس من السهل حلها، خاصة وأن الإنترنت معولمة بطبيعتها. وقد قدم منتدى حوكمة الإنترنت آلية جيدة للنقاش، ولكن لا يزال هناك حاجة إلى إيجاد آليات أكثر فاعلية لتسريع اتخاذ القرارات وتنفيذها.

وقد شهدت السنوات الأخيرة تطورات ملحوظة في مجال الحوكمة، أهمها إطلاق منتدى نت مونديا (NetMundial) بمبادرة من البرازيل، التي كان لها نشاط كبير في مجالات حوكمة الإنترنت، وتقديم نموذج جديد للحكومة في هذا المنتدى مترافق بخريطة طريق انتقالية تسمح بتطور عمل الأيكان وهيكله التنظيمي ومنظومة الحوكمة فيه لتتناسب مع هذا النموذج. وترافق ذلك مع إعلان وزارة التجارة الأمريكية عن عزمها على إنهاء العقد الذي يربطها بالأيكان في نهاية عام 2015. وما زال يتعين إيجاد نموذج جديد للحكومة مقبول من جميع الأطراف (بما فيه الحكومة الأمريكية طبعاً).

ملخص الوحدة الرابعة



يعتمد الجزء الأول من الوحدة (الفصلان 1 و2) إلى تعريف القراء بالملامح الرئيسية لحوكمة الإنترنت، والمسيرة التاريخية لشبكة الإنترنت وتطورها الفني، وترافق ذلك مع ظهور العديد من القضايا التنظيمية، وأهمها إدارة توزيع عناوين الإنترنت وإدارة منظومة أسماء النطاقات. ومع تحول شبكة الإنترنت إلى شبكة عالمية تستخدم في العديد من مجالات الحياة، ظهرت الحاجة إلى وضع إطار تنظيمي لعملها، وتأسيس الآليات كمؤسسة غير ربحية وتكليفها بالإشراف على إدارة العديد من خدمات الإنترنت الحيوية، وفي طليعتها خدمة أسماء النطاقات. وطرح الموضوع في القمة العالمية لمجتمع المعلومات، ونتج عن ذلك تشكيل فريق عمل حول حوكمة الإنترنت الذي تقدم بتقريره إلى القمة في تونس، وعرض فيه نموذجاً للحوكمة مبني على التشراك بين أصحاب المصلحة المختلفين.

يناقش الجزء الثاني من الوحدة (الفصول 3 إلى 6) القضايا المختلفة المرتبطة بحوكمة الإنترنت، والتي تم تحديدها في تقرير فريق العمل، وذلك سواء أكانت مرتبطة باستخدام أو بإساءة استخدام شبكة الإنترنت، أم تلك المتعلقة بأثر الإنترنت على القضايا الأخرى التي كانت قائمة بصرف النظر عن وجود الإنترنت، ولكنها تتأثر إلى حد بعيد بوجود الإنترنت ويجب معالجتها. ويناقش هذا الجزء أيضاً أوجه العلاقة بين حوكمة الإنترنت واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية.

أما الفصل السابع، فيصف الجهود الإقليمية التي تمت في إطار حوكمة الإنترنت. ويستعرض في البداية أنشطة الجامعة العربية وفريق العمل العربي لأسماء النطاقات وشؤون الإنترنت وإطلاق النطاقات العلوية العربية لأسماء الدول والتقدم بطلب لتسجيل النطاقات العلوية العربية العامة. ويلى ذلك عرض خريطة الطريق العربية لحوكمة الإنترنت التي أطلقت بمبادرة من الإسكوا وبالمشاركة مع جامعة الدول العربية، وتلاها إطلاق المنتدى العربي لحوكمة الإنترنت، الذي انتهى مؤخراً من انعقاده للعام الثالث على التوالي.

ويستعرض الفصل الثامن والأخير التطورات في مجال حوكمة الإنترنت، ومنها المنتديات الأخيرة وأهم المواضيع التي طرحت فيها، والمطالبات المستمرة بمراجعة نموذج الحوكمة، والإعلان الأخير لوزارة التجارة الأمريكية بأنها ستتخلى عن العقد الذي يعطيها صلاحية الإشراف على أعمال الأيكان في نهاية سنة 2015.

المصطلحات

المصطلح بالإنجليزية	المصطلح بالعربية
Access	النفوذ/الوصول
Commissioner of Data Protection	المفوض بحماية البيانات
Content Regulation	ضبط/نظم المحتوى
Country Code Top-Level Domains (ccTLDs)	النطاقات العلوية لأسماء الدول
Data Controller	مراقب البيانات
Data Subject	الشخص موضوع البيانات
Denial of Service Attack	هجوم رفض الخدمة
Domain Name System (DNS)	منظومة أسماء النطاقات
Electronic Commerce	التجارة الإلكترونية
Electronic Signature	التوقيع الإلكتروني
Electronic Transactions	المعاملات الإلكترونية
Fast Track	المسار السريع
Generic Top-Level Domains (gTLDs)	النطاقات العلوية العامة
Health Information System	نظام معلومات صحية

Hierarchical system	منظومة هرمية
Information and Communication Technology for Development (ICT4D)	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية
Intellectual Property Rights	حقوق الملكية الفكرية
International Telecommunication Union (ITU)	الاتحاد الدولي للاتصالات
Internet Address	عنوان الإنترنت
Internet Assigned Numbers Authority (IANA)	سلطة تخصيص أرقام الإنترنت
Internet Corporation for Assigned Names and Numbers (ICANN)	مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة
Internet Engineering Task Force (IETF)	مجموعة العمل لهندسة الإنترنت
Internet Governance Forum (IGF)	منتدى حوكمة الإنترنت
Internet Protocol	بروتوكول الإنترنت
IPv6	الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت
Jurisdiction	نطاق قضائي
Malware	برمجيات مسيئة
Master Server	مخدم رئيسي
Millennium Development Goals (MDGs)	الأهداف الألفية للتنمية
Multilateral	متعدد الأطراف
Multi-stakeholder	تشاركية بين أصحاب المصلحة المختلفين
National Science Foundation (NSF)	الهيئة الوطنية للعلوم
Packet	رزمة
Phishing	التصيد
Privacy	الخصوصية
Registry	سجل
Registrar	مسجل
Root Servers	المخدمات الجذرية
Safe Harbour	ملاذ آمن
Security	الأمن
SPAM	بريد طفيلي
Stakeholder	صاحب المصلحة
Top-Level Domains (TLDs)	النطاقات العلوية
Visual Confusion	الخداع البصري
Work Group on Internet Governance (WGIG)	فريق العمل الخاص بحوكمة الإنترنت
World Summit on the Information Society (WSIS)	القمة العالمية لمجتمع المعلومات

ملاحظات للمدربين

تم تصميم هذه الوحدة لتعود بالفائدة على مجموعات مختلفة من الجمهور، وضمن ظروف وطنية متنوعة ومتغيرة. كما أنها مصممة لتعرض، كلياً أو جزئياً، بأشكال عدة، عبر الإنترنت أو بأي وسيلة أخرى. ويمكن أن تدرس هذه الوحدة للأفراد أو الجماعات في مؤسسات التدريب وكذلك داخل المؤسسات الحكومية. وتحدد مدة الدورات التدريبية والخلفية العلمية للمتدربين مدى التفصيل في عرض المحتوى.

تعتمد هذه «الملاحظات» لتقديم بعض الأفكار والاقتراحات للمدربين بهدف تقديم وعرض محتوى الوحدة بصورة فعالة. ويستطيع المدربون، اعتماداً أو تكييف خطط التدريب المعروضة هنا أو إنشاء خطط جديدة خاصة بهم.

ملاحظات عامة حول تقنيات التدريب:

تم تصميم هذه الوحدة لغايات الدراسة الذاتية والتدريب الصفي في آن واحد. وعليه، يستهل كل جزء من الوحدة ببيان أهداف التعلم وينتهي بتلخيص النقاط الرئيسية. ويمكن للقراء استخدام الأهداف وملخص النقاط الرئيسية كأساس لتقييم التقدم المحرز خلال الوحدة. كما يحتوي كل جزء على أسئلة للتحفيز على المناقشة وتمارين عملية يمكن تطبيقها من قبل القراء أو استخدامها من قبل المدربين.

تشكل دراسات الحالة جزءاً هاماً من محتوى الوحدة. وتهدف هذه الدراسات لفتح باب النقاش والتحليل، ولا سيما فيما يتعلق بمدى ارتباط المفاهيم والمبادئ الرئيسية الواردة في الوحدة بالقضايا على أرض الواقع. وفيما يخص حوكمة الإنترنت بالذات، فقد تم تصميم هذه الوحدة تصميماً مبسطاً، مع محاولة الابتعاد عن القضايا الفنية باعتبار أن أغلبية المعنيين بهذا البرنامج التدريبي هم من غير المختصين في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن أغلب قضايا الحوكمة قد يكون لها أساس فني، ولكنه غير ذي أهمية مقارنة بالآثار القانوني أو الاقتصادي أو المجتمعي الذي يجب التركيز عليه. فقضايا الحوكمة لم تظهر أهميتها إلا بعد أن أصبحت الإنترنت جزءاً من الحياة اليومية للمواطنين وحاملاً لكثير من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية. ويمكن للمدربين تشجيع المشاركين على الاستشهاد بحالات وأمثلة أخرى بناء على خبراتهم الذاتية للوصول إلى استيعاب أكبر لمضمون الوحدة. كما يمكن تحفيز المتدربين على البحث ضمن بيئتهم المحلية وبلدانهم عن العديد من المعلومات المكتملة لهذه الوحدة التدريبية، حتى لو لم تكن تلك الأنشطة المذكورة صراحة ضمن الوحدة التدريبية، إذ لا يمكن الإحاطة بكل الأمثلة الممكنة (مثال: هل توجد في بلادكم دراسات أكاديمية منشورة عن الإدمان على الإنترنت؟ أو هل توجد في بلادكم استراتيجية تهدف إلى إيصال خدمة الإنترنت بالحزمة العريضة إلى جميع المنازل؟)

تخرج هذه الوحدة عن الإطار التقليدي للعديد من الوحدات التدريبية، إذ إنها تعالج موضوعاً من النوع «الخلافي»، حيث لا يوجد توافق دولي على العديد من القضايا المطروحة. ولا يزال موضوع حوكمة الإنترنت مثيراً للجدل بصفة مستمرة إلى الآن. ومن الصعب تصور وجود حل نهائي يرضي جميع الأطراف المعنية في بعض القضايا الحيوية، وخاصة في موضوع منظومة الحوكمة الأساسية لشبكة الإنترنت والإشراف عليها. وهكذا فإن على المدرب إدراك أنه من الضروري عرض جميع الجوانب ووجهات النظر فيما يخص الحوكمة، وخاصة نموذج الحوكمة ودور أصحاب المصلحة فيه، وذلك دون أن يكون هناك انحياز لوجهة نظر محددة بعينها، وإن كانت وجهة نظر المتدربين باعتبارهم من دوائر صنع القرار في مستوياتها المختلفة. فمن الضروري أن يدرك المتدربون أن ما يبدو بديهياً لهم ليس بالضرورة كذلك للجميع.

هيكل الدورات

يمكن تقديم محتوى الوحدة في أطر زمنية مختلفة اعتماداً على الجمهور (أو الفئة المستهدفة)، والوقت المتاح، والاستعدادات والظروف المحلية. ونستعرض فيما يأتي ما يمكن تغطيته في دورات تعقد لمدد زمنية مختلفة. وعلى المدربين تكييف هيكل الدورة بناء على فهمهم الخاص للبلد والفئات المستهدفة.

مدة قصيرة للدورة - ثلاث ساعات:

✓ الفئة المستهدفة: صانعو السياسات من المستويات العليا.

1- يمكن عرض الفصل الأول والثاني سوية، مع التركيز على مخرجات عمل فريق GIGW.

2- ثم التركيز على أحد الموضوعين الآتيين:

- في حال الاهتمام بالأمور القانونية، يتم التركيز على الفصل الرابع؛
- في حال الاهتمام بأمور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأثرها على الجانب الاجتماعي والاقتصادي والتنمية، يتم التركيز على الفصلين الخامس والسادس.

3- يعرض الفصلان السابع والثامن سوية عرضاً مختصراً، مع التركيز على خريطة الطريق العربية والمنتدى العربي، إضافة إلى آخر التطورات في مجال الحوكمة وصولاً إلى انعقاد نت موندريال، وإعلان وزارة التجارة الأمريكية عزمها على إنهاء دورها الإشرافي على الآيكان.

مدة متوسطة للدورة - يوم كامل (6 ساعات)

✓ الفئة المستهدفة: صانعو السياسات من المستويات المتوسطة المساعدة على اتخاذ القرار، ويفضل أن يكون لديهم خبرة ملموسة في مجالات عملهم.

✓ يقسم اليوم إلى أربع جلسات مدة كل منها ساعة ونصف:

1- الجلسة الأولى: يُعرض فيها الفصل الأول والثاني سوية، مع التركيز على مخرجات عمل فريق GIGW، ويضاف إلى ذلك الجزء الأول من الفصل الثالث المتعلق بالاستخدام؛

2- الجلسة الثانية: يُعرض فيها ملخص عن الجزء الثاني من الفصل الرابع أو الفصلين الخامس والسادس، بحسب خلفية الحاضرين (قانوني، اجتماعي، اقتصادي)؛

3- الجلسة الثالثة: يُعرض فيها مختصر عن الفصلين السابع والثامن، كما في الدورة القصيرة؛

4- الجلسة الرابعة: حوار مفتوح حول القضايا المطروحة، مع مناقشة دراسات حالة، سواء من تلك المتضمنة في الوحدة أم أخرى يقترحها المدرب بناء على معرفته بالبيئة المحلية (مثال: مناقشة قوانين محلية، أو سياسات تنمية محلية وارتباطها بالحوكمة، أو مشاركة فريق من البلد المعني في نشاطات المنتدى العربي، إلخ).

المدة النظامية للدورة - ثلاثة أيام

✓ الفئة المستهدفة: صانعو السياسات من المستويات المتوسطة المساعدة على اتخاذ القرار والخبراء في مجال عملهم. ويفضل أن يكون لديهم تماس مع شبكة الإنترنت ومستوى معقول من خبرة الاستخدام.

1- اليوم الأول: يعرض الفصل الأول والثاني، ويمكن الدخول في جزء من الفصل الثالث بحسب استجابة المتدربين.

2- اليوم الثاني: تعرض الفصول 3 و 4 و 5.

3- اليوم الثالث: تعرض الفصول 6 و 7 و 8.

4- من الضروري أن يشجّع المشاركون على النقاش و على إظهار خبرتهم في مجال عملهم وكيف يمكن أن توظف تلك الخبرة في مجالات الحوكمة المختلفة.

ملاحظات عامة إضافية:

✓ ينبغي تشجيع المدربين على هيكلة كل دورة لفتح باب النقاش والقيام بتمارين فردية وجماعية

✓ ينبغي ألا يزيد عدد المشاركين في الدورة التدريبية الواحدة عن خمسة عشر مشاركاً. ويفضل أن يكونوا من نفس الخلفية العملية أو من ذوي الاهتمامات المشتركة (اجتماعية، اقتصادية، قانونية) تفادياً للتنوع في الطروح والأسئلة، وخاصة في الجلسات القصيرة والمتوسطة (يوم أو أقل).

✓ على المدربين استخدام المراجع المذكورة، والبحث عن الوثائق الأصلية والمواقع المذكورة في المادة التدريبية، كما يمكن للمدربين الاستعانة بدراسات حالة أخرى ذات صلة. وعلى أي حال، ينبغي على المدربين ذكر جميع المراجع والمصادر في العرض التقديمي.

